

الْعَدْلُ لِلَّهِ

مِنَ الْمَنْظُورِ الْإِسْلَامِيِّ



تَأَلَّفَ
د. عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ الصَّلَاحِيُّ

إِذَا لَدَيْكَ كِتَابٌ

العدالة

"من المنظور الإسلامي"

د. علي محمد محمد الصلابي

دار المعرفة

بيروت – لبنان

www.marefah.com



الإهداء

إلى الشعوب التي تبحث عن العدل وتؤمن به كمبدأ إنساني أصيل والتي تحارب الظلم بكافة أشكاله وأنواعه وصوره البشعة، من ظلم الأفراد إلى ظلم الجماعات والشعوب والأمم والدول.

وإلى الشعوب التي انتفضت وثارَت ضد الاستبداد والديكتاتورية، فكسرت أغلال العبودية وغيّرت مجرى التاريخ المعاصر، والتي ضحّت بدمائها وأموالها وفلذات أكبادها.

وقدّمت قوافل الشهداء ودفعت الثمن غالياً وابتليت بالجوع والخوف، فما وهنت لما أصابها في سبيل الله وما ضَعُفت وما استكانت للوصول إلى حريتها وكرامتها وتحقيق العدالة والشورى بين أبنائها، ولسان حالها بأن بالعدل قامت السماوات والأرض، وأن العدل قيمة إنسانية ومبدأ تقوم به الأمم، وأن تقدم الأوطان وازدهارها وارتقاء شعوبها معقود على همم أبنائها، واستعدادهم المستمر للالتزام بهذا المبدأ الإنساني والمقصد القرآني.

قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الكهف، آية : ١١٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ" (آل عمران ، آية : ١٠٢).

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء ، آية : ١).

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" (الأحزاب ، آية : ٧٠ - ٧١).

أما بعد:

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد حتى ترضى،
ولك الحمد بعد الرضى.

هذا الكتاب حلقة مهمة من حلقات المشروع الفكري السياسي الذي تحدثت عنه في كتبي السابقة.

وقد صدرت عدة كتب تخدم هذا التوجه:

- الدولة الحديثة المسلمة دعائماً ووظائفها.
- البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.
- التداول على السلطة التنفيذية.
- الشورى فريضة إسلامية.
- الحريات من القرآن الكريم، حرية التفكير، وحرية التعبير، والاعتقاد والحريات الشخصية.

- العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية.

- المواطنة والوطن في الدولة الحديثة.

وهذا الكتاب قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: العدل لغة واصطلاحاً - مفهومه وأنواعه:

يتحدث عن العدل كمقصد قرآني ومبدأ إنساني.

إن العدل هو ميزان الله في الأرض الذي يؤخذ به للضعيف من القوي وللمُحق من المبطل والعدل إعطاء كل ذي حق حقه، وهو المساواة بين الناس جميعاً في إعطاء الحقوق والمساواة في المكافأة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والعدل هو الذي يتبع أمر الله، بوضع كل شيء في موضعه دون إفراط أو تفريط، أي القسط في الشيء وأداء حقوق الله وحقوق العباد.

وفي هذا الكتاب تحدثت عن العدل في اللغة والمصطلح ومرادفات كلمة العدل، كالقسط والوسط والحق، والإنصاف... الخ، وتكلمت عن العدل المطلق والعدل النسبي وقيمة

العدل، كونها مطلقة وربانية غرس الله محبتها في نفوس أصحاب الفطر السوية والعقول الراجحة الذكية التي تنبذ الظلم والجور والتعسف، وهو بهذا له معنى محدود غير قابل للتبديل أو التعديل، وله أيضاً قواعد وشروط محدودة.

وإذا أخذنا قيمة العدل في الدولة الحديثة المسلمة، فهي تعني تحقيق العدل بين الناس جميعاً في مختلف أوجه الحياة، وهي بهذا قيمة تهدف إلى تحقيق غاية أي تحقيق العدل بالفعل بين الناس جميعاً.

إن النظام الإسلامي يحاسب إذا لم يتحقق على أرض الواقع معاني العدل وقيمه، فأهمية النظرية السياسية التي تستند على المرجعية الإسلامية بأنها تمثل رؤية لإقامة العدل، من خلال نظام سياسي مكلف بإقامة العدل، بجانب تكليفاته الأخرى، مما يجعل الدولة وكل السلطات في النظام السياسي، مكلفة بإقامة العدل، كقيمة مركزية سياسية، فإذا فشل النظام السياسي في تحقيق العدل، أو إذا أصبح نظاماً ظالماً، فقد بهذا شرعية وجوده وشرعية حكمه للأمة الإسلامية أو لأي مجتمع من مجتمعاتها، فقيمة العدل هي غاية تكسب الشرعية للنظام السياسي وتنزعها عنه.

ولذا تُعد قيمة العدل بوصفها القيمة المركزية في المنظومة السياسية الإسلامية، بمثابة الضابط الأكبر على أداء النظام السياسي، وعلى كل السلطات فيه، وهي بهذا تفرض قاعدة لمحاسبة النظام السياسي، وإسقاط شرعيته، مما يستلزم تأسيس الإجراءات التي تسمح بمحاسبة الحاكم، وأيضاً مراجعة ممثلي المجتمع أو الأمة، حتى يظل التزامهم بقيمة العدل مستمراً، وحتى يعزل من يخرج على تلك القيمة المركزية^١.

^١ الوسطية الحضارية، د. رفيق حبيب، ص: ١٨٣.

وفي هذا الكتاب يجد القارئ الكريم دراسة وافية عن مفهوم العدالة الذي يُعد من المفاهيم الأساسية في فلسفة الأخلاق والسياسة والحقوق^١، واليوم هو من أوسع المفاهيم المطروحة في الدراسات الاجتماعية والسياسية، ومن أقدم المفاهيم التي عرفها البشر، منذ فجر التاريخ، وبداية حضارته، وجعله هدفاً له، ويسعى لتحقيقه وإرسائه، ومن أكثر الموضوعات قدسية وشيوعاً في السلوك الاجتماعي.

فالعدالة وليدة المجتمع وقواعدها، ظهرت قبل أن تظهر فكرة القانون ومفهومه^٢. وفي هذا الكتاب يجد الباحث دراسة حول الفرق بين مفهومي العدالة والعدل، وهل العدل والعدالة مترادفات؟ أم أن هناك اختلافان بينهما من حيث استعمال المصطلح؟ ولقد أشرت في الكتاب إلى ملامح العدل وأبرز سماته، كالوسطية، والخيرية، ورفع الحرج وأحكام اليسر، والحكمة والاستقامة والبينية، وأوضحت ذلك في دليل تطبيقي لملامح العدل.

وتحدثت عن مكانة العدل في القرآن الكريم، وقمت بدراسة موضوعية للآيات الكريمة التي أمرت وحثت وبيّنت أهمية العدل في الحياة.

وبيّنت في هذا الكتاب خطورة الظلم وتحذير القرآن منه، فوضحت الظلم في المنظور الإسلامي، وخطره على الأفراد والأسر والجماعات والشعوب والأمم والدول والحضارات.

وأشرت إلى أنواعه، كظلم الشرك وظلم العدوان، المادي والمعنوي وحذرت من إعانة الظالم على عدوانه.

وبيّنت عقوبة الظالم المعجلة والمؤجلة.

^١ العدالة مفهومها ومنطقاتها، د. أبو بكر علي، ص: ٢١.

^٢ المصدر نفسه.

قال الشاعر:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً
فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه
يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقال الشاعر:

وحق الله إن الظلم لؤم
وإن الظلم مرتعه وخيم
إلى الديان يوم الدين نمضي
وعند الله تجتمع الخصوم

وتكلمت في هذا الكتاب عن العدل في القضاء، وبينت اهتمام الإسلام بالقضاء، وكيف جعل له مكانة عظيمة، فهو فرض، بل أقوى الفرائض، وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، لأن المظلومين يلجؤون إليه لكي ينصفوا في مواجهة الظالمين، والناس يحتاجون إليه في تنفيذ الأحكام وقطع المنازعات، والفصل في الخصومات وإسناد الحقوق إلى أصحابها^١.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات لإجراء محاكمة عادلة وتوفير العدالة للجميع فيما يتعلق بالحقوق المقررة لهم شرعاً أو قانوناً.

ومن أهم هذه الضمانات:

- الأصل براءة الذمة.

- ضمان الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة سلطة الاتهام.

- إلقاء عبء الإثبات كاملاً على عاتق سلطة الاتهام.

^١ أحكام الذميين، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٥٦٧.

- لا يكلف المتهم بإثبات براءته، إذ أن المفترض أن يطالب سلطة الاتهام بإثبات عكس هذه البراءة^١.

- اليقين لا يزول بالشك.

- البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وركزت في هذا الكتاب على أهمية استقلالية القضاء، وحياد القاضي، واستقلاله في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، ووضحت ضمانات العدل فيما يتعلق بالقاضي، وما يتعلق بالمتهم، وخطورة أخذ الناس بالظن، والشبهة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتحريم تعذيب المتهم وإهانته لإجباره على الإقرار، ومراعاة المساواة بين الجميع في الحكم وفي مجلس القضاء، وتقرير مبدأ ألا تزر وازرة زر أخرى، ومنح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه.

وتحدثت عن العدل الاجتماعي، وعن تكافؤ الفرص والحفاظ على التوازن الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل والثروة وعن أسس العدالة الاجتماعية، كالتحرر الوجداني، والمساواة الإنسانية، والتكافل الاجتماعي، وعن العدل في المجال الاقتصادي، وعن وسائل العدالة الاجتماعية، كالزكاة والميراث والملكية في الإسلام، وعن العدل في التشريع ومظاهر العدل في التشريع الإلهي في الفرائض وإرسال الرسل، والعدل في الثواب والعقاب، وفي العقوبة والجرائم، كعقوبة الزنا، والقذف، وشرب الخمر والسرقه، والبغي والقصاص والدية والعدل في تعدد الزوجات وشروطه في القرآن الكريم، والعدل مع الوالدين، والأبناء والجيران، والحيوان والنبات، وعدل الإنسان فيمن دونه ومع أكفائه، ومع من فوقه، والعدل في

^١ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٢.

الطلاق والحكمة منه، ومسلك الإسلام في علاج الخلاف العائلي بين الزوجين، وعدل القرآن في العدة.

المبحث الثاني: روائع من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي في العدل:

أولاً: تحدثتُ عن العدل من السيرة النبوية الشريفة، فمن يعدل إن لم يعدل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فبيّنت العدل في الغنائم، ومقام العدل والمساواة في حجة الوداع، والعدل في الحقوق والواجبات.

ثانياً: ذكرت صور من العدل في عهد الخلافة الراشدة والتاريخ الإسلامي، بدءاً بسيدنا أبو بكر الصديق، ثم العدل في عهد الفاروق عمر بن الخطاب، ثم العدل في عهد عثمان بن عفان، وانتهاءً بالعدل في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. إن ما أكرمنا الله به من دين عظيم يهتم بالقيم والمبادئ الإنسانية السامية يعتبر منهج حياة وطريق نجاة من عوائق وهموم الدنيا والآخرة، وفي كتاب ربنا وسنة نبينا خير عظيم لمن ألقى السمع وهو شهيد.

هذا وقد انتهيت من هذا الكتاب يوم السبت ١٥ / محرم / ١٤٣٦ هـ الموافق ٨ / ١١ / ٢٠١٤ م الساعة العاشرة مساءً بالدوحة، والفضل لله من قبل ومن بعد، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل قبولاً حسناً وأن يكرمنا برفقة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. قال تعالى: " مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (فاطر ، آية : ٢).

ولا يسعني في نهاية هذا الكتاب إلا أن أقف بقلب خاشع منيب أمام خالقي العظيم وإلهي الكريم، معترفاً بفضلِهِ وكرمه وجوده متبرئاً من حولي وقوتي، ملتجئاً إليه في كل حركاتي وسكناتي وحياتي ومماتي، فالله خالقي هو المتفضل، وربّي الكريم هو المعين، وإلهي العظيم هو الموفق، فلو تخطى عني ووكلني إلى عقلي ونفسي، لتبذل مني العقل،

ولغابت الذاكرة، وليبست الأصابع، ولجفت العواطف ولتحجرت المشاعر، ولعجز القلم عن البيان، اللهم بصّرني بما يرضيك، واشرح صدري، وجنّبني اللهم ما لا يرضيك واصرفه عن قلبي وتفكيري، وأسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العُلا أن تثيبي وإخواني الذين أعانوني على إتمام هذا الجهد الذي لولا أنت ثم هم ما كان له وجود ولا انتشار بين الناس، ونرجو من كل مسلم يطلع على هذا الكتاب ألا ينسى العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته ورضوانه من دعائه.

- قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " (النمل ، آية : ١٩).
وأختم هذه المقدمة بقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ " (الحشر ، آية : ١٠).

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته

ورضوانه

علي محمد محمد الصلابي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المبحث الأول

العدل لغة واصطلاحاً - مفهومه وأنواعه

أولاً: العدل لغة:

العدل: هو ميزان الله في الأرض الذي يؤخذ به للضعيف من القوي وللمحق من المبتطل^١، ويقول ابن منظور في لسان العرب: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور.. ويقال: عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل، وهو في الأصل مصدر سمي به موضع العادل وهو أبلغ منه، لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً^٢. والعدل في الناس، المرضي قوله وحكمه، وقال الباهلي: رجل عدل أي: جاز الشهادته.. قال: ابن بري ومنه:

وبايعت ليلي في الخلاء ولم

يكن شهود على ليلي عدول مقانع^٣

والعدْل بالفتح ثم السكون: خلاف الجور وهو يطلق على الرضا والسخط. والعدل: التسوية بين الشيئين ولا يميل به الهوى^٤.

والعدل: هو القصد في الأمور، أو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط^٥.

^١ المستطرف في كل فن مستظرف (١ / ١٨١) شهاب الدين الأبهسي.

^٢ لسان العرب، ابن منظور (١٣ / ٤٥٦).

^٣ العدل في القرآن والسنة، د. محمد الكردي، ص: ٣٢.

^٤ لسان العرب (١٣ / ٤٥٨).

^٥ التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١.

ثانياً: العدل في الاصطلاح:

إعطاء كل ذي حق حقه، وهو المساواة بين الناس جميعاً في إعطاء الحقوق، والمساواة في المكافأة إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والعدل هو الذي يتبع أمر الله، بوضع كل شيء في موضعه دون إفراط أو تفريط، أي القسط في الشيء وأداء حقوق الله وحقوق العباد^١. وقال الدكتور محمد ضياء الرئيس: والعدل كما وضعه وعرفه الفقهاء والمفسرون، هو تنفيذ حكم الله: أي أن يحكم الناس وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقة، كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله. وإذا كانت الشريعة الإسلامية جماع هذه الشرائع وتكملة لها، فإن العمل بها إذن - كما قال كل علماء الإسلام - تحقيق للعدل الذي أمر الله به. وقد قال الله سبحانه وتعالى: "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"، "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (المائدة: ٤٤ - ٤٥ - ٤٧)^٢.

- وقالت حورية يونس الخطيب: العدل هو الصيغة الكاملة في مفهوم ومعنى الحرية، إذ أنه يشمل أو يجب أن يشمل كل حقوق الأفراد والجماعة، إلى جانب شموله للواجبات، ويمكن أن يأخذ العدل صورة وافية شاملة حين نرى إلى أن الحاكم مطالب بالعدل ومسؤول عن تطبيقه أمام جماعة المسلمين، وإلى أن الفرد مطالب بالعدل ومسؤول عن تطبيقه في كل أمر من الأمور، وإلى أن الجماعة مطالبة بالعدل ومسؤولة عن تطبيقه في كل شأن من الشؤون وفي كل أمر من الأمور^٣.

^١ النظريات السياسية الإسلامية، ص: ٣٢٨.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٣٢٨.

^٣ الإسلام ومفهوم العدل، ص: ٨١.

- والعدل عند ابن أبي الربيع هو: حكم الله في أرضه، ومن أعمال العدل أن يقسم المرء كل شيء عن حقه وفي موضعه وأن لا يخالف السنن الموضوعة له وأن يكون صدوقاً حفوظاً للمواعيد بريئاً من الدنس وأن يجتمع مع المرء الوفاء والأمانة^١.
- وعند يحيى بن عدي: هو التقسيط اللازم للاستواء وهو استعمال الأمور في موضعها^٢.

ثالثاً: أوجه العدل في القرآن:

للعدل وجوه في القرآن الكريم، وهي عبارة عن مدلولات واستعمالات جاءت في سياق الآيات وما اقتضته من معنى، ومن هذه الوجوه:

- ١- العدل بمعنى الإنصاف: ومنه قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً" (النساء، آية ٣). أي: إن خفتم ألا تنصفوا فلا تعددوا في الزوجات.
- وقال تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ" (النساء، آية: ١٢٩).
- ٢- العدل بمعنى الفداء: قال تعالى: "وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ"، وقوله تعالى: "وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا" (الانعام، آية: ٧٠).
- أي: تقتدي بكل فداء لا يؤخذ منها ولا يقبل ذلك اليوم.
- ٣- والعدل بمعنى القيمة: ومن ذلك قوله تعالى: "أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا" (المائدة، آية: ٩٥). بمعنى من لم يجد الطعام في الكفارة فقيمة ذلك الصيام، لذا فتحت العين بمعنى مثل، وأما إذا كسرت فتأتي بمعنى زنة ذلك.
- ٤- العدل بمعنى الشهادة: بأن لا إله إلا الله: نحو قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (النحل، آية: ٩٠). والعدل هنا كلمة التوحيد.

^١ سلوك المالك في تدبير الممالك، أحمد محمد ابن أبي الربيع، ص: ٣٣.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٣٣.

- يعدلون بمعنى يشركون: كما في قوله تعالى: "ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ" (الأنعام، آية : ١). أي: يشركون^١.

ويروى أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه: إن العدل على أربعة أنحاء:

العدل في الحكم، قال تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء، آية: ٥٨).
والعدل في القول، قول تعالى: "وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى" (الأنعام، آية: ١٥٢).
والعدل في الفدية قال تعالى: "وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ" (البقرة، آية : ١٢٣).

والعدل في الإشراف، قال تعالى: "ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ" (الأنعام، آية : ١).
وأما قوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ" (النساء، آية: ١٢٩)
قال عبيدة السلماني والضحاك: في الحب والجماع^٢.

رابعاً: مرادفات كلمة العدل:

لكلمة العدل مرادفات تؤدي إلى نفس المعنى ومن هذه المرادفات:

١- **القِسْطُ**: بكسر القاف، يقال: تقسطوا الشيء بمعنى اقتسموه بالتسوية، أقسط الرجل فهو قاسط ومنه قوله تعالى: "وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، (الحجرات، آية : ٩).
والقسط أيضاً الحق والنصيب، يقال: تقسطنا الشيء بيننا، والقسطاس بضم القاف وكسرها بمعنى الميزان وذلك للدلالة على العدل^٣، وقيل: قسط الرجل إذا جار، وأقسط: إذا عدل.

^١ انظر قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، حسين محمد الدامغاني، ص: ٣١٧ - ٣١٨.

^٢ العدل في القرآن والسنة، د. أحمد الكردي، ص: ٣٢.

^٣ مختار الصحاح، ص: ٢٢٣ ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص: ٤١٨.

٢- **الوسط: العدل**، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها وقال علماؤنا: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية الشهادة على جميع خلقه فجعلنا أولاً مكاناً وكنا آخراً زماناً كما قال عليه السلام: «نحن الآخرون الأولون»^١.

وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدل، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً^٢.

ومما يدل على أن العدل من ملامح الوسطية قول الطبري رحمه الله: وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، وذلك معنى الخيار، لأن الخيار من الناس عدولهم^٣.

٣- **الحق**: من أسماء الله تعالى، ومن أسماء القرآن أيضاً، وهو ضد الباطل، وهو الثابت الذي لا يسوغ انكساره، وهو الحكم المطابق للواقع، والصادق والمحق ضد الباطل والكاذب^٤.

٤- **الإنصاف**: يقال رجل منصف بكسر الصاد، و الإنصاف العدل، وانتصف منه استوفى حقه منه كاملاً، حتى صار على النصف سواء، وتناصفوا أنصف بعضهم بعضاً، وتتنصف السلطان سألته أن ينصفه، وأنصف الرجل عدل^٥.

٥- **السواء**: وهو العدل والوسط، والجمع أسواء وسواسية وسواسي، واستويا وتساويا تماثلاً، قال تعالى: "فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ" وسوي وسواء أي عدل ووسط بين الفريقين، واستوى الشيء اعتدل، قال تعالى: "لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ" (النساء، آية: ٤٢).

^١ صحيح مسلم، ك الجمعة، الحديث رقم: ٨٥٥.

^٢ تفسير القرطبي (٢ / ١٥٥)، الوسطية للصلاحي، ص: ٩١.

^٣ تفسير الطبري (٢ / ٧).

^٤ المجتمع الإسلامي، محمد أبو عجوة، ص: ٧٥.

^٥ المصدر نفسه، ص: ٧٥.

واستوى المكان إذا اعتدل^١.

خامساً: العدل المطلق والعدل النسبي:

١- العدل المطلق:

بقدر ما يقوم دستور أمة من الأمم على العدل بقدر ما يكون أكثر ضماناً لحقوق الإنسان.

والعدل في القرآن الكريم يدور حول محورين:

أ - **المحور الأول:** العدل الإلهي في معاملة الإنسان، فمن مظاهر هذا العدل أن الله تعالى لا يظلم أحداً يوم القيامة ولو مثقال ذرة وقد بيّن الله هذا في أكثر من موضع، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ" (النساء، آية : ٤٠).

ومن مظاهر العدل الإلهي أن الله لا يؤاخذ العباد إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليهم، برغم قيام البراهين الكونية، قال تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" (الإسراء، آية : ١٥).

ومنها أن الله تعالى: لا يُحمّل نفساً وزر نفس أخرى وهذا هو معنى قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (فاطر، آية : ١٨).

ب - **المحور الثاني:** أن الله عز وجل شرع العدل وجعل الشرع ميزاناً يضبط التعامل بالعدل، قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ" (الشورى، آية : ١٧) فقد شرع الله العدل في الحكم فقال : "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء، آية : ٥٨). أي: الله يوصيكم إن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، وشرع العدل في القول والحكم على الناس وإبداء الرأي في الأشخاص فقال: "وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى" (الأنعام، آية : ١٥٣).

^١ المصدر نفسه، ص: ٧٥.

وشرع العدل في العشرة بين الزوجين، فبيّن أن لكل واحد منهما على الآخر مثل ما عليه تجاهه وهذا في قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة، آية : ٢٢٨).

وشرع العدل في المعاملة المالية، فحرّم أكل الأموال بالباطل فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء، آية : ٢٩).

وفي الجملة فإن الله عز وجل لا يظلم ولا يحب لعباده أن يظلموا، ولذلك قال في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...» والظلم هو مكنم الخطر على حقوق الإنسان، والعدل هو منبع الرعاية لحقوق الإنسان لذلك فإن إنشاء حقوق الإنسان في الإسلام على أساس العدل شاهد على أن هذا الدين العظيم لا يمكن أن يهدر شيئاً من حقوق عدل الإنسان^٢.

إن العدل في الإسلام مطلق صرف لا يخضع للعواطف والأهواء والمؤثرات ولا يتغير مهما كانت الدوافع والأسباب، فالعدل هو العدل والقيمة الكبيرة له في أنه نهائي في تعريفه وبُعدّه وممرّاه، ولا يسمح أن يغير الإنسان المسلم من طبيعته خضوعاً لعاطفة من الكره أو الحب، ولا خضوعاً لخوف أو إكراه، كما لا يسمح أن يأخذ العدل غير مجراه مع فلان لأنه صديق قريب، أو مع فلان لأنه عدو غريب^٣، قال تعالى: (لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) (المائدة، آية : ٨).

٢- العدل النسبي: فهو ما أقره العقلاء والحكماء وأهل الرأي ويمثل السياسة الإصلاحية التي ارتضاها الناس لأنفسهم^٤.

^١ صحيح مسلم، ك البر والصلة، الحديث رقم: ٢٥٧٧.

^٢ الأحكام الشرعية، د. عطية عدلان، ص: ١٠٥.

^٣ الإسلام ومفهوم الحرية، حورية الخطيب، ص: ٦١.

^٤ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أسامة العبادي، ص: ١٦٢.

ويشكل العدل في الإسلام ضوابط ومعايير لإقامة مجتمع العدل والإنصاف، وأبرز هذه المعايير هو العدالة في جانبين:
أ - التعامل ب - القضاء.

فحق العدالة في التعامل "التعامل بين الناس" يكاد وحده يتناول موضوع حقوق الإنسان كله "المساواة والحرية والأمن والكرامة" ويحققها بتحقيق العدالة في التعامل. كذلك العدالة في القضاء التي تقتضي الحكم العادل وأن يذهب الخصمان إلى القاضي وهما مطمئنان بإحقاق الحق بينهما، فالعدل هو ميزان الله المبرأ من كل زلة وبه يستتب أمر العالم. قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ (الشورى، آية : ١٧)^١.

سادساً: قيمة العدل:

العدل قيمة مطلقة ربانية غرس الله محبتها في نفوس أصحاب الفطر السوية والعقول الراجحة الذكية التي تنبذ الظلم والجور والتعنيف وهو بهذا له معنى محدود غير قابل للتبديل أو التعديل وله أيضاً قواعد وشروط محدودة، أي العدل يمثل نموذجاً مطلقاً محدداً سلفاً ومطلوب من الإنسان السعي حتى يقترب من هذا النموذج، رغم أنه لن يبلغه بالكامل، ولكن القيم النسبية لها معنى نسبي وهذا المعنى بشري، وهي قابلة للتغيير والتبديل والقيمة النسبية البشرية، هي مجرد معيار يحدد الحد الأدنى الممكن، لهذا سنجد معظم القيم النسبية تتحول إلى إجراءات وضمانات، أي إنها معايير يلتزم بها النظام السياسي، مما يؤدي إلى تحقيق قدر معقول من القيمة.

^١ المصدر نفسه، ص: ١٦٣.

وإذا أخذنا قيمة العدل في الدولة الحديثة المسلمة فهي تعني تحقيق العدل بين الناس جميعاً في مختلف أوجه الحياة وهي بهذا قيمة تهدف إلى تحقيق غاية، أي تحقيق العدل بالفعل بين الناس ولكن في المقابل سنجد أن قيمة العدل في المنظومة الغربية وهي ليست القيمة الأولى في النظام السياسي الليبرالي، تأخذ معنى مختلفاً، فهي تتحول إلى عدالة الفرص، وعدالة الإجراءات، وعدالة المعايير وعدالة اللوائح. أي إن العدالة في المنظومة الغربية عدالة إجرائية، وهذه العدالة الإجرائية تمثل العمليات الممكنة للحفاظ على العدل بين الناس ولكن هذا العدل قد يتحقق وقد لا يتحقق ولأن القيمة نسبية، لذا فيكفي أن يتبع النظام السياسي الإجراءات الكفيلة بتحقيق العدالة حتى وإن لم يتحقق، كما يكفي أن يلزم القانون كل الأطراف بالإجراءات العادلة، حتى وإن لم يتحقق العدل على أرض الواقع، ولأن العدل قيمة نسبية، ولها مفهوم بشري في المنظومة الغربية، لذا فإن تحقق العدل بصورة قريبة من الكمال غير وارد أصلاً، وغالباً ما يُعتبر تفكيراً غير عملي وغير واقعي، فالكمال في البشري النسبي لا يوجد أصلاً، ولكن الكمال في المفهوم الإسلامي الرباني يوجد وعلى الإنسان محاولة تحقيقه، وإن كان لم يبلغه بلوغاً نهائياً لذا يمكننا القول بأن العدالة الإجرائية تختلف عن هدف تحقيق العدل بوصفه قيمة مطلقة في المنظومة الإسلامية. صحيح أن عدالة الإجراءات مطلوبة في كل الأنظمة، ولكنها قد تكون الهدف في بعض الأنظمة، وقد تكون وسيلة في أنظمة أخرى نقصد من هذا أن النظام الليبرالي يحاسب إذا اتخذ إجراء غير عادل، ولكنه لا يحاسب لأن العدل لم يتحقق على أرض الواقع، أما النظام الإسلامي فيحاسب إذا لم يتحقق على أرض الواقع حتى وإن كان كل ما اتخذه النظام من إجراءات تم بصورة عادلة.

لهذا نتصور أهمية تعريف النظرية السياسية التي تستند على المرجعية الإسلامية بأنها تمثل رؤية لإقامة العدل، من خلال نظام سياسي مكلف بإقامة العدل بجانب تكليفاته

الأخرى، مما يجعل الدولة وكل السلطات في النظام السياسي مكلفة بإقامة العدل كقيمة سياسية مركزية، فإذا فشل النظام السياسي في تحقيق العدل، أو إذا أصبح نظاماً ظالماً، فقد بهذا شرعية وجوده وشرعية حكمه للأمة الإسلامية أو لأي مجتمع من مجتمعاتها، فقيمة العدل هي غاية تكسب الشرعية للنظام السياسي، وتنزعها عنه.

ومن قيمة العدل، يتضح لنا الفروق الكثيرة بين نظام سياسي إسلامي عن غيره من النظم، لأن تحقيق العدل يمثل تحدياً أمام البشرية، وأمام التاريخ البشري كله، لذا تعد قيمة العدل بوصفها القيمة المركزية في المنظومة السياسية الإسلامية بمثابة الضابط الأكبر على أداء النظام السياسي، وعلى كل السلطات فيه، وهي بهذا تفرض قاعدة لمحاسبة النظام السياسي، وإسقاط شرعيته، مما يستلزم تأسيس للإجراءات التي تسمح بمحاسبة الحاكم، وأيضاً مراجعة ممثلي المجتمع أو الأمة حتى يظل التزامهم بقيمة العدل مستمراً، وحتى يعزل من يخرج على القيمة المركزية^١، والقرآن الكريم هو الذي أنبت جذور العدل في القلوب ورعاها وأوجد في الأرواح فكرة العدل في الأمة الإسلامية، سواء في الجانب الفكري أو الفلسفي أو الجانب العملي والاجتماعي، إن القرآن الكريم هو الذي طرح مسألتَي العدل والظلم بمظاهرها المتعددة.

العدل التكويني، العدل التشريعي، العدل الأخلاقي، والعدل الاجتماعي.

إن قيمة العدل في الإسلام شاملة لكل ميادين الحياة كقيمة عليا وأساس للتعامل في المجتمع الإسلامي في مختلف أوجه التعامل والعلاقات، وكونه قوام الدولة ونظام الحكم فيها وأساس ولاية القضاء وولاية المال العام وغيرها من الولايات، وهذه النظرة الشمولية لقضية العدل في التصور الإسلامي تتجاوز نطاق العالم إلى الكون كله ويرى

^١ الوسطية الحضارية، د. رفيق حبيب، ص: ١٨٣.

أن ظلم الإنسان لا يقتصر على حرمانه من المتطلبات البيولوجية فحسب بل يتجاوز إلى مظالم وصور أصعب وأشد تعقيداً، وفي مقدمتها مصادرة حريته وكبت تعبيره عن الذات والوقوف في وجه طموحاته المشروعة وسحق آماله وإخراجه عن موقفه الصحيح في خارطة الكونية، وإن المبادئ العادلة هي التي تستجيب لحاجات الناس المشروعة وليس لأهدافهم فحسب^١.

سابعاً: مفهوم العدالة:

يُعد مفهوم العدالة من المفاهيم الأساسية في فلسفة الأخلاق والسياسة والحقوق^٢، واليوم هو من أوسع المفاهيم المطروحة في الدراسات الاجتماعية والسياسية^٣، ومن أقدم المفاهيم التي عرفها البشر منذ فجر التاريخ وبداية حضارته، وجعله هدفاً له وسعى لتحقيقه وإرسائه، ومن أكثر الموضوعات قدسية وشيوعاً في السلوك الاجتماعي، فالعدالة وليدة المجتمع وقواعدها، ظهرت قبل أن تظهر فكرة القانون ومفهومه^٤. ومن أقدم التعريفات للعدالة وأكثرها فاعلية عبر العصور، هو ما جاء على لسان "أرسطو": من أن العدالة هي تعامل المتساويين سواسية والتمايزين خلافاً. ويلي نظرة أرسطو في أهمية التعريف الوارد في شرائع جوستيان ومفاده: أن العدالة هي العزم الثابت لإعطاء كل امرئ ما يخصه وحسب تعبير أكثر شيوعاً في التراث الإسلامي: كل ذي حق حقه^٥.

وقد عرّفها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «وضع الأمور في موضعها»^٦.

^١ العدالة مفهومها ومنطلقاتها، ص: ١٣٤.

^٢ العدالة مفهومها ومنطلقاتها، د. أبو بكر علي، ص: ٢١.

^٣ المصدر نفسه، ص: ٢١.

^٤ المصدر نفسه، ص: ٢١.

^٥ العدالة مفهومها ومنطلقاتها، د. أبو بكر علي، ص: ٣٠.

^٦ المصدر نفسه، ص: ٣١.

والعدالة عند د. سعيد عبد الكريم هي: شعور كامن في أعماق النفس ويكشف عنه العقل السليم ويوصي به الضمير المستنير لإعطاء كل ذي حق حقه، ولكن مع هذا فالعدالة لا تقتصر على مجرد الامتناع عن إيقاع الضرر بالغير وعلى إعطاء كل ذي حق حقه وإنما تنطوي فوق كل ذلك على شيء أعمق وأبعد وهو التوازن بين المصالح المتعارضة بغية توفير النظام الضروري لسكينة المجتمع الإنساني وتقديمه^١.

وهناك أصل أخلاقي عالمي مشترك بين جميع الثقافات العالمية وبالإمكان القول إن معتنقي جميع الأديان يتفقون حوله، ويتضمن معنى العدالة أو عنواناً رئيسياً من عناوينها وهذه القاعدة المعروفة هي: أحب لنفسك ما تحب لغيرك، وكره لغيرك ما تكره لنفسك^٢. ولقد جاء في إعلان "نحو أخلاق عالمية" والذي تم تدوينه في برلمان أديان العالم سنة ١٩٩٧م في نيودلهي حول هذا الأصل بأنه من أحد الأصول الأربعة التي تشكل المرشد الرئيسي للأخلاق الإنسانية في القديم^٣.

والإعلان أكد على أن: هناك أصل أو مبدأ في الأديان والسنن الأخلاقية للبشر والذي بقي منذ آلاف السنين وهو أن الشيء الذي لا تحبه لنفسك لا تحبه لغيرك أو بالقراءة الإيجابية الذي تحبه لنفسك فأحبه لغيرك، يجب أن يكون هذا الأصل شاملاً لجميع مجالات الحياة البشرية للمجتمعات ويجب الاعتراف به من قبل جميع الشعوب والقوميات والأديان، كمعيار غير قابل للإلغاء وغير مشروط بشروط وعلى أساسه كل رفض له هو تركز حول الذات والأنانية سواء كانت في قالب فردي أو جماعي، مدانة بكل أشكالها سواء كانت هذه النزعات طبقية أو قومية أو عرقية^٤.

^١ المصدر نفسه، ص: ٣٢، أصول القانون، ص: ١٨٧.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٣٣.

^٣ المصدر نفسه، ص: ٣٣.

^٤ العدالة مفهومها ومنطلقاتها، د. أبو بكر علي، ص: ٣٣.

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وصية قيمة لابنه تحمل في طياتها هذا المعنى إذ يقول مخاطباً ابنه: «يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحب لغيرك ما تحب لنفسك واکره له ما تكرهه، ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلم وأحسن كما تحب أن يُحسن إليك، واستقبح لنفسك ما تستقبح من غيرك وارض من الناس ما ترضاه لهم من نفسك، ولا تفل ما لا تعلم ولكن قل ما تعلم، ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك»^١.

ثامناً: الفرق بين مفهومي العدالة والعدل:

هل العدل والعدالة مترادفان؟ أم أن هناك اختلافات بينهما من حيث استعمال المصطلح؟ فإذا كانت هناك فأين تكمن؟ وما هي أوجهها؟.

في الحقيقة عندما ترجع إلى المصادر الفكرية والقانونية ترى بأنه هناك عدم اتفاق بين الكتاب والمفكرين حول هذا الموضوع، بل يوجد اختلاف في وجهات النظر، فقد استعمل بعض الكتاب المفهومين "العدل والعدالة" كمرادفين، أي العدل عندهم كالعدالة دون التمييز بين المفهومين، وذهب آخرون إلى وجود اختلاف بين المفهومين ولكن هم أيضاً ليسو على اتفاق حول تحديد نوع هذا الاختلاف أو إعطاء مضامين موحدة لكلا المفهومين^٢.

والكثير من الباحثين لا يفرقون بين المصطلحين. وقد ورد مفهوم العدل في القرآن والسنة وفي التراث الفكري لدى علماء المسلمين ما يشير إلى معنى العدالة في الفكر الغربي ولكن العدالة أخذت بها كشرط لممارسة بعض المهام مثل الإمام الأكبر أو الخليفة والقاضي والشاهد، والعدالة بهذا المعنى هي: عدم ارتكاب الكبيرة وعدم المداومة

^١ المصدر نفسه، ص: ٣٤.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٣٩، ٤٠.

على الصغيرة واجتناب كل ما يخل بالمروءة. والفقهاء ابن الحزم الظاهري يقول: العدالة هي عدم التعرف بالكبيرة ولا المجاهرة بالصغيرة^١.
والعدالة عند الماوردي: هي عدم ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى^٢.

والعدل: الوصف للشخص الذي يتصف بالعدالة، وقد قال بعض الفقهاء المسلمين: أن العدل هو الإنصاف، أي أن تعطي من الحق كالذي يستحق لنفسك، ومن هذا يتفق مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية مع مفهومه في الفكر الغربي، وهو أن العدل يقوم على أساس المساواة أو التناسب بين الأخذ والعطاء وقد اتخذ الميزان رمزاً له يتحقق بتساوي كفتيه، ومن ثم وجب أن يكون الميزان مستقيماً، فإذا اختلفت كفتاه فهو الجور والظلم، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن، آية : ٩).

وفي هذا السياق تجب الإشارة إلى وجود مفهوم إسلامي آخر ذي صلة بموضوعنا هذا وهو القسط وهو "مفهوم" محوري في القرآن وقد ورد فيه أكثر من مرة ومن مفهوم متقارب مع مفهوم العدالة في الفكر الغربي بالمضمون الذي شرحه الأستاذ عبد الباقي البكري ويتعلق بإعادة الحقوق إلى أصحابها والوفاء بالحقوق وخاصة الحقوق المالية^٣.

تاسعاً: ملامح العدل وأبرز سماته:

للعدل ملامح وسمات تحف به، وتميزه عن غيره بمجموع تلك الملامح لا بأفرادها، ومن أهم سمات ولامح العدل:

^١ نظام القضاء في الشريعة، عبد الكريم زيدان، ص: ١٧٦.

^٢ الأحكام السلطانية، ص: ٤١.

^٣ العدالة مفهومها ومنطلقاتها، ص: ٤١.

١ - الوسطية:

وردت مادة وسط في القرآن الكريم في عدة مواضع وذلك بتصاريدها المتعددة، حيث وردت بلفظ "وسطاً" و"الوسطى" و"أوسط" و"أوسطهم" و"ووسطن".

أ - كلمة وسطاً:

وردت في قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" (البقرة، آية: ١٤٣). وروى الطبري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" قال: «عدولاً»^١.

وقال محمد رشيد عن مجموعة من العلماء: إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك إن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تقصير وتفريط وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما^٢.

وقال عبد الرحمن السعدي في تفسيره "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" أي: عدلاً خياراً. وما عدا الوسط فأطراف داخلية تحت الخطر.

ولهذا الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها ومن الأعمال أفضلها ووجههم من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا "أُمَّةً وَسَطًا" كاملين معتدلين ليكونوا "شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" سبب عدلهم وحكمهم بالقسط يحكمون على الناس من سائر الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم^٣.

ب - كلمة "أوسط":

^١ تفسير الطبري (٢ / ٧).

^٢ الوسطية في القرآن الكريم للصلابي، ص: ٢٤.

^٣ الوسطية في القرآن الكريم للصلابي، ص: ٢٥.

وردت هذه الكلمة في آيتين: الأولى في قوله تعالى: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ" (المائدة، آية : ٨٩).

والثانية في سورة القلم في قوله تعالى: "قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَفَلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ" (القلم، آية : ٢٨).

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ" أعدله قال عطاء بن أبي رباح التابعي الجليل والفقيه الكبير أوسطه: أعدله^١.

وقال الطبري وقوله " أَوْسَطُهُمْ" يعني: أعدلهم، وقال ابن عباس رضي الله عنه: أوسطهم: أعدلهم.

وقال قتادة: أعدلهم قولاً^٢.

إن الوسطية هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين وإقامة الحجة عليهم^٣، ومكانة الشهادة على الناس والاضطلاع بدور عالمي مشهود مرتبط بمدى استجابتها لعناصر القوة، ومنها التمسك بالعدالة كقيمة محورية في الحياة وفي بناء المجتمع ولا تكون أمة وسطاً أو خير الأمم إلا بشروط أخلاقية وحضارية وثقافية وسياسية، إذ لا يمكن لأمة واهية متخلفة ضعيفة تنن تحت الاستبداد السياسي والاجتماعي والتهاون فيما يخص حقوق الإنسان وكرامته، أمة مسكينة فقدت المبادرة في المجال الحضاري والعدالة غائبة في أوطانها وبين أبنائها ومكوناتها أن تكون شاهدة على الناس أو أن تكون مؤهلة لذلك.

^١ المصدر نفسه، ص: ٢٩.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٣١.

^٣ المصدر نفسه، ص: ٣٨.

إن الأمة الشاهدة الصالحة تهدي بالحق وتعذل به، وكتابه تعالى نزل بالحق والعدل هي "أمة يهدون بالحق وبه يعدلون" والعدل بالحق يقتضي إقامة نظام على أساس من الشورى والديمقراطية والحرية^١ والمساواة وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

٢- الخيرية:

قال تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" (آل عمران، آية : ١١٠).

لم تَلْ هذه الأمة هذه المكانة السامقة بين الأمم مصادفة ولا جزافاً ولا محاباة، فانه سبحانه وتعالى منزه عن أن يكون في ملكه شيء من ذلك، فكل شيء عنده مقدار، وهو يخلق ما يشاء ويختار، وهو سبحانه عندما أخبر أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، بين وجه ذلك وعلته.

فبهذه الأمور الثلاثة العظيمة القدر كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، على أن هذه الأمور ليست هي كل ما كانت به هذه الأمة خير أمة، إذ هناك أمور وخلال كثيرة أهلت هذه الأمة لهذه الخيرية ولكن هذه الثلاثة أهمها وأعظمها، إذ لا تدوم ولا تستمر هذه الخيرية ولا تحفظ إلا بإقامتها وأدائها، فإن فقدت هذه الأمور في جيل من أجيال هذه الأمة لم يكن حرياً بهذه الخيرية التي حظيت بها هذه الأمة^٢.

إن إيمان هذه الأمة بالله عز وجل يدل على عدلها لأن الشرك بالله ظلم عظيم ووجه كونه عظيماً أنه لا أفضع وأبشع ممن تسوى المخلوقات من تراب بمالك الرقاب، وسوى

^١ العدالة مفهومها ومنطلقاتها، ص: ١٣٥.

^٢ الوسطية للصلاحي، ص: ٧٢.

الذي لا يملك من الأمر شيئاً بمالك الأمر كله وسوى الناقص الفقير من جميع الوجوه
بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه^١.

وباتفاق الجميع أن الإيمان بالله هو الأساس الذي يُبنى عليه الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، وإذا لم يكن ثمة إيمان على أساسه يتصور المعروف فيؤمر به، والمنكر
فينهى عنه، فليس هناك أمر بمعروف ونهي عن منكر بالمعنى الشرعي^٢.

٣- اليسر ورفع الحرج:

من ملامح العدل وأبرز سماته اليسر ورفع الحرج، وقد تقرر أن الدين هو دين الوسط
فلا غلو ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط، واليسر ورفع الحرج مرتبة عالية بين الإفراط
والتفريط وبين التشدد والتنطع وبين الإهمال والتضييع. يقول الدكتور صالح ابن حميد:
إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط، فلا إفراط ولا تفريط،
فالتنطع والتشديد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي
إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مصالح الشرع^٣.

فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في
سلوك طريق الوسط والعدل^٤.

- قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة، آية : ١٨٥).

- وقال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" (النساء، آية : ٢٨).

- وقال تعالى: "وَنُيْسِرُكَ لِلْيُسْرَى" (الأعلى، آية : ٨).

^١ تفسير السعدي، ص: ٧٦١.

^٢ الوسطية للصلاحي، ص: ٧٣.

^٣ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: ١٣، صالح بن حميد.

^٤ المصدر نفسه، ص: ١٣.

هذه بعض الآيات التي تفيد التيسير على هذه الأمة، قال القاسمي في تفسير آية البقرة: قال الشعبي: إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لهذه الأمة^١، ومن أقوى الأدلة في الدلالة على رفع الحرج قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج، آية : ٧٨).

قال الطبري في تفسير هذه الآية: جعل الدين واسعاً ولم يجعله ضيقاً. قال ابن كثير: أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً^٢. وقال سبحانه: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة، آية : ٦).

وفي سورة التوبة: "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ" (التوبة، آية : ٩١). وقال في سورة الأحزاب: "مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ" (الأحزاب، آية : ٣٨).

وفي سورة النور: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" (النور، آية : ٦١).

وفي هذه الآيات دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن هذه الأمة، وأن الله لم يجعل في التشريع حرجاً، وبعض هذه الآيات وإن كانت خاصة في أحكام معينة، ولكننا نجد التعليل عاماً، فكأنما التخفيف ورفع الحرج في هذه الأحكام والفروض بإعادة الشيء إلى أصله وهو رفع الحرج عن هذه الأمة، فكل شيء يؤدي إلى الحرج لسبب خاص أو عام فهو معفو عنه، رجوعاً إلى الأصل والقاعدة^٣.

^١ تفسير القاسمي (٣ / ٤٢٧).

^٢ تفسير الطبري (١٧ / ٢٠٧).

^٣ الوسطية في ضوء القرآن، د. ناصر العمري، ص: ١٠٦ - ١٠٧.

ومن أدلة عدم التكليف بما يضاد الوسع والطاقة:

- قال سبحانه في سورة البقرة: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: ٢٨٦). وفي الآية نفسها: " رَبَّنَا لَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ". وقال الله تعالى كما في الحديث الصحيح: «قَدْ فَعَلْنَا»^١.

وكذلك قوله: " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا" (البقرة، آية: ٢٨٦).

وقد بيّن ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها^٢.

٤ - الحكمة:

ومن ملامح العدل وأبرز سماته الحكمة، وتستعمل بمعنى العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل.

والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم.

والحكم والحكيم هما بمعنى: الحاكم والقاضي والحكيم فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى: مفعول^٣.

^١ أعلام الموقعين (٣ / ١٤).

^٢ المصدر نفسه.

^٣ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١ / ٤١٩).

والحكم: هو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة: لأنها تمنعها^١.

واستعملت الحكمة في عدة معانٍ تتضمن معنى المنع.

- فالعدل: يمنع صاحبه من الوقوع في الظلم.

- والحلم: يمنع صاحبه من الوقوع في الغضب.

- والعلم: يمنع صاحبه من الوقوع في الجهل.

وقد ذكر بعض العلماء تسعة وعشرين قولاً في تعريف الحكمة^٢.

فقد قيل: الإصابة في القول والفعل، وقيل: معرفة الحق والعمل به، وقيل: العلم النافع

والعمل الصالح، وقيل: الخشية لله، وقيل: وضع كل شيء في موضعه، وقيل: سرعة

الجواب مع الإصابة^٣.

وعند التأمل والنظر نجد أن التعريف الشامل الذي يجمع ويضم جميع هذه الأقوال في

تعريف الحكمة هو: الإصابة في الأقوال والأفعال ووضع كل شيء في موضعه^٤.

إن الحكمة لا بد من اعتبارها عند تحديد معنى العدل، بل إن الالتزام بالعدل وعدم الجنوح

إلى الإفراط أو التفريط هو عين الحكمة وجوهرها وذلك أن الخروج عن العدل له آثاره

السلبية إما عاجلاً أو آجلاً، وهذا يخالف الحكمة وينافيها، قال تعالى: "وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا" (البقرة، آية : ٢٦٩).

٥ - الاستقامة:

^١ المصباح المنير مادة حكم (١ / ٤٥).

^٢ الوسطية في القرآن الكريم، ص: ١٣٣.

^٣ المصدر نفسه، ص: ١٣٣.

^٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٣٣٠).

ومن ملامح العدل الاستقامة، وقد وردت آيات كثيرة تأمر بالاستقامة وتحث عليها فالله جل وعلا يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم: "فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا" (هود، آية : ١١٢).

وقال تعالى: "فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" (الشورى، آية : ١٥).
وقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ" (فصلت، آية : ٣٠).

فهذه الآيات وغيرها تبين منزلة الاستقامة ومكانتها، وبما أن لزوم الصراط المستقيم استقامة على دين الله وشرعه، وهذا عين العدل وجوهره، لذلك لا بد من تعريف الاستقامة.

قال الراغب: استقامة الإنسان: لزومه للمنهج المستقيم.

وقال عمر رضي الله عنه: الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب^١.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: استقاموا: أخلصوا العمل لله^٢.

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس: استقاموا: أدوا الفرائض^٣.

وقال ابن القيم: فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها وقوعها لله، وبالله وعلى أمر الله ثم قال: سمعت شيخ الإسلام يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة^٤.

^١ تهذيب مدارج السالكين (٢ / ٥٢٨).

^٢ المصدر نفسه (٢ / ٥٢٨).

^٣ المصدر نفسه (٢ / ٣٢٨).

^٤ الوسطية، ص: ١٦٢.

وقال أيضاً: الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كل شيء^١.

٦ - البينية:

من ملامح العدل وأبرز سماته البينية، روى الإمام البخاري في صحيحه: أن أبا بكر رضي الله عنه خطب يوم السقيفة، وكان مما قال يخاطب الأنصار: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً^٢.

والوسطية المرادة هنا يظهر فيها معنى الخيرية جلياً لا لبس فيه، فأين البينية؟ فالبينية تتضح إذا علمنا ما امتازت به قريش من صفات أهلتها لأن تكون خير العرب، وهذه الصفات من الشجاعة والكرم والعدل وسائر الصفات الحميدة، هي في حقيقتها صفات اتصفوا بأفضلها دون إفراط أو تفريط، أو غلو أو جفاء. ولذلك فقد نالوا هذه المنزلة الرفيعة من كون العرب لا تدين إلا لهم وما ذلك إلا لثقتهم في عدلهم من قبائل وأطراف متنافرة في أخلاقها، متباينة في طباعها، وذلك لخصيصة الوسطية فيهم ويصدق فيهم قول زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم

إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم^٣

والعدل هو سبب قبول حكمهم، والعدل فيه صفة البينية بين نوعي الظلم ولذلك كان وسطياً^٤.

^١ مدارج السالكين (٢ / ١٠٤).

^٢ تفسير الطبري (٢ / ٦).

^٣ الوسطية في ضوء القرآن (٤٥ / ٤ - ٤٧).

^٤ الوسطية للصلاحي، ص: ٤١.

وتأمل معنى ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا: قالوا إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أي: المتوسط بينهما^١.

وقال الأستاذ محمد قطب: إن الوسطية هي التوازن، والتوازن هو العدل، حيث قال في قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" (البقرة، آية: ١٤٣). وسطاً في كل شيء متوازنين في كل ما تقومون به من نشاط^٢.

وقال الدكتور عمر الأشقر: من العضلات التي لم ينجح المشرعون من البشر في حلها التطرف في التشريع، فبعض القوانين تجنح إلى أقصى اليسار وبعض آخر يجنح إلى أقصى اليمين، وقلما يوفق واضعو القوانين إلى التوسط والاعتدال^٣.

وقال في موضع آخر: إذا نظرت إلى الشريعة وجدتها وسطاً في كل أحكامها، فأحكامها بين الغالي والجافي^٤.

٧ - دليل تطبيقي لملامح العدل:

وبعد أن اتضحت ملامح العدل سأذكر دليلاً عملياً تبرز فيه جميع هذه الملامح حيث يمثل أعلى درجات الوسطية، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أئین نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً.... فجاء رسول الله فقال: «إني لأخشاكم

^١ تفسير المنار (٢ / ٤).

^٢ منهج التربية الإسلامية (١ / ٢٨).

^٣ خصائص الشريعة الإسلامية، ص: ٨٦ - ٨٧.

^٤ المصدر نفسه، ص: ٨٧.

لله، وأتقاكم له، ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^١.

وتبرز صفة العدل في الحديث بالنظر إلى مطالب النفس وواجبات العبادة، فقد جعل لكل منها نصيباً، فعدل بين حق الرب وحق النفس، ولم يكن في ذلك حيف وشطط وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك، كما أن الحديث تبرز فيه ملامح العدل والتي منها:

أ - الخيرية:

وهذا يتضح من قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له». ثم بين أنه يأخذ بالوسطية: فيصوم ويفطر ويصلي وينام ويتزوج النساء، فلولا أن هذا العمل لا يعارض الخشية والتقوى بل يطرد معهما لم يذكرهما في هذا المقام، واستخدم أفعال التفعيل «أخشاكم وأتقاكم» وهي أعلى درجات الخيرية.

ب - الاستقامة:

وتظهر هذه الحقيقة في قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». إذن فالاستقامة هي بأن يصوم ويفطر وينام ويرقد ويتزوج النساء، والخروج عنها انحراف عن الاستقامة، فهذا العمل الذي يمثل الوسطية لا يقول إنه لا يعارض الاستقامة، بل هو الاستقامة بعينها، حيث جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من سنته، وهل الاستقامة إلا الالتزام بسنته والأخذ بها.

ج - اليسر ورفع الحرج:

^١ صحيح البخاري، ك الإيمان، الحديث رقم: ٥٠٦٣.

وهذا أمر جلي وبيّن، فنحن بين عمليّن وردا في هذا الحديث، تبتل وامتناع عن النساء والزواج مع ما في ذلك من مشقة وحرص، ويقابله تزوج النساء مع ما في ذلك من قضاء الوطر والمودة والرحمة وإنجاب الأولاد.

الأول يمثل الانحراف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع ما فيه من مشقة وعسر، والثاني يمثل الاعتدال مع ما فيه من تخفيف وتيسير ورحمة، ودفع الحرج وقل مثل ذلك في القيام والصيام، إذن فالاعتدال في اليسر ورفع الحرج، وليس في التكلف والمشقة والعنت.

د - الحكمة:

فإنه بالنظر إلى قدرة النفس ومدى تحملها وغفلة هؤلاء القوم عن قدرتهم في فورة الحماس والاندفاع، جاء الرسول صلى الله عليه وسلم يضع الأمور في مواضعها ويجعلها في مسارها الطبيعي، فإن أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه، ولو التزم هؤلاء الرجال بما قالوا لتعبوا عاجلاً أو آجلاً، ثم إن هذا الفعل نفسه مخالفة لصريح الحكمة وحقيقتها وذلك أن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه، والإصابة في القول والعمل وهذا هو عين ما وجه إليه صلى الله عليه وسلم.

هـ - البينة:

والأمثلة تبرهن على ذلك:

- امتناع عن الزواج مطلقاً - إفراط ويقابله التفريط وهو اتباع الشهوات دون وازع أو قيد وبينهما قضاء الشهوة والوطر، ولكن ضمن الضوابط الشرعية ويتمثل في الزواج وهذا هو الوسط وهو المشروع.

- صيام دائم إفراط.

- إفطار دائم إفراط.

- الصيام أحياناً - والفطر أحياناً وسط بين الأمرين وهو المشروع في ضوابطه الشرعية.
- القيام مطلقاً إفراط.
- النوم مطلقاً تفريط.

القيام والنوم حسب الطاقة ودون تكلف - وسط وهذا هو المشروع^١.
ومن خلال هذا التطبيق العملي لملاح الوسطية في ضوء هذا الحديث يتضح المراد مما يساعد على فهم الوسطية.

عاشراً: مكانة العدل في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن قيمة العدل وجعلها من مقاصده، والكلمات التي دعت للعدل في القرآن الكريم مترادفة ومتفاوتة، فتارة تدعو بلفظ العدل أو تارة أخرى بلفظ القسط وأحياناً بالأمر بإيفاء الكيل والميزان أو الوزن بالقسطاس المستقيم وهكذا.

١- قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ" (النحل، آية : ٩٠ - ٩١).
بعد أن حدثنا الله تعالى في كتابه أنه بيان لكل شيء وهدى ورحمة للمسلمين يأتي قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} في كل شيء.. في أداء الحقوق والقيام بالواجبات، فيحدد الحقوق ويحدد الواجبات في السياسة الاقتصاد والاجتماع، فلا عدل إلا ما أمر به، ولا يتحقق العدل في الحياة البشرية إلا بإقامة كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإحسان وهو معنى زائد على العدل، فالعدل في كل شيء حسن، والإحسان فعل الأحسن^٢.

^١ الوسطية في ضوء القرآن، ص: ١٢٦ - ١٢٧.
^٢ الأساس في التفسير - سعيد حوى (٦ / ٢٩٨٨).

٢ - قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (النساء، آية : ٥٨).

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾ جميعاً لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً. فهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً: مؤمنين وكفاراً أصدقاء وأعداء سوداً وبيضاً عرباً وعجماء، والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل - متى حكمت في أمرهم - هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط - في هذه الصورة - إلا على يد الإسلام، وإلا في حكم المسلمين وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية والذي افتقدته من قبل ومن بعد هذه القيادة فلم تذق له طعماً قط، في مثل هذه الصورة الكريمة التي تتاح للناس جميعاً لأنهم "ناس"¹.

٣- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة، الآية : ٨).

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالعدل المطلق الذي لا يميل ميزانه مع المودة والشنآن، ولا يتأثر بالقرابة أو المصلحة أو الهوى في حال من الأحوال، العدل المنبثق من القيام لله وحده بمنجاة من سائر المؤثرات والشعور برقابة الله وعلمه بخفايا الصدور، ومن ثم فهذا النداء: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"

¹ في ظلال القرآن (٢ / ٤١٤).

لقد نهى الله الذين آمنوا من قبل أن يحملهم الشنآن لمن صدوهم عن المسجد الحرام، على الاعتداء. وكانت هذه قمة في ضبط النفس والسماحة يرفعهم الله إليها بمنهجه التربوي الرباني القويم، فها هم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل، وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق، فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده تتجاوزه إلى إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغض.

إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء، فأما التكليف الثاني فأشق لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبعوضين المشنئين.

والمنهج التربوي الحكيم يقدر ما في هذا المرتقى من صعوبة، فيقدم له بما يعين عليه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ" ويعقب عليه بما يعين عليه أيضاً: "وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ".

إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط، إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله حين تقوم لله متجردة عن كل ما عداه، وحين تستشعر تقواه وتحس أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور. وما من اعتبار من اعتبارات الأرض كلها يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق، ويثبتها عليه وما غير القيام لله، والتعامل معه مباشرة والتجرد من كل اعتبار آخر يملك أن يستوي بهذه النفس على هذا المرتقى.

وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنئين، كما يكفله لهم هذا الدين حين ينادي المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر، وأن يتعاملوا معه متجردين عن كل اعتبار، وبهذه المقومات في هذا الدين كان الدين العالمي الإنساني الأخير الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً - معتنقيه وغير معتنقيه - أن يتمتعوا في ظله بالعدل، وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه يتعاملون فيها مع ربهم مهما لاقوا

من الناس من بغض وشنآن، وإنها لفريضة الأمة القوامة على البشرية، مهما يكن فيها من مشقة وجهاد.

ولقد قامت هذه الأمة بهذه القوامة، وأدت تكاليفها هذه يوم استقامت على الإسلام. ولم تكن هذه في حياتها مجرد وصايا، ولا مجرد مثل عليا، ولكنها كانت واقعاً من الواقع في حياتها اليومية، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد، ولم تعرفه في هذا المستوى إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة.. والأمثلة التي وعها التاريخ في هذا المجال كثيرة مستفيضة تشهد كلها بأن هذه الوصايا والفرائض الربانية قد استحالت في حياة هذه الأمة منهجاً في عالم الواقع يؤدي ببساطة، ويتمثل في يوميات الأمة المألوفة، إنها لم تكن مثلاً عليا خيالية ولا نماذج كذلك فردية، إنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى الناس أن هناك طريقاً آخرًا سواه^١.

وحين نطل من هذه القمة السامقة على الجاهلية في كل أعصارها وكل ديارها - بما فيها جاهلية العصور الحديثة - ندرك المدى المتناول بين منهج يضعه الله للبشر، ومنهج يضعها الناس للناس، ونرى المسافة التي لا تعبر بين آثار هذه المناهج وآثار ذلك المنهج الفريد في الضمائر والحياة.

إن الناس قد يعرفون المبادئ ويهتفون بها، ولكن هذا شيء وتحقيقها في عالم الواقع شيء آخر، وهذه المبادئ التي يهتف بها الناس للناس طبيعي ألا تتحقق في عالم الواقع، فليس المهم أن يُدعى الناس إلى المبادئ، ولكن المهم هم من يدعوهم إليها، المهم هو الجهة التي تصدر منها الدعوة، المهم هو سلطان هذه الدعوة على الضمائر والسرائر.

^١ في ظلال القرآن (٢ / ٨٥٣).

يهتف ألف هاتف بالعدل وبالتطهر وبالتحرر وبالتسامي وبالسماحة وبالحب وبالتضحية وبالإيثار ولكن هتافهم لا يهز ضمائر الناس، ولا يفرض نفسه على القلوب، لأنه دعا ما أنزل الله به من سلطان. ليس المهم هو الكلام، ولكن المهم من وراء هذا الكلام، ويسمع الناس الهتاف من ناس مثلهم بالمبادئ والمثل والشعارات - مجرد من سلطان الله - ولكن ما أثرها؟ إن فطرتهم تدرك أنها توجيهات من بشر مثلهم، تتسم بكل ما يتسم به البشر من جهل وعجز وهوى وقصور. فتتلقاها فطرة الناس على هذا الأساس فلا يكون لها على فطرتهم من سلطان ولا يكون لها في كيانهن من هزة، ولا يكون لها في حياتهم من أثر إلا أضعف الأثر.

ثم إن قيمة هذه الوصايا في الدين، أنها تتكامل مع "الإجراءات" لتكييف الحياة، فهو لا يلقيها مجردة في الهواء، فأما حين يتحول الدين إلى مجرد وصايا وإلى مجرد شعائر، فإن وصاياه لا تنفذ ولا تتحقق، كما نرى ذلك الآن في كل مكان. إنه لا بد من نظام للحياة كلها وفق منهج الدين، وفي ظل هذا النظام ينفذ الدين وصاياه، ينفذها في أوضاع واقعية تتكامل فيها الوصايا والإجراءات، وهذا هو الدين في المفهوم الإسلامي دون سواه... الدين الذي يتمثل في نظام يحكم كل جوانب الحياة.

وحين تحقق "الدين" بمفهومه هذا في حياة الجماعة المسلمة أطلت على البشرية كلها من تلك القمة السامقة، والتي لا تزال سامقة على سفوح الجاهلية الحديثة، كما كانت سامقة على سفوح الجاهلية القديمة. وحين تحول الدين إلى وصايا على المنابر، وإلى شعائر في المساجد وتخلي عن نظام الحياة لم يعد لحقيقة الدين وجود في الحياة^١.

^١ في ظلال القرآن (٢ / ٨٥٣).

٤ - قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (الأنعام، آية : ١٥٢).

بيّنت الآية الكريمة على من يتولى اليتيم ألا يقرب ماله إلا بالطريقة التي هي أحسن لليتيم، فيصونه وينميه حتى يسلمه له كاملاً نامياً عند بلوغه أشده، أي اشتداد قوته الجسمية والعقلية ليحمي ماله، ويحسن القيام عليه، وبذلك يكون المجتمع قد أضاف إليه عضواً نافعاً، وسلمته حقه كاملاً.

- " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ". وهذه في المبادلات التجارية بين الناس في حدود طاقة التحري والإنصاف، والسياق يربطها بالعقيدة لأن المعاملات في هذا الدين وثيقة الارتباط بالعقيدة. والذي يوصي بها ويأمر هو الله، ومن هنا ترتبط بقضية الألوهية والعبودية، وتذكر في هذا المعرض الذي يبرز فيه شأن العقيدة وعلاقتها بكل جوانب الحياة.

وقد كانت أقوام قبل الإسلام - وحتى يومنا هذا - تفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات من ذلك ما حكاه القرآن الكريم عن قوم شعيب: " قالوا: يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آبائنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء" ومن ثم يربط السياق القرآني بين قواعد التعامل في المال والتجارة والبيع والشراء، وبين هذا المعرض الخاص بالعقيدة للدلالة على طبيعة هذا الدين وتسويته بين العقيدة والشريعة، وبين العبادة والمعاملة في أنها كلها من مقومات هذا الدين المرتبطة كلها في كيانه الأصل.

وهنا يرتفع الإسلام بالضمير البشري - وقد ربطه بالله ابتداء - إلى مستوى سامق رفيع، على هدى من العقيدة في الله ومراقبته. فهنا مزلة من مزالات الضعف البشري الذي يجعل شعور الفرد بالقرابة هو شعور التناصر والتكامل والامتداد بما أنه ضعيف ناقص

محدود الأجل، وفي قوة القرابة سند لضعفه، وفي سعة رقعتها كمال لوجوده وفي امتدادها جيلاً بعد جيل ضمان لامتدادها، ومن ثم يجعله ضعيفاً تجاه قرابته حين يقف موقف الشهادة لهم أو عليهم، أو القضاء بينهم وبين الناس، وهنا في هذه المزملة يأخذ الإسلام بيد الضمير البشري ليقول كلمة الحق والعدل، على هدى من الاعتصام بالله وحده ومراقبة الله وحده، اكتفاء به من مناصرة ذوي القربى وتقوى له من الوفاء بحق القرابة دون حقه، وهو سبحانه أقرب إلى المرء من حبل الوريد، لذلك يعقب على هذا الأمر - وعلى الوصايا التي قبله - مذكراً بعهد الله: "وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا" ومن عهد الله قوله الحق والعدل ولو كان ذا قربي، ومن عهد الله توفية الكيل والميزان بالقسط، ومن عهد الله ألا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ومن عهد الله حرمة النفس إلا بالحق، وقبل ذلك كله من عهد الله ألا يشركوا به شيئاً، فهذا هو العهد الأكبر، المأخوذ على فطرة البشر بحكم خلقها متصلة.. ثم يجيء التعقيب القرآني في موضعه بعد هذا التكليف: "ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".^١

٥ - قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (النساء، آية : ١٣٥).

إنه نداء للذين آمنوا، نداء لهم بصفاتهم الجديدة وهي صفاتهم الفريدة، صفاتهم التي بها أنشؤوا نشأة أخرى وولدوا ميلاداً آخر، ولدت أرواحهم وولدت تصوراتهم وولدت مبادئهم وأهدافهم، وولدت معهم المهمة الجديدة التي تناط بهم، والأمانة العظيمة التي وكلت إليهم أمانة القوام على البشرية، والحكم بين الناس بالعدل، ومن ثم كان للنداء

^١ في ظلال القرآن (٣ / ١٢٣٣).

بهذه الصفة قيمته وكان له معناه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" فبسبب من اتصافهم بهذه الصفة، كان التكليف بهذه الأمانة الكبرى، وبسبب من اتصافهم بهذه الصفة كان التهيؤ والاستعداد للنهوض بهذه الأمانة الكبرى.

وهي لمسة من لمسات المنهج التربوي الحكيم تسبق التكليف الشاق الثقيل " كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا".

إنها أمانة القيام بالقسط، بالقسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض والذي يكفل العدل بين الناس والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين.

ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين ويتساوى الأقارب والأبعد ويتساوى الأصدقاء والأعداء ويتساوى الأغنياء والفقراء "كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ" حسبة الله وتعاملاً مباشراً معه لا لحساب أحد من المشهود لهم أو عليهم، ولا لمصلحة فرد أو جماعة أو أمة، ولا تعاملاً مع الملابس المحيطة بأي عنصر من عناصر القضية؛ ولكن شهادة لله وتعاملاً مع الله وتجرداً من كل ميل ومن كل هوى ومن كل مصلحة ومن كل اعتبار.

" وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" وهنا يحاول المنهج تجنيد النفس في وجه ذاتها وفي وجه عواطفها، تجاه ذاتها أولاً وتجاه الوالدين والأقربين ثانياً.. وهي محاولة شاقة أشق كثيراً من نطقها باللسان، ومن إدراك معناها ومدلولها بالعقل، إن مزاولتها عملياً شيء آخر غير إدراكها عقلياً، ولا يعرف الذي نقوله إلا من يحاول أن يزاول هذه التجربة واقعياً.

ولكن المنهج يجند النفس المؤمنة لهذه التجربة الشاقة لأنها لابد أن توجد في الأرض هذه القاعدة، ولابد أن يقيّمها ناس من البشر، ثم هو يجند النفس كذلك في وجه مشاعرها الفطرية أو الاجتماعية، حين يكون المشهود له أو عليه فقيراً، تشفق النفس من شهادة الحق ضده، وتود أن تشهد له معاونة لضعفه، أو من يكون فقره مدعاة للشهادة ضده بحكم الرواسب النفسية الاجتماعية، كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية. وحين يكون المشهود له أو عليه غنياً تقضي الأوضاع الاجتماعية مجاملته، أو قد يثير غناه وتبطره النفس ضده فتحاول أن تشهد ضده، وهي مشاعر فطرية أو مقتضيات اجتماعية لها ثقلها حين يواجهها الناس في عالم الواقع، والمنهج يجند النفس تجاهها كذلك كما جندتها تجاه حب الذات وحب الوالدين والأقربين.

- "يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا" وهي محاولة شاقة ولا نفتأ نكرر أنها محاولة شاقة، وأن الإسلام حين دفع نفوس المؤمنين - في عالم الواقع - إلى هذه الذروة التي تشهد بها تجارب الواقع التي وعّاها التاريخ كان ينشئ معجزة حقيقية في عالم البشرية معجزة لا تقع إلا في ظل هذا المنهج الإلهي العظيم القويم^١.

- " فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا" والهوى صنوف شتى ذكر منها بعضها: حب الذات هوى، وحب الأهل والأقربين هوى، والعطف على الفقير - في موطن الشهادة والحكم - هوى، ومجاملة الغني هوى، ومضارته هوى، والتعصب للعشيرة والقبيلة والأمة والدولة والوطن - في موضع الشهادة والحكم - هوى، وكراهة الأعداء ولو كانوا أعداء الدين - في موطن الشهادة والحكم - هوى.

^١ في ظلال القرآن (٢ / ٧٧٦).

وأهواء شتى الصنوف والألوان، كلها مما ينهي الله الذين آمنوا عن التأثر بها، والعدول عن الحق والصدق تحت تأثيرها.

وأخيراً يجيء التهديد والإنذار والوعيد من تحريف الشهادة والإعراض عن هذا التوجيه فيها.

- " وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " ويكفي أن يتذكر المؤمن أن الله خبير بما يعمل ليستشعر ماذا وراء هذا من تهديد خطير، يرتجف له كيانه، فقد كان الله يخاطب بهذا القرآن المؤمنين.

حدث أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر على أهل خيبر محصولهم من الثمار والزروع لمقاسمتهم إياها مناصفة، حسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر.. أن حاول اليهود رشوته ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئكم من عند أحب الخلق إليّ ولأنتم والله أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم، على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض^١.

لقد كان رضي الله عنه قد تخرج من مدرسة الرسول صلى الله عليه وسلم على المنهج الرباني المنفرد، وكان إنساناً من البشر خاض هذه التجربة الشاقة ونجح وحقق - كما يحقق الكثيرون غيره في ظل ذلك المنهج - تلك المعجزة التي لا تقع إلا في ظل ذلك المنهج. ولقد مضت القرون تلو القرون بعد ذلك الفترة العجيبة، وحفلت المكتبات بكتب الفقه والقانون، وحفلت الحياة بالتنظيمات والتشكيلات القضائية، وضبط الإجراءات

^١ في ظلال القرآن (٢ / ٧٧٧).

والشكليات التنظيمية وامتلات الرؤوس بالكلام عن العدالة، وامتلات الأفواه بالحديث عن إجراءاتها الطويلة ووجدت نظريات وهيئات وتشكيلات منوعة لضبط هذا كله. ولكن التذوق الحقيقي لمعنى العدالة والتحقق الواقعي لهذا المعنى في ضمائر الناس وفي حياتهم والوصول إلى هذه الذروة السامقة الوضيئة، لم يقع إلا في ذلك المنهج في تلك الفترة العجيبة في ذروة القمة. وبعدها على مدار التاريخ في الأرض التي قام فيها الإسلام، وفي القلوب التي عمرت بهذه العقيدة وفي الجماعات والأفراد التي تخرجت على هذا المنهج الفريد.

وهذه حقيقة ينبغي أن ينتبه إليها الذين يؤخذون بالتشكيلات القضائية التي جرت وبالإجراءات القضائية التي استحدثت، وبالأنظمة والأوضاع القضائية التي نمت وتعدت، فيحسبون أن هذا كله أقمن بتحقيق العدالة وأضمن مما كان في تلك الإجراءات البسيطة في تلك الفترة الفريدة، في تلك القرون البعيدة، وأن الأمور اليوم أضبط وأحكم مما كانت على صورتها البسيطة.

هذا وَهْمٌ تنشئه الأشكال والأحجام في تصورات من لا يدركون حقائق الأشياء والأوضاع، إن المنهج الرباني وحده هو الذي يبلغ الناس ما بلغ على بساطة الأشكال وبساطة الأوضاع، وهو وحده الذي يمكن أن يبلغ بالناس هذا المستوى على ما استحدثت من الأشكال والأوضاع، وليس معنى هذا أن نلغي التنظيمات القضائية الجديدة، ولكن معناه أن نعرف أن القيمة ليست للتنظيمات ولكن للروح التي وراءها، أيًا كان شكلها وحجمها وزمانها ومكانها والفضل للأفضل بغض النظر عن الزمان والمكان^١.

^١ في ظلال القرآن (٢ / ٧٧٧).

٦ - قال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحجرات، آية : ٩).

ففي هذه الآية الكريمة بيان للتعاليم الربانية التي يجب على المسلمين الالتزام بها، فقد أثبت سبحانه صفة الإيمان للمسلمين المتقاتلين ولم ينزع عنهم صفة الإيمان بسبب القتال، وعند اندلاع القتال بين المسلمين أمر الله بالعمل على إيقافه بالسعي للإصلاح، فإن امتنعت إحدى الطائفتين عن الإصلاح وإيقاف القتال أمر الله المسلمين جميعاً بالعمل على قتال الفئة الباغية الظالمة الجائرة حتى ترجع وتنقاد لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن رجعت أو انهزمت أمام الطائفة الأخرى، فعلى المسلمين أن يجتهدوا في إصلاح ذات البين على أسس العدل وأصول القسط، ويبين سبحانه وتعالى أن الله يحب المقسطين، مرغباً لنا للوصول إلى محبة الله عز وجل، والفرق بين العدل والقسط: هو أن القسط عدل مع مراعاة المشاعر والأحاسيس والنفوس للمهزومين والمكالمين والمصابين في هذا القتال؛ فلا بد في المصالحة الوطنية أن تقوم على العدل ومراعاة مشاعر وأحاسيس ونفوس الناس، ثم يبين سبحانه بأن المؤمنين إخوة وحرك العواطف الأخوية المتبدلة بسبب الحرب في أعماق النفس البشرية، مذكراً بمعاني الأخوة الخالدة في عقيدتنا وديننا لكي تتغير النفوس من أعماقها نحو قيم السلم والأمن والتسامح والعفو والصفح وتتجاوز تبعات مرحلة القتال بالبعد الإيماني الأخوي الذي يتقرب به العبد المؤمن لخالقه جل في علاه.

وأمر المولى عز وجل القيادات المؤثرة في المجتمع وأفراد الشعب بالإصلاح بين الإخوة وإزالة آثار الحرب النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وذكرهم بالخوف من الله وافتاء سخطه وعقابه، وذلك بتقواه في الأعمال والأقوال وفي مشاعر الانتقام أو تشوق النفس

لقهر وإذلال المغلوب أو سيطرة الضغائن والأحقاد على المشهد العام بعد انتهاء الحرب، لأن هذه التقوى الطريق لرحمة الله^١ لمن استجاب لشريعته والتزم بالعدل والقسط والأخوة في صراعه مع الآخرين.

٧- قال تعالى: "سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المائدة، آية : ٤٢). بين المولى عز وجل وصف اليهود الذين كانوا في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم سماعون للكذب.

مما يشير بأن هذه أصبحت خصلة لهم، تهش نفوسهم لسماع الكذب والباطل وتتقبض لسماع الحق والصدق، وهذه طبيعة القلوب حين تفسد، وعادة الأرواح حين تنطمس. ما أحب كلمة الباطل والزور في المجتمعات المنحرفة، وما أثقل كلمة الحق والصدق في هذه المجتمعات وما أروج الباطل في هذه الآونة وما أشد بوار الحق في هذه الفترات الملعونة.

وهؤلاء سماعون للكذب وأكَّالون للسحت، والسُّحت كل مال حرام والربا والرشوة وثنم الكلمة والفتوى. وفي مقدمة ما كانوا يأكلون، وفي مقدمة ما تأكله المجتمعات التي تنحرف عن منهج الله في كل زمان. وسمي الحرام سحتاً لأنه يقطع البركة ويمحقها وما أشد انقطاع البركة وزوالها من المجتمعات المنحرفة كما نرى ذلك بأعيننا في كل مجتمع شارد عن منهج الله وشريعة الله.

ويجعل الله الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم بالخيار في أمرهم إذا جاءوه يطلبون حكمه - فإن شاء أعرض عنهم - ولن يضروه شيئاً - وإن شاء حكم بينهم. فإذا اختار أن

^١ العدالة والمصلحة الوطنية، علي الصلابي، ص: ٨٩٣.

يحكم حكم بينهم بالقسط غير متأثر بأهوائهم، وغير متأثر كذلك بمسارعتهم في الكفر ومؤامراتهم ومناوراتهم.

" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " والرسول صلى الله عليه وسلم والحاكم المسلم والقاضي المسلم، إنما يتعامل مع الله في هذا الشأن وإنما يقوم بالقسط لله، لأن الله يحب المقسطين، فإذا ظلم الناس وإذا خانوا وإذا انحرفوا، فالعدل فوق التأثير بكل ما يصدر منهم لأنه ليس عدلاً لهم وإنما هو الله، وهذا هو الضمان الأكيد في شرع الإسلام وقضاء الإسلام في كل مكان وفي كل زمان^١.

٨- قال تعالى: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (المتحنة، آية : ٨).

إن الإسلام دين سلام وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه وأن يجمع الناس تحت لواء الله، إخوة متعارفين متحابين، وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك، وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة، انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضوا تحت لوائه الرفيع. ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس فتتجه هذا الاتجاه المستقيم، وهذه قاعدة في معاملة غير المسلمين هي من أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، والصادر عن إله واحد، والمتجه إلى إله واحد المتعاون في نعيمه اللدني وتقديره الأزلي من وراء كل اختلاف وتنويع.

^١ في ظلال القرآن (٢ / ٨٩٣).

لقد بيّن الله للمؤمنين أهمية مادة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم، وأن يتحروا العدل في معاملاتهم معهم فلا يبخسوهم من حقوقهم شيئاً، ولكنه نهى أشد النهي عن الولاء لمن قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم وحكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون^١.

٩- قال تعالى: "وَلَا تَنْفُسُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ" (هود، آية : ٨٤ - ٨٦).

والقضية هنا هي قضية الأمانة والعدالة - بعد قضية العقيدة والدينونة، أو هي قضية الشريعة والمعاملات التي تنبثق من قاعدة العقيدة والدينونة، فقد كان أهل مدين - وبلادهم تقع في الطريق من الحجاز إلى الشام - ينقصون المكيال والميزان ويبخسون الناس أشياءهم، أي ينقصونهم قيمة أشياءهم في المعاملات، وهي رذيلة تمس نظافة القلب واليد، كما تمس المروءة والشرف. كما كانوا بحكم موقع بلادهم يملكون أن يقطعوا الطريق على القوافل الذاهبة الآيلة بين شمال الجزيرة وجنوبها ويتحكموا في طريق القوافل ويفرضوا ما يشاؤون من المعاملات الجائرة التي وصفها الله في هذه السورة. ومن ثم تبدو علاقة عقيدة التوحيد والدينونة لله وحده بالأمانة والنظافة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء ومكافحة السرقة الخفية سواء قام بها الأفراد أم قامت بها الدول، فهي بذلك ضماناً لحياة إنسانية أفضل وضمانة للعدل والسلام في الأرض بين الناس،

^١ في ظلال القرآن (٦ / ٣٥٤٤).

وهي الضمانة الوحيدة التي تستند إلى الخوف من الله وطلب رضاه، فتستند إلى أصل ثابت، لا يتأرجح مع المصالح والأهواء.

إن المعاملات والأخلاق لا بد أن تستند إلى أصل ثابت لا يتعلق بعوامل متقلبة، هذه هي نظرة الإسلام وهي تختلف من الجذور مع سائر النظريات الاجتماعية الأخلاقية التي تترتكز إلى تفكيرات البشر وتصوراتهم وأوضاعهم ومصالحهم الظاهرة لهم^١.

وهي حين تستند إلى ذلك الأصل الثابت ينعدم تأثيرها بالمصالح المادية القريبة، كما ينعدم تأثيرها بالبيئة والعوامل السائدة فيها.

"وَلَا تَنفُسُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُم بَخِيلِينَ" فقد رزقكم الله رزقاً حسناً، فلستم في حاجة إلى هذه الدناءة لتزيدوا غنى، ولن يفقركم أو يضركم أن لا تنقصوا المكيال والميزان، بل إن هذا الخير ليهدده ما أنتم عليه من غش في المعاملة أو غصب في الأخذ والعطاء.

"وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ" إما في الآخرة عند الله وإما في هذه الأرض حين يؤتي هذا الغش والغصب ثمارهما المرة في حالة المجتمع وفي حركة التجارة، وحين يذوق الناس بعضهم بأس بعض، في كل حركة من الحركات اليومية وفي كل تعامل وفي كل احتكاك. ومرة أخرى يكرر شعيب نصحه في صورة إيجابية بعد صورة النهي السلبية:

"وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ" وإيفاء الكيل والميزان أقوى من عدم نقصهما لأنه أقرب إلى جانب الزيادة، وللعبارة ظل في الحس وظل الإيفاء غير ظل عدم النقص، فهو أكثر سماحة ووفاء.

^١ في ظلال القرآن (٤ / ١٩١٧).

" وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " وهذه أعم من المكيالات والموزونات، فهو يشمل حسن تقويم أشياء الناس من كل نوع، تقويمها كيلاً أو وزناً أو سعراً أو تقديراً، وتقويمها مادياً أو معنوياً، وقد تدخل في ذلك الأعمال والصفات لأن كلمة شيء تطلق أحياناً ويراد بها غير المحسوسات.

وبخس الناس أشياءهم - فوق أنه ظلم - يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير، وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفوس والضمان، ولا تبقي على شيء صالح في الحياة.

" وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " والعتو هو الإفساد، فلا تفسدوا متعمدين الإفساد قاصدين إلى تحقيقه. ثم يوقظ وجدانهم إلى خير أبقى من ذلك الكسب الدنس الذي يحصلون عليه بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم في التقدير.

" بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " فما عند الله أبقى وأفضل وقد دعاهم في أول حديثه إلى عبادة الله وحده - أي الدينونة له بلا شريك - فهو يذكرهم بها هنا مع ذكر الخير الباقي لهم عند الله إن آمنوا كما دعاهم، واتبعوا نصيحته في المعاملات وهي فرع عن ذلك الإيمان.

" بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " ثم يخلي بينهم وبين الله الذي دعاهم إليه، ويبين لهم أنه هو لا يملك لهم شيئاً، كما أنه ليس موكلاً بحفظهم من الشر والعذاب، وليس موكلاً كذلك بحفظهم من الضلال ولا مسؤولاً عنهم إن هم ضلوا، وإنما عليه البلاغ وقد أداه. " وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ " ومثل هذا الأسلوب يشعر المخاطبين بخطورة الأمر ويثقل التبعة ويفقههم وجهاً لوجه أمام العاقبة بلا وسيط ولا حفيظ^١.

^١ في ظلال القرآن (٤ / ١٩١٩).

١ - خطورة نقص المكيال والميزان على المجتمعات:

إن نقص المكيال والميزان آفة اقتصادية واجتماعية خطيرة، وينتج عن هذا العمل أضرار جسيمة على دين الناس ودنياهم، أما كونه ضرراً على دينهم فلأن هذا العمل يخالف ويناقض النهج الذي أنزل الله من عنده ليتعامل الناس بمقتضاه، ذلك النهج هو العدل في كل شيء.

قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ" (الشورى، آية : ١٧).

والميزان هو العدل والموازن والمكاييل لإقامة العدل، ولذا أمر الله بإيفائها ونهى عن نقصها، فنقص الميزان والمكيال تعطيل للمنهج الإلهي، ومخالفة للأوامر الربانية وتعرض لسخط الجبار وعذابه في الدنيا والآخرة.

أما ضرر هذا العمل على دنيا الناس، فلأنه يجلب الشدة بدل الرخاء، وغلاء الأسعار بدل رخصها، ويؤدي إلى أضرار على معاش الناس، وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: «...ولم ينقصوا المكيال إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة، وجور السلطان»^١.

٢ - هلاك قوم شعيب:

نقص المكيال والميزان كان من الأسباب التي أدت إلى هلاك قوم شعيب، فقد أصروا على هذا العمل رغم الجهود التي بذلها شعيب عليه السلام في دعوتهم إلى اجتنابه، فلم تنفعهم الموعظة، بل كانوا يزدادون إصراراً عليه كلما بالغ شعيب في دعوتهم، ووصل بهم الأمر إلى حدّ الإنكار عليه والاستهزاء بمحاولاته ثنيهم عما اعتادوا عليه من المعاملات المالية الجائرة ثم انتهى الأمر بهلاكهم، وذكر القرآن الكريم لفعلهم هذا ضمن

^١ سنن ابن ماجه، ك الفتن، باب العقوبات، الحديث رقم: ٤٠١٩.

سيئاتهم الأخرى ثم تعقيب ذلك بذكر هلاكهم في عدة مواضع يدل على أن هذا العمل كان من جملة الأسباب التي أدت إلى ذلك المصير، ويعضد هذا الاستنباط ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب المكيال والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم»^١.

ووقف هذا الحديث على ابن عباس أصح من رفعه، فلعله مما فهمه حبر الأمة^٢. من قصة قوم شعيب الواردة في القرآن وهم وإن لم يذكروا نصاً في هذا الأثر فهم داخلون في حكمه دخولاً أولياً، إذ لم يُذكر لنا قوم كانوا يعملون هذا العمل غيرهم^٣.

١٠- قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ" (الحديد، آية : ٢٥).

فالرسالة واحدة في جوهرها، جاء بها الرسل ومعهم البينات عليها، ومعظمهم جاء بالمعجزات الخوارق وبعضهم أنزل عليه كتاب والنص يقول: "وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ" بوصفهم وحدة وبوصف الكتاب وحدة كذلك، إشارة إلى وحدة الرسالة في جوهرها "وَالْمِيزَانَ" مع الكتاب، فكل الرسائل جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزاناً ثابتاً ترجع إليه البشرية لتقويم الأعمال والأحداث والرجال، وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح والمنافع ميزاناً لا يحابي أحداً لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع ولا يحيف على أحد لأن الله رب الجميع. هذا الميزان الذي أنزله الله في الرسالة الضمان الوحيد للبشرية من العواصف والزلازل

^١ أسباب هلاك الأمم السالفة، سعيد محمد بابا، ص: ٤٥٤. والحديث أخرجه الترمذي، ك البيوع، الحديث رقم: ١٢١٧.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٤٥٥.

^٣ المصدر نفسه، ص: ٤٥٥.

والاضطرابات والخلخلة التي تحيق بها في معترك الأهواء ومضطرب العواصف، ومصطحب المنافسة وحب الذات، فلا بد من ميزان ثابت يثوب إليه البشر، فيجدون عنده الحق والعدل والنصفة بلا محاباة. " لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ " فبغير هذا الميزان الإلهي الثابت في منهج الله، وشريعته، لا يهتدي الناس إلى العدل، وإن اهتدوا إليه لم يثبت في أيديهم ميزانه، وهي تضطرب في مهب الجهالات والأهواء^١.

" وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ "

والتعبير " وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ " كالتعبير في موضع آخر بقوله: " وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ " كلاهما يشير إلى إرادة الله وتقديره في خلق الأشياء والأحداث فهي منزلة بقدره وتقديره فوق ما فيه هنا من تناسق مع جو الآية، وهو جو تنزيل الكتاب والميزان، فكذا ما خلقه الله من شيء مقدر تقدير كتابه وميزانه.

أنزل الله الحديد " فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ " وهو قوة في الحرب والسلام " وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ " وتكاد حضارة البشرية القائمة الآن تقوم على الحديد " وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ " وهي إشارة إلى الجهاد بالسلاح تجيء في موضعها في السورة التي تتحدث عن بذل النفس والمال^٢، وإقامة العدل بين الناس يحتاج لسلطات الدولة وقوتها والتي من أسبابها حسن التصرف مع مادة الحديد.

١١ - قال تعالى: " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (آل عمران، آية: ١٨). أي بين سبحانه وحدانيته بنصب الدلائل التكوينية في الآفاق والأنفس وإنزال الآيات التشريعية الناطقة بذلك، والملائكة أخبروا الرسل بهذا وشهدوا شهادة مؤيدة بعلم ضروري، وهو عند الأنبياء أقوى من جميع

^١ في ظلال القرآن (٦ / ٣٤٩٤).

^٢ المصدر نفسه (٦ / ٣٤٩٥).

اليقينيات، وأولو العلم أخبروا بذلك وبينوه وشهدوا شهادة مقرونة بالدلائل والحجج لأن العالم بشيء، لا تعوزه الحجة عليه. وقوله "بالقسط" أي: بالعدل في الاعتقاد، فالتوحيد: هو الوسط بين إنكار الإله والشرك به، والعدل في العبادات والآداب والأعمال، فعدل بين القوى الروحية والبدنية، فأمر بشكره في الصلاة وغيرها لترفيه الروح وتزكية النفس، وأباح كثيراً من الطيبات لحفظ البدن وتربيته ونهى عن الغلو في الدين والإسراف في الدنيا.

كما جعل سنن الخليقة قائمة على أساس العدل، فمن نظر في هذه السنن ونظمها الدقيقة تجلى له عدل الله فيها على أتم ما يكون وأوضحه، فقيامه تعالى بالقسط في كل هذا برهان على صدق شهادته تعالى فإن وحدة النظام في هذا العالم تدل على وحدة واضعه^١.

إن تدبير الله لهذا الكون ولحياة الناس قائم على العدل، فلا يتحقق العدل المطلق في حياة الناس، ولا تستقيم أمورهم استقامة أمور الكون التي يؤدي كل كائن معها دوره في تناسق مطلق مع دور كل كائن آخر.... لا يتحقق هذا إلا بتحكيم منهج الله الذي اختاره لحياة الناس، وبينه في كتابه. وإلا فلا قسط ولا عدل ولا استقامة ولا تناسق ولا تلاؤم بين دورة الكون ودورة الإنسان، وهو الظلم إذن والتصادم والتشتت والضياع.

وها نحن أولاء نرى على مدار التاريخ أن الفترات التي حكم فيها كتاب الله وحدها هي التي ذاق فيها الناس طعم العدل، واستقامت حياتهم وأنه حيثما حكم في حياة الناس منهج آخر من صنع البشر، لازمه جهل البشر وقصور البشر، كما لازمه الظلم وصوره المتعددة مع ركام من التناقض العجيب، ظلم الفرد للجماعة أو ظلم الجماعة للفرد أو

^١ في ظلال القرآن (١ / ٣٧٩).

ظلم طبقة لطبقة أو ظلم أمة لأمة أو ظلم جيل لجيل، وعدل الله وحده هو المبرأ من الميل لأي من هؤلاء وهو إله جميع العباد، وهو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

" لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" يؤكد حقيقة وحدة الألوهية مرة أخرى في الآية الواحدة مصحوبة بصفة العزة وصفة الحكمة والقدرة والحكمة لازمتان كلتاها للقوامة بالقسط، فالقسط يقوم على وضع الأمور في مواضعها مع القدرة على إنفاذها^١.

١٢- قال تعالى: " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" (ص، آية : ٢٦).

خاطب الله تعالى داود عليه السلام بأن جعله حاكماً بين الناس في الأرض، فله الحكم والسلطة وعليهم السمع والطاعة، ثم بيّن الله تعالى له قواعد الحكم تعليمًا لغيره من الناس.

- " فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" أي: فاقض بين الناس بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وهذه أولى وأهم قواعد الحكم.

- " وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى" أي: لا تمل في الحكم مع أهواء نفسك أو بسبب مطامع الدنيا، فإن اتباع الهوى مزلة ومدعاة إلى النار، لذا قال: " فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" أي: إن اتباع الهوى سبب في الوقوع في الضلال والانحراف عن جادة الحق وعاقبته الخذلان.

^١ في ظلال القرآن (١ / ٣٧٩).

قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" أي: إن الذين يتنكبون طريق الحق والعدل لهم عقاب شديد يوم القيامة والحساب الأخروي، بسبب نسيانهم أهوال ذلك اليوم وما فيه من حساب شديد دقيق لكل إنسان، وبسبب تركهم العمل لذلك اليوم ومنه القضاء بالعدل^١. وفي هذه الآية وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق ولا يحددوا عنه، فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعده الله من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والحساب الشديد^٢، إن الآية الكريمة تبين أن الحكم بين الناس مرتبة دينية توليها رسل الله وخواص خلقه، وأن وظيفة القائم بها الحكم بالحق ومجانبة الهوى، فالحكم بالحق يقتضي العلم بالأمور الشرعية، والعلم بصورة القضية المحكوم بها وكيفية إدخالها في الحكم الشرعي، فالجاهل بأحد الأمرين لا يصلح للحكم ولا يحل له الإقدام عليه وتبين كذلك أن الحاكم ينبغي له أن يحذر الهوى ويجعله منه على بال، فإن النفوس لا تخلو منه بل يجاهد نفسه بأن يكون الحق على مقصوده^٣.

١٣- قال تعالى: "وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ* لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ" (النمل، آية: ٢٠ - ٢١) لا بد للدولة من قوانين حتى تضبط الأمور بحيث يعاقب المسيء ويحسن للمحسن، لا بد من مراعاة التدرج في تقرير العقوبة، وأن تكون على قدر الخطأ وحجم الجرم، وهذا عين العدالة ولهذا لم يقطع سليمان بقرار واحد في العقاب عند ثبوت الخطأ، بل جعله متوقفاً على حجم الخطأ "لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ".

^١ فقه النصر والتمكين للصلاحي، ص: ١٤٥.

^٢ تفسير المنير للزحيلي (٢٣ / ١٨٨).

^٣ تفسير السعدي (١ / ٦٦٠).

وقد استدل أهل العلم بهذه الآية على أن العقاب على قدر الذنب، وعلى الترقى من الشدة إلى الأشد بقدر ما يحتاجه إلى إصلاح الخلل^١، ولاشك أن القيادة تحتاج إلى لجان ومؤسسات وأجهزة حتى تستطيع أن تقوم بهذه المهمة العظيمة. إن سليمان عليه السلام كان مهتماً بمتابعة الجند وأصحاب الأعمال وخاصة إذا راب شيء في أحوالهم، فسليمان عليه السلام لما هم لم ير الهدد بادر بالسؤال: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدُودَ﴾ يعني: أهو غائب؟ كأنه يسأل عن صحة ما لاح له^٢.

ثم قال: "أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ" سؤال آخر ينم عن حزم في السؤال بعد الترفق، فسليمان عليه السلام أراد أن يفهم منه أنه يسأل عن الغائب لا عن شفقة ولكن عن جد وشدة إذ لم يكن الغيب بعذر^٣.

فالدول تحتاج لمباشرة لأحوال الرعية وقوانين حتى تضبط الأمور ومؤسسات لخدمة العدل ورفع الظلم والقائمون عليها، يجب أن يتصفوا بصفات الحكام والقادة كالحزم والتريث وسعة الصدر وقبول الاعتذار والتروي في تصديق الخبر، وعدم الاغترار بتصديق الخبر وعدم الاغترار بقوة النفس وكثرة الجند وسعة السلطان والتواضع في قمة المجد والتمكين ومن خلال سيرة سليمان عليه السلام نجد هذه الصفات التي تساعد على إقامة العدل بين الناس والمخلوقات.

- **الحزم:** ويظهر ذلك عند القيادة إن غلب الظن أن هناك تقصيراً أو تكاسلاً عن الحضور وقت الطلب أو التأخر وقت العمل: "لَا عَذْبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا دَبْحَنَّهُ" فإنه قد تبين لسليمان عليه السلام أن الهدد غائب، فتهدد بذلك أمام الجمع الذي

^١ الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (٢ / ٥٩٣)، فقه النصر والتمكين، ص: ١٥٥ للصلاحي.

^٢ فقه النصر والتمكين، ص: ١٥٥.

^٣ المصدر نفسه، ص: ١٥٥.

يعلم أن الهدد غائب حتى لا يكون غيابه - إن لم يؤخذ بالحزم - سابقة سيئة لبقية الجند^١.

- **التريث والتأني قبل الحكم:** فلعل للغائب عذراً، أو للمقصر حجة تدفع الإثم، وترفع العقوبة، ولهذا قال سليمان بعدها " أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ " أي: بحجة تبين عذره في غيبته^٢، وهذا هو اللائق بالحاكم والقاضي إذا كان عادلاً، وسليمان عليه السلام الذي اشتهر بالعدالة هو وجنوده حتى عند النمل، لا ينتظر منه مع الهدد، أو ما دونه أو ما فوقه، إلا أن يكون عادلاً لا يعاجل بالعقوبة قبل ثبوت الجريمة ولا يبادر إلى المؤاخذه قبل سماع الحجة^٣.

- **سعة الصدر:** التروي في الاستماع إلى اعتذار المعتذر، وحجة المتخلف وسليمان عليه السلام، وفيه نسبة عدم الإحاطة إليه: " أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ " (النمل، آية : ٢٢ - ٢٦). كل هذا وسليمان لا يقاطعه ولا يكذبه ولا يعنفه، حتى ينتهي من سرد الحجة التي كانت مفاجأة ضخمة لسليمان عليه السلام.

- **قبول الاعتذار:** ممن يعتذر في الظاهر، وإيكال سريره إلى الله تعالى، فسليمان سكت عن المؤاخذه وانتقل إلى تحرير الخبر، قال القرطبي رحمه الله: هذا دليل

^١ في ظلال القرآن (٥ / ٢٦٣٨).

^٢ تفسير القرطبي (١٣ / ١٨٠).

^٣ فقه النصر والتمكين، ص: ١٥٩.

على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته، ويدراً العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعارهم، لأن سليمان لم يعاقب الهدهد حين اعتذر إليه^١.

- **التروي في تصديق الخبر:** فهذا الذي حكاه الهدهد، أمر ليس بالسهل ولا باليسير، ثم إن الهدهد لا يجرؤ على اختلاق هذه القصة الطويلة، وهو يعلم تمكن سليمان من الرعية ومقدرته على التأكد من صحة الأخبار، ومع ذلك لم يبدر عليه السلام إلى التصديق، كما أنه لم يتعجل التكذيب، بل قال: "سَنَنْظُرُ" وهو من النظر أو التأمل والتحري^٢.

"سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" يعني: أَصَدَقْتَ في خبرك أم كذبت لتتخلص من الوعيد^٣.

- **عدم الاغترار بقوة النفس:** وكثرة الجند وسعة السلطان وإسناد الفضل إلى الله في كل نعمة، وتجديد الشكر على هذه النعم، وسليمان عليه السلام لما طلب الإتيان بعرش بلقيس أجابته جنوده التي سخرها الله له مسارعين إلى الطاعة، فلما وجد سليمان طلبه مجاباً وأمره مطاعاً سارع إلى ضبط النفس في سلك الخشية ومنهاج التواضع والطاعة لله رب العالمين "فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ" أي: رأى العرش ثابتاً عنده "قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي" أي: هذا النصر والتمكين من فضل ربي ليختبرني أشكر نعمته أم أكفرها، فإن من شكر لا يرجع نفع شكره إلا إلى نفسه حيث استوجب بشكره تمام النعمة ودوامها والمزيد، ومن كفر النعم فإن الله غني عن شكره، كريم في عدم منع تفضله عنه^٤.

^١ تفسير القرطبي (١٣ / ١٨٤).

^٢ تفسير الرازي (٢٤ / ١٩٣).

^٣ تفسير ابن كثير (٣ / ٣٤٩).

^٤ تفسير القرطبي (١٣ / ١٧٠).

- التواضع وهو قمة المجد والتمكين: كان سليمان عليه السلام دائم التواضع حتى

قيل إنه كان يمشي منكسر الرأس خشوعاً لله، وأثناء استعراضه لجنوده من الجن والإنس والطير، مر على وادي النمل، وفي نظرة التواضع إلى الأرض، أبصر نملة، فأشخص النظر صوبها، وأصاخ السمع إليها، وبما علم من منطق الطير والحيوان حاول أن يتفهم أمرها، لقد علم أنها تتخوف من بطش أقدام الجنود في ركب سليمان، لقد سمعها وفهم قولها: "قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ" (النمل، آية : ١٨).

نعم إنها كائن صغير في مملكة ضخمة عظيمة تسعى كأخوتها للرزق وتنصح لهم أن يفسحوا الطريق أمام الملك العادل حتى لا تقع مظلمة غير مقصودة من أحد منهم. قال القرطبي: التفاتة مؤمن: أي من عدل سليمان وفضله وفضل جنده لا يحطمون نملة فما فوقها إلا بالألا يشعروا^١.

إن هذه النملة لم تكن إلا واحدة من رعايا سليمان في مملكته التي ضمت إلى جانب الإنس والجن أنواعاً وألواناً من الحيوان والطير والهوام لقد سمع كلامها وتفهم شكواها، فتبسم من قولها فرق قلبه الكبير رفقا لجرمها الصغير فرحمها وأخواتها، وشكر ربه إذ علمه منطق هذه المخلوقات حتى يتمكن من إنصافها وإيصال العدل إليها، وسر بأن عدالته وجنوده قد عرفها كل مخلوق حتى مثل هذه النملة التي اعتذرت عنهم مقدماً، بأنهم إن أصابوا نملة بأقدامهم، فإن ذلك من غير قصد منهم ولا شعور^٢.

"فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ" (النمل، آية : ١٩).

^١ فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي الصلابي.

^٢ الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (٢ / ٥٨٩).

لقد أدرك سليمان عليه السلام أنه - في جنب الله - في حاجة إلى الرحمة والعطف واللفظ أشد من حاجة هذه النملة إلى ذلك منه، ولهذا قال: "وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (النمل، آية : ١٩)¹.

١٤ - قال تعالى: "قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثُكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا" (الكهف، آية : ٨٧ - ٨٨).

إن المنهجية التي سار عليها ذو القرنين كحاكم مؤمن جعلته يلتزم بمعاني العدل المطلق في كل أحواله وسكناته ولذلك سار في الناس والأمم والشعوب التي حكمها سيرة العدل، فلم يعامل الأقوام التي تغلب عليها في حروبه بالظلم والجور والتعسف والتجبر والطغيان والبطش، وإنما عاملهم بهذا المنهج الرباني الذي بينته الآيات المذكورة.

وهذا المنهج الرباني الذي سار عليه يدل على إيمانه وتقواه، وعلى فطنته وذكائه، وعلى عدله ورحمته لأن الناس الذين قهرهم وفتح بلادهم، ليسوا على مستوى واحد ولا على صفات واحدة، ولذلك لا يجوز أن يعاملوا جميعاً معاملة واحدة فمنهم المؤمن ومنهم الكافر ومنهم الصالح ومنهم الطالح فهل يتساوون في المعاملة؟

قال ذو القرنين: أما الظالم الكافر فسوف نعذبه لظلمه وكفره، وهذا التعذيب عقوبة له، فنحن عادلون في تعذيبه في الدنيا ثم مرده إلى خالقه لينال عذابه الأخروي.

إن الظالم والباغي والكافر في دستور ذي القرنين معذب مرتين، مرة في الدنيا على يديه، والأخرى يوم القيامة، حيث يعذبه الله عذاباً نكراً، أما المؤمن الصالح فإنه مقرب من ذي القرنين يجزيه الجزاء الحسن ويكافئه المكافأة الطيبة، ويخاطبه ببسر وسهولة

¹ فقه النصر والتمكين، ص: ١٦١.

وإشراق وبرٍّ ومودة. لقد كان ميزان العدالة في حكمه بين الناس هو التقوى والإيمان والعمل الصالح، ودائماً يتطلع إلى مقامات الإحسان.

إن الله تعالى أوجب العقوبة الدنيوية على من ارتكب الفساد في المجتمع وكلف أهل الإيمان ممن مكن لهم في الأرض أن يحرصوا على تنفيذ العقوبات للمفسد والظالم لكي تستقيم الحياة في الدنيا، إن ذي القرنين يقدم لكل مسؤول أو حاكم أو قائد منهجاً أساسياً، وطريقة عملية لتربية الشعوب على الاستقامة والسعي بها نحو العمل لتحقيق العبودية الكاملة لله تعالى^١.

وهذا دستور الحاكم الصالح، فالمؤمن الصالح ينبغي أن يجد الكرامة والتيسير والجزاء الحسن عند الحاكم، والمعتدي الظالم يجب أن يلقى العذاب والإيذاء... وحين يجد المحسن في الجماعة جزاء الإحسان جزاءً حسناً، أو مكاناً كريماً وعوناً وتيسيراً، ويجد المعتدي جزاء إفساده عقوبة وإهانة وجفوة، عندئذ يجد أن ما يحفزهم إلى الصلاح والإنتاج، أما حين يضطرب ميزان الحكم فإذا المعتدون المفسدون مقربون إلى الحاكم، مقدمون في الدولة، وإذا العاملون الصالحون منبوذون أو محاربون، فعندئذ تتحول السلطة في يد الحاكم سوط عذاب وأداة إفساد، ويعبر نظام الجماعة إلى الفوضى والفساد^٢.

إن التربية العملية للقيادة الراشدة هي التي تجعل الحوافز المشجعة هدية للمحسن ليزداد في إحسانه وتفجر طاقة الخير العاملة على زيادة الإحسان وتشعره بالاحترام والتقدير وتأخذ على يد المسيء لتضرب على يده، حتى يترك الإساءة وتعمل على توسيع دوائر

^١ فقه النصر والتمكين، ص: ١٦٦.

^٢ في ظلال القرآن (٤ / ٢٢٩١).

الخير والإحسان في أوساط المجتمع وتضييق حلقات الشر إلى أبعد حدود وفق قانون الثواب والعقاب^١.

١٥- قال تعالى: "وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ" (الشورى، آية : ١٥).

يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء وهي علاقة العدل والإنصاف فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان، وليس لأقاربي حقوق وللغرباء عني حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي ميزات لا يحصل عليها الأصاغر والشرفاء والوضعاء عندي سواء، فالحق حق للجميع، والذنب والجرم ذنب للجميع والحرام حرام على الكل والحلال حلال لكل والفرض فرض على الكل، حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي^٢.

١٦- قال تعالى: "وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (الأنعام، آية : ١١٥).

قال بعض المفسرين أنها كلمة "التوحيد" وقيل "القرآن" وقيل ما وعد الله به رسوله من نصر على الأعداء فتمامها على كل أوجه التفسير صدقاً وعدلاً، بلا تبديل لكلماته ولا لسنته في خلقه فتمامها حتم لا مرد له وكما يقول ابن تيمية: وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال وهما قرينان^٣.

والشورى: التي هي أساس الحكم في الإسلام ومنهج حياة المسلمين، مبناها في الحقيقة على العدل الذي يناقض استبداد الحاكم بالسلطة وعدم اشتراك الرعية في الأمر.

^١ فقه النصر والتمكين للصلاحي، ص: ١٦٧.

^٢ الحكومة الإسلامية للمودودي، ص: ٣٧٩.

^٣ الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص: ٧.

ومبدأه مساءلة الحاكم هو أيضاً من مقتضى العدل، فالأمة هي التي تختار الحاكم ليقوم فيها أحكام الشرع ويرعى مصالحها، وهو لا يعدو أن يكون كأحد أفرادها إلا أنه أكثرهم ثقة والسلطة بالمسؤولية، فكان من الطبيعي تحقيقاً للعدل والمساواة واستجابة للمنطق، أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشرعية^١.

وأن يكون للأمة حق مساءلته بل وحق عزله عند المقتضى ويكون الإسلام بذلك قد سبق الشرائع الوضعية إلى تقرير مبدأ "السلطة التنفيذية" وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ المساواة والحرية وحقوق الإنسان، فإن العدل أساسها ذلك أن العدل نظام كل شيء^٢.

ومن ثم قيل بحق أن العدل هو أعرف المعروف^٣.

١٧- قال تعالى: "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ" (الأنبياء، آية: ٤٧). يخبر تعالى عن حكمه العدل وقضائه القسط بين عباده إذا جمعهم يوم القيامة، وأنه يضع لهم الموازين العادلة التي يبين فيها مفاويل الذرة التي توزن به الحسنات والسيئات "فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ" مسلمة ولا كافرة "شَيْئًا" بأن تنقص من حسناتها أو يُزاد من سيئاتها وإن كان مثقال ذرة من خردل التي هي أصغر الأشياء وأحقرها من خير أو شر أتينا بها وأحضرناها ليجازى بها صاحبها، كقوله: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ".

"وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا" "وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ" يعني بذلك نفسه الكريمة، فكفى بها حاسباً أي:

^١ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١ / ٤٤).

^٢ الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص: ٨١.

^٣ في الفقه السياسي الإسلامي، د. فريد عبد الخالق، ص: ١٩٦.

عالمًا بأعمال العباد حافظًا لها مثبتًا لها في الكتاب عالمًا بمقاديرها ومقادير ثوابها وعقابها واستحقاقها، موصلاً للعمال جزاءها^١.

١٨- قال تعالى: "وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ" (الرحمن، آية: ٧ - ٩).

قال القرطبي: وسمي العدل ميزاناً لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل^٢، والإشارة إلى السماء - كباقي الإشارات القرآنية إلى مجالي هذا الكون - تقصد إلى تنبيه هذا القلب الغافل وإنفاذه من بلادة الألفة وإيقاظه لعظمة هذا الكون وتناسقه وجماله وإلى قدرة اليد الذي أبدعته وجلالها.

وإلى جوار هذه العظمة في رفع هذه السماء الهائلة الوسيلة "وضع الميزان" ميزان الحق وضعه ثابتاً راسخاً مستقراً وضعه لتقدير القيم، قيم الأشخاص والأحداث والأشياء كي لا يختل تقويمها ولا يضطرب وزنها، ولا تتبع الجهل والغرض والهوى، وضعه في الفطرة ووضعه في هذا المنهج الإلهي الذي جاءت به الرسالات وتضمنه القرآن^٣. وضع الميزان "أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ" فتغالوا وتفرطوا "وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ" ومن ثم يستقر الوزن بالقسط، بلا طغيان ولا خسران ومن ثم يرتبط الحق في الأرض وفي حياة البشر، ببناء الكون ونظامه، يرتبط بالسماء في مدلولها المعنوي حيث يتنزل منها وحي الله ونهجه ومدلولها المتطور حيث تمثل ضخامة الكون وثباته بأمر الله وقدرته ويلتقي هذان المدلولان في الحسن بإيقاعهما وظلالهما الموحية^٤، قال القلعي: العدل ميزان الله في أرضه، وضعه للخلق ونصبه للحق، فمن خالف الله في

^١ تفسير السعدي، ص: ٦٠٨.

^٢ الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ١٧).

^٣ في ظلال القرآن (٦ / ٣٤٤٩).

^٤ في ظلال القرآن (٦ / ٣٤٥٠).

ميزانه وعارضه في سلطانه فقد عرض دينه للخبال ودولته للزوال وعزه للذل وكثرته للقل^١.

١٩- قال تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاتًا أَثِيمًا" (النساء، آية : ١٠٥ - ١٠٧). هذه الآيات تحكي عن قصة لا تعرف لها الأرض نظيراً، ولا تعرف لها البشرية شبيهاً، وتشهد وحدها بأن هذا القرآن وهذا الدين لا بد أن يكون من عند الله لأن البشر - مهما ارتفع تصورهم، ومهما صفت أرواحهم ومهما استقامت طبائعهم - لا يمكن أن يرتفعوا - بأنفسهم - إلى هذا المستوى الذي تشير إليه هذه الآيات إلا بوحى من الله، هذا المستوى الذي يرسم خطأ على الأفق لم تصعد إليه البشرية - إلا في ظل هذا المنهج - ولا تملك الصعود إليه إلا في ظل هذا المنهج كذلك. إنه في الوقت الذي كان اليهود في المدينة يطلقون كل سهامهم المسمومة التي تحويها جعبتهم اللئيمة، على الإسلام والمسلمين والتي حكى هذه السورة، وسورة البقرة وسورة آل عمران جانباً منها ومن فعلها في الصف المسلم في الوقت الذي كانوا فيه ينشرون الأكاذيب ويؤلبون المشركين ويشجعون المنافقين، ويرسمون لهم الطريق ويطلقون الإشاعات، ويضللون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية، ويشككون في الوحي والرسالة، ويحاولون تفسيح المجتمع المسلم من الداخل، في الوقت الذي يؤلبون عليه خصومه ليهاجموه من الخارج.

^١ تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة، ص: ١٨٩.

والإسلام ناشيء في المدينة ورواسب الجاهلية ما يزال لها آثارها في النفوس، وشائج القربى والمصلحة بين بعض المسلمين وبعض المشركين والمنافقين واليهود أنفسهم، تمثل خطراً حقيقياً على تماسك الصف المسلم وتناسقه.

في هذا الوقت الحرج الخطر الشديد الخطورة كانت هذه الآيات كلها تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الجماعة المسلمة، لتتصف رجالاً يهودياً، اتهم ظلماً بسرقة ولتدين الذين تأمروا على اتهامه، وهم بيت الأنصار في المدينة والأنصار يومئذ هم عدة الرسول صلى الله عليه وسلم وجنده في مقاومة هذا الكيد الناصب من حوله ومن حول الرسالة والدين والعقيدة الجديدة، أي مستوى هذا من النظافة والعدالة والتسامي، ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هذا المستوى؟ وكل كلام وكل تعليق، وكل تعقيب يتهاوى دون هذه القمة السامقة التي لا يبلغها البشر وحدهم، بل لا يعرفها البشر وحدهم، إلا أن يقادوا بمنهج الله إلى هذا الأفق العلوي الكريم الوضيء؟

والقصة التي رويت من عدة مصادر في سبب نزول هذه الآيات أن نفرأ من الأنصار - قتادة بن النعمان وعمه رفاعه - غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم "رفاعة" فحامت الشبهة حول رجل من الأنصار من أهل بيت يقال لهم: بنو أبيرق. فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، وفي رواية: إنه بشير ابن أبيرق .. وفي هذه الرواية: أن بشيراً هذا كان منافقاً يقول الشعر في ذم الصحابة وينسبه لبعض العرب، فلما رأى السارق ذلك، عمد إلى الدرع فألقاها في بيت رجل يهودي اسمه "زيد بن السمين" وقال لنفر من عشيرته: إني غيببت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده، فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء، وإن الذي سرق الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً. فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادل عنه،

فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، ولما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدرع وجدت في بيت اليهودي، قام فبرأ ابن أبيرق وعذره على رؤوس الناس، وكان أهله قد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهور الدرع في بيت اليهودي: إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت يذكر منهم إسلام وصلاح وترميهم بالسرقة من غير ثبت ولا بينة؟».

قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأتاني عمي رفاعه فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الله المستعان.. فلم نلبث أن نزلت: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا" أي: أبيرق، وخصيماً، أي: محامياً ومدافعاً ومجادلاً عنهم "وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ" أي: مما قلت لقتادة "إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" "وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ" إلى قوله تعالى: "رَحِيمًا" أي لو استغفروا الله لغفر لهم "وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" "وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا * لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا". فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده إلى رفاعه. قال قتادة: لما أتيت عمي السلاح وكان شيخاً قد عمى أو عشى في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيت به بالسلاح، قال: يا ابن أخي هي في سبيل الله. فعرفت إن

إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فأنزل الله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا".

إن المسألة لم تكن مجرد تبرئة بريء تأمرت عليه عصبية لتوقعه في الاتهام - وإن كانت تبرئة بريء أمراً هائلاً ثقیل الوزن في ميزان الله - إنما كانت أكبر من ذلك. كانت هي إقامة الميزان الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية ولا يتأرجح مع المودة والشنآن، أيًا كانت الملابس والأحوال. وكانت المسألة هي تطهير هذا المجتمع الجديد، وعلاج عناصر الضعف البشري فيه مع علاج رواسب الجاهلية والعصبية، في كل صورها حتى في صورة العقيدة، إذا تعلق الأمر بإقامة العدل بين الناس، وإقامة هذا المجتمع الجديد الفريد في تاريخ البشرية على القاعدة الطيبة النظيفة الصلبة المتينة التي لا تدنسها شوائب الهوى والمصلحة والعصبية، والتي لا تترجرج مع الأهواء والميول والشهوات^١.

وفي قوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا"

^١ في ظلال القرآن (١ / ٧٥٣).

إننا نحس في التعبير صرامة تشيع في جو الآيات وتفيض منها، وأول ما يبدو هذا في تذكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنزيل الكتاب إليه بالحق ليحكم بين الناس بما أراه الله، واتباع هذا التذكير بالنهي على أن يكون خصباً للخائنين، يدافع عنهم ويجادل، وتوجيهه لاستغفار الله سبحانه عن هذه المجادلة وتستمر الحملة التي يفوح منها الغضب على كل من جادل عن الخائنين " هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا " وبعد هذه الحملة الغاضبة على الخونة الآثمة، والعتاب الشديد للمنافقين عنهم والمجادلين، يجيء تقرير القواعد العامة لهذه الفعلة وآثارها، وللحساب عليها والجزاء.

القاعدة العادلة التي يعامل بها الله العباد ويطلب إليهم أن يحاولوا محاكاتها في تعاملهم فيما بينهم وأن يتخلقوا بخلق الله - خلق العدل - فيها.

- قال تعالى: " وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ".

إنها آيات ثلاث تقرر المبادئ الكلية التي يعامل بها الله عباده، والتي يملك العباد أن يعاملوا بعضهم بعضاً بها، ويعاملوا الله على أساسها فلا يصيبهم سوء.

- الآية الأولى: تفتح باب التوبة على مصراعيه وباب المغفرة على سعته، وتطمع كل مذنب تائب في العفو والقبول.

- " وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا " إنه سبحانه موجود للمغفرة والرحمة حيثما قصده مستغفر منيب، والذي يعمل سوء يظلم غيره وقد يظلم نفسه وحدها إذا عمل السيئة التي لا تتعدى شخصه.

وعلى أية حال فالغفور الرحيم يستقبل المستغفرين في كل حين، ويغفر لهم ويرحمهم متى جاؤوه تائبين، هكذا بلا قيد ولا شرط ولا حجاب ولا بواب حيثما جاءوا تائبين مستغفرين وجدوا الله غفوراً رحيماً.

والآية الثانية: تقرر فردية التبعة، وهي القاعدة التي يقوم عليها التصور الإسلامي في الجزاء والتي تثير في كل قلب شعور الخوف وشعور الطمأنينة، الخوف من عمله وكسبه، والطمأنينة من لا يحمل تبعة غيره.

- " وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " ليست هناك خطيئة موروثة في الإسلام، كالتى تتحدث عنها تصورات الكنيسة، وعندما تنطلق كل نفس حذرة مما تكسب مطمئنة إلى أنها لا تحاسب إلا على ما تكسب، توازن عجيب في هذا التصور الفريد هو إحدى خصائص التصور الإسلامي وأحد مقوماته التي تطمئن الفطرة وتحقق العدل الإلهي المطلق، المطلوب أن يحاكيه بنو الإنسان.

- والآية الثالثة: تقرر تبعة من يكسب الخطيئة ثم يرمي بها البريء، وهي الحالة المنطبقة على حالة العصابة التي يدور عليها الكلام.

- " وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ".

البهتان في رميه البريء، والإثم في ارتكابه الذنب الذي رمي به البريء، وقد احتملها معه وكأنما هما حمل يحمل على طريقة التجسيم التي تبرز المعنى وتؤكد في التعبير القرآني المصور.

وبهذه القواعد الثلاثة يرسم القرآن ميزان العدالة الذي يحاسب كل فرد على ما اجتراح ولا يدع المجرم بمعنى ناجياً إذا ألقى جرمه على سواه، وفي الوقت ذاته يفتح باب التوبة والمغفرة على مصراعيه، ويضرب موعداً مع الله سبحانه في كل لحظة للتائبين

المستغفرين الذين يطرقون الأبواب في كل حين، بل يلجونها بلا استئذان فيجدون الرحمة والغفران^١.

٢٠- قال تعالى: "وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ" (الأعراف، آية : ١٨١). وما كانت البشرية لتستحق التكريم لو لم تكن فيها دائماً - وفي أحلك الظروف - تلك الجماعة التي يسميها الله "أمة" بالمصطلح الإسلامي للأمة وهي الجماعة التي تدين بعقيدة واحدة وتتجمع على أصرتها، وتدين لقيادة واحدة قائمة على تلك العقيدة - فهذه الأمة الثابتة على الحق، العاملة به في كل حين، هي الحارسة لأمانة الله في الأرض الشاهدة بعهدده على الناس التي تقوم بها حجة الله على الضالين المتنكرين لعهدده في كل جيل.

وقفة أمام صفة هذه الأمة:

"يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ" إن صفة هذه الأمة - التي لا ينقطع وجودها من الأرض أيًا كان عددها - أنهم "يَهْدُونَ بِالْحَقِّ" فهم دعاة إلى الحق، لا يسكنون عن الدعوة به وإليه، ولا يتفوقون على أنفسهم، ولا ينزرون بالحق الذي يعرفونه، ولكنهم يهدون به غيرهم فلهم قيادة فيمن حولهم من الضالين عن هذا الحق، المتنكرين لذلك العهد، ولهم عمل إيجابي لا يقتصر على معرفة الحق، إنما يتجاوزه إلى الهداية به والدعوة إليه والقيادة باسمه.

^١ في ظلال القرآن (١ / ٧٥٦).

"وَبِهِ يَعْدُلُونَ" فيتجاوزون معرفة الحق والهداية به إلى تحقيق هذا الحق في حياة الناس والحكم به بينهم تحقيقاً للعدل الذي لا يقوم إلا بالحكم بهذا الحق، فما جاء هذا الحق ليكون مجرد علم يعرف ويدرس، ولا مجرد وعظ يُهدى به ويعرّف، إنما جاء هذا الحق ليحكم أمر الناس كله يحكم تصوراتهم الاعتقادية فيصححها ويقيمها على وقفه ويحكم شعائرهم التعبدية فيجعلها ترجمة عنه في صلة العبد ربه، ويحكم حياتهم الواقعية فيقيم نظامها وأوضاعها وفق منهجه ومبادئه ويقضي فيها بشريعته وقوانينه المستمدة من هذه الشريعة ويحكم عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم وسلوكهم، فيقيمها كلها على التصورات الصحيحة المستمدة منه، ويحكم مناهج تفكيرهم وعلومهم وثقافتهم كلها ويضبطها بموازينه، وبهذا كله يوجد هذا الحق في حياة الناس ويقوم العدل الذي لا يقوم إلا بهذا الحق وهذا ما تزاوله هذه الأمة بعد التعريف بالحق والهداية به^١.

الحادي عشر: التحذير من الظلم وتحريمه:

- **الظلم في اللغة العربية:** مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، والظلمية: ما أخذ ظلماً بغير وجه حق، وكذلك الظلامة والمظلمة، وظلم فلاناً حقه: غصبه أو نقصه إياه^٢.

- **الظلم في المنظور الإسلامي:** الظلم هو نقيض العدل، فهو وضع الشيء في غير موضعه المناسب شرعاً وهو عدوان على الآخر بسبب أو بدونه، ولذلك كان الظلم صفة

^١ في ظلال القرآن (٣ / ١٤٠٣).

^٢ الإسلام وصراع العدالة والظلم، عبد الحميد عبد الله.

ذميمة ترفضها كل بصيرة واعية، بحيث لا يختلف عاقلان على قبح وقوعه عليهما، وقد يختلفان إذا وقع على غيرهما بحسب حظهما من الإنصاف وحب العدل. ولا تكاد تجد صفة كرّر الله ذمها في القرآن الكريم وأوعد المتصفين بها أقسى العقوبات وأشدّها إيلاً أكثر من صفة الظلم والعدوان، ولعل الأصل في العدوان كونه من الغرائز الحيوانية التي يحمي بها الحيوان نفسه من الآخر ليرهبه ويخافه ويحقق بها بعض حاجاته الأولية كيفما اتفق، ولكنها تعقدت عند الإنسان لكثرة حاجاته الأولية والثانوية، وظنه أن هذه الطبيعة العدوانية تحقق له الكثير من تلك الحاجات، ولما كان الإنسان أكثر المخلوقات حيلة بما اكتسب من صفات العقل والنطق والخيال وحرية الإرادة وغيرها من النعم التي انتمنه الله عليها، فقد كانت صفة الظلم والعدوان فيه أقوى وأنكى من غيره، ولعل هذا ما يفسر صيغة المبالغة في قوله تعالى: "إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ" (ابراهيم، آية : ٣٤).

واقتضت الحكمة الإلهية أن يعقل الإنسان بالدين جراح نفسه وأن يتحمل أمانة العدل والإنصاف بالتمييز والرشد والإرادة والعزيمة، قال تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (الأحزاب، آية : ٧٢).

فهذه الصفات هي مصدر تكليفه ومناط حسابه وعقابه بعد بعث الرسل وتوصيل رسالتهم "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء، آية : ١٥). وعليه فقد حظيت صفة الظلم باهتمام خاص في كتاب الله، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعرفنا من خلالهما مظاهرها وأنواعها وعقابها وظهرت بشاعتها التي صورها القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى كادت أن تكون مقاومتها مفتاح الرسالة الإسلامية واستحقت بها هذه العقيدة الخاتمة أن تكون "عقيدة ضد الظلم" بل إن الصراع ضد الظلم هو علة بعث

الرسالة، ولذلك كانت إزالة الظلم أسس التربية الدينية القويمة. وهو عنوان أخلاق الأنبياء التي بُعث النبي صلى الله عليه وسلم متمماً لها حتى قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ». وكان التذكير بمصير الظالمين عنواناً بارزاً في أدبيات الثقافة العربية الإسلامية التي تعد مقاومة الظلم من الفرائض وليس من مجرد الفضائل.

قال الإمام الشافعي: بُئِسَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ الْعَدْوَانُ عَلَى الْعِبَادِ^١.

وخصص عبد الرحمن بن خلدون فقرة في مقدمته الشهيرة بعنوان: "في أن الظلم مؤذن بخراب العمران" والظلم أنواع متعددة، ومتفاوتة الضرر والعقوبة فمنها ظلم الإنسان لربه وظلمه لأخيه الإنسان وظلمه للحيوان، وظلمه للطبيعة وظلمه لنفسه، ومن الظلم ما هو بدني كالقتل، وما هو مالي كالسرقة والغصب والاحتيايل والربا والاستغلال والإسراف والبخل والتقتير والاحتكار وبخس الناس أشياءهم والغش والخديعة والتطيف والوزن بمكيالين، قال تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" (المطففين، آية: ١ - ٣).

ومن الظلم ما هو معنوي كالغيبة والنميمة والإهانة والكذب، وأشدّه البهتان والافتراء على الله والنفاق، ومنه اللمز والهمز والحسد والإرهاب والترويع والطغيان والشتم والغواية وانتهاك العرض والخيانة.

وللتعبير عن أشدّ أنواع الظلم تكررت في القرآن الكريم صيغة أفعل التفضيل في سياق استفهامي هو قوله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ" (هود، آية: ١٨).

وهذه الأنواع الشديدة ستة منها خمسة وُضِعَتْ في سياق أفعل التفضيل المذكور، وهي: الافتراء بالله وتكذيب رسله، ثم كتمان الشهادة ومنع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، د. عبد الحميد عبد الله، ص: ٢٨.

والسعي في خرابها والإعراض عن آيات الله بعد التذكير بها، على أن الظلم الأشد يبقى هو الشرك بالله سبحانه^١.

١- مقارنة إحصائية:

ورد لفظ الظلم صريحاً في ثلاث وتسعين ومائتي صيغة ضمن ثمان وخمسين سورة قرآنية، منها تسع وثلاثون سورة مكية، وتسع عشرة سورة مدنية، ولم ترد أي منها في الجزء الثلاثين المكوّن من قصار السور، ووردت الصيغ في ثلاث سور فقط من الجزء التاسع والعشرين هي: القلم، نوح، والإنسان، بينما تكررت بعض الصيغ بلفظها في ثمان وعشرين سورة من الطوال، ومعنى وجود ثلث مجموع الصيغ في السور المدنية أن رسالة الإسلام ضد الظلم لم تقتصر على الفترة المكية التي عانى فيها المسلمون من الظلم المباشر، ولكنها امتدت إلى الفترة المدنية التي حظيت بشيء من الاستقرار والعزة، وهو ما يعني أننا أمام مبادئ عامة لديانة ضد الظلم تحمل رسالتها تلك في عقيدتها وأحكامها حيثما كانت.

وأكثر ورود صيغ الظلم في القرآن ما كان جماعياً، فقد تكرر لفظ الظلم في فعل منسوب إلى الجماعة ثلاثاً وتسعين مرة، وورد جمعه "الظالمون، والظالمين، وظالمي أنفسهم" في الصدارة بين ألفاظ الظلم المكررة ستاً وثمانين مرة، أي أن مجموع ما نسب إلى الجماعة من هذا اللفظ من النوعين تسع وسبعون ومائة مرة من أصل ثلاث وتسعين ومائتي مرة، ودلالة ذلك أن خطر الظلم يكمن في شيوعه وقبوله اجتماعياً.

وتؤكد هذه الإحصائية ارتفاع نسبة ألفاظ الظلم في القرآن الكريم إذا ما قورنت بأي إثم آخر، فقد ورد لفظ العدوان مثلاً ٦٧ صيغة، ولفظ الذنب ٣٨ صيغة، ومادة الجور في

^١ المصدر نفسه.

آيتين، ولفظ الشقاوة في ١٢ صيغة، ولفظ الإفك في ٣٠ صيغة، ولفظ الأذى في ٢٣ صيغة، ولفظ الإثم في ٤٦ صيغة، ولفظ الفساد في ٥٣ صيغة، فأين هي من ٢٩٣ صيغة من مادة الظلم؟

وليس الشرك الذي يتكرر في ١٦٤ آية إلا نوعاً واحداً من الظلم غير المحسوب في الصيغ المشار إليها. إن هذه الإحصائية كافية لتوضيح السبب في اعتبار الرسالة الإسلامية عقيدة ضد الظلم، ومع ذلك فإن هذه الإحصائية ليست سوى جزء من اهتمام القرآن بمعاني الظلم في غير لفظه، وهو مجال واسع لا يمكننا تتبعه بالدقة نفسها التي تتبعنا بها ألفاظ الظلم في القرآن الكريم، فالذي "يسوم أحداً سوء العذاب" يظلمه وكذلك الذي "يسخر منه" والذين يعتدون على الناس فـ "يذبحون" أبناءهم ويستحيون نساءهم" يُخسرون الميزان أو يبخسون الناس أشياءهم، إنما يمارسون أنواعاً من الظلم لم تدخل في هذه الإحصائية، برغم وجودها في الكتاب العزيز، ويقتصر التركيز في هذه المقالات على الأنواع التي ذكر فيها لفظ الظلم، لتبين موقف الإسلام منها ولتعرف من خلال ذلك ما أعد للظالمين من عقوبات معجلة أو مؤجلة، عسى أن يدرك الذين ظلموا سوء العاقبة فيتوبوا قبل فوات الأوان.

والذي نخرج به من هذه الإحصائية هو اتساع مفهوم الظلم في القرآن الكريم والسنة المطهرة يجعل العقيدة الإسلامية رسالة إلهية ضد الظلم بجميع أشكاله وأنواعه، وذلك لما له من آثار خطيرة على الإنسانية وقيمها ومعنوياتها إذ لا شيء يُخرج دمة الرجل الشهم، ويطفئ انشراح النفس الطموحة، ويخفض من سمو الروح، ويشوه البراءة في عيون الأطفال، ويكدر صفو الطبيعة الحية والجامدة كالظلم، ولذا فإن المطالع للألفاظ

المتعلقة بالظلم في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يكتشف أن الهدف الكبير من البعثة المحمدية هي مقاومة الظلم وتتميم مكارم الأخلاق التي ترفضه وتقاومه^١.

٢ - خطر الظلم:

يحدث بالظلم ضياع الحقوق وقتل النفوس أو إيذاؤها وإهانة الإنسان وقهره، وانتهاك الحُرُمات أو ما يعرف في العصر الحديث بانتهاك حقوق الإنسان، ويدخل في انتهاكها استضعاف الناس وحرمانهم واضطهادهم بحجة قوية أو ضعيفة أو بدون حجة أصلاً. والظلم منبوذ في النفوس فطرة، ولكن النفوس المريضة تجد فيه لذة الانتصار والتشفي، فالسلوك العدواني ينشأ مكتسباً في الإنسان وليس جبلة في خلقه، فقد يعود إلى أساليب تربوية مخطئة أو حوادث معينة في حياته أدت إلى تشوه نفسي في شخصيته، على خلاف ما ذهب إليه المتنبي حين قال:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد

ذا عفة فلعله لا يظلم

وإذا كان ما ذهب إليه الشاعر شائعاً في بعض الأوساط التي عاش فيها صحبة الحكام، حيث التنافس بين الحاشية على أشده فإن ذلك ليس طابع الحياة العام ولعله قد لمس الحقيقة حين استثنى العلة التي تحول دون قبول الظلم، وهو الإيمان بالله والاستجابة لرسالته المنافية للعدوان والتشفي، أما النفوس السليمة فتستعيز بالله من الظلم لقبحه ومعارضته لشيمها وأخلاقها.

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٣٢.

قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: " قَالَ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا ظَالِمُونَ " (يوسف، آية : ٧٩).

وقد يحدث نتيجة الظلم ظلمٌ مضاد أقوى في ردة فعله من الظلم الأول، وربما أدى إلى دمار الظالم ومن يتصل به مصداقاً لقوله تعالى: " وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ".

وقد تحدث مضاعفات للمظلوم غير متوقعة حين يصاب بمرض نفسي أو جسدي خطير، فقد ثبت أن عدداً من الأمراض النفسية والعقلية عائد إلى ضغوط ناتجة عن ظلم شديد من طرف أقوى.

ومن الآثار القاسية نتيجة الظلم ما يسببه من الحروب والثارات الجماعية والفردية والعدوان بمختلف أشكاله المادية والمعنوية، وما ينتج عن كل ذلك من إراقة للدماء وهتك للأعراض وإكراه للنفوس وسلب للأموال، واغتصاب للأرض والعرض، وفي أدنى ذلك ما يثير غضب الله، وغضب الضمائر الحية في الناس^١، قال تعالى: " وَمَا عَتَدْنَاهُ إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ " (المائدة، آية : ١٠٧). وإن أسوأ ما يقع من ذلك على النفس البشرية من فقدان الأمن والشعور بالخوف والقلق، وهو ما يسبب مشاعر الإحباط، وضعف الأمل والإذلال والإقصاء وما يترتب عليه من قلة الغطاء المادي والمعنوي وضالة الإبداع الذي يتطلب الاستقرار النفسي والأمن التام من جميع أنواع الخوف، ولذا فقد امتن الله على قريش بالأمن باعتباره أحد أهم الحاجات الضرورية للإنسان، فقال سبحانه: " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (قريش، آية : ٣ - ٤).

^١ المصدر نفسه، ص: ٣٦.

ويتضح من قراءة بعض آيات القرآن الكريم أن خطر الظلم ليس مقتصرًا على المظلومين، بل هو على الظالمين أكثر قسوة وأعظم خطراً، لأنه يقودهم إلى جهنم حتى لكانها لم تخلق لغيرهم نظراً لسعة الظلم وشدة خطره، قال تعالى: "لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ" (الأعراف، آية : ٤١).

ولما بل نفهم من بعض آيات القرآن أن الصفة الجامعة لكل أهل النار هي الظلم ومن ذلك قوله تعالى : " وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" (الأعراف، آية : ٤٤).

٣ - ظلم الشرك بالله:

ثبت بنص القرآن الكريم أن الشرك بالله ظلم لا يُغتفر، لأن المشرك يجحد بأبرز الحقائق عظمة حين يجعل للخالق يداً في خلقه أو حين يسند خلقه إلى الطبيعة، فيجتنب الحقيقة بغير علم ويظلم نفسه بما يرتبه عليها من سوء المصير، ويجرمها من الصلة بخالقها والاهتداء لهديه، ولذلك كان التوحيد رسالة جميع الديانات الإلهية. قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" (لقمان، آية : ١٣). وإنها لعظة غير متهمة، فما يريد الوالد لولده إلا الخير وما يكون الوالد لولده إلا ناصحاً، وهذا لقمان الحكيم ينهى ابنه عن الشرك، ويعلل هذا النهي بأن الشرك ظلم عظيم، ويؤكد هذه الحقيقة مرتين، مرة بتقديم النهي وفصل علتها، ومرة بإن واللام - وهذه هي الحقيقة التي يعرضها محمد صلى الله عليه وسلم - على قومه فيجادلونه فيها، ويشكون في غرضه من وراء عرضها، ويخشون أن يكون وراءها انتزاع السلطان منهم والتفضل عليهم، فما القول ولقمان الحكيم يعرضها على ابنه ويأمره بها؟ والنصيحة من الوالد لولده مبرأة من كل شبهة بعيدة من كل ظنة؟ إنها الحقيقة القديمة التي تجري على لسان

كل من آتاه الله الحكمة من الناس، يراد بها الخير المحض، ولا يراد بها سواه وهذا هو المؤثر النفسي المقصود^١.

إن تجاهل حقيقة التوحيد البارزة هو الذي حال دون مغفرة ظلم الشرك لأنها الأساس الذي تبنى عليه بقية الحقائق كالإيمان بالرسول والكتب والملائكة واليوم الآخر والحساب الذي ينصف المظلوم من الظالم، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا" (النساء، آية : ٤٨).

بمعنى أن مشروعية الخلق ورسالته تفقد كل محتواها إذا أنكرنا خالق الوجود ووحدانيته ومسؤوليتنا أمامه، وهو ما يفتح الباب للظلم والطغيان دون خوف من عقاب عادل، ولذا سمى الله المشركين بالظالمين في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِنَّ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا" (فاطر، آية : ٤٠).

وسواء كانت هذه المعبودات آلهة يتوهم من يعبدها أنها تضر وتنتفع أو كانت أوثاناً يُتقرب بها إلى الله فإن التوجه إليها ظلم في حق الله، لأن من يتوجه إليها يعتقد في استقلالها بدور ليس له حقيقة في الواقع "وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ" (يونس، آية : ١٠٦).

وهو ظلم في حق النفس لما يترتب عليه من الأضرار بها، قال تعالى: "وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لِّمَا جَاءَ

^١ في ظلال القرآن (٥ / ٢٧٨٨).

أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتَشَبَّهُ * وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ" (هود، آية : ١٠١ - ١٠٢).

ومن الشرك ما هو ظاهر لا يخفى كعبادة الأصنام، فقد عبد الناس التماثيل البشرية والحيوانية ووصمهم الله بالظلم في مثل قوله تعالى : " وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ " (الأعراف، آية : ١٤٨). ومن الظلم الخفي الذي قد يتمكن من النفوس الضعيفة كالاعتقاد في استقلال السحرة والمشعوذين والمنجمين وفي حكمهم بالنفع أو الضرر. ولكن المتتبع لمعتقدات الناس يجد أن أكثر ما أصابهم من ضرر في العقيدة جاء من عبادة الأشخاص الذين يبالغون في الاعتقاد باستقلالهم بالنفع أو الضرر، ولذا تراهم يلوذون بهم، ويستغيثون بأسمائهم حتى بلغوا ببعضهم مبلغ التأليه كبوذا والعزيز وعيس عليه فمن دونهم.

ولقد أكد الله في القرآن أن أحداً لا ينفع أو يضر بغير إذنه، ذكر ذلك سبحانه في قصة العبد الصالح مع موسى حين قال : " وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي " (الكهف، آية : ٨٢). وذكره عند التعرض لمعجزات نبي الله عيسى عليه السلام فقال تعالى : " فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ " (آل عمران، آية : ٤٩).

وقال في المعنى نفسه : " وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي " (المائدة، آية : ١١٠). ومع ذلك شاعت في الناس عبادة الأشخاص والأصنام، فعبدوا ودأ وسواع ويغوث ونسراً، وبنو مسجداً على أهل الكهف تعظيماً لهم، وعبدوا المسيح عليه السلام بالرغم

من قوله لمن حوله: " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ " (المائدة، آية : ٧٢).

ولكن عبادة الحيوانات كانت أدنى أنواع الشرك التي عرفها البشر، ولذلك اتجه سيدنا موسى عليه السلام إلى قومه يطلب التوبة منها كما جاء في قوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ " (البقرة، آية: ٥٤).

وتوجه إلى أخيه باللوم الشديد على هذه الحال التي وجد عليها بنو إسرائيل، فاعتذر إليه بالضعف وبالحرص على عدم تفريق قومه، وقال: " فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ " (الأعراف، آية : ١٥٠). ومع أن المسيحيين أقرب أهل الديانات من المسلمين لصفات امتدحها الله فيهم، كصفات الرحمة والرفقة والأمانة التي يتصف بها الأتقياء منهم، قال تعالى: " وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً " (الحديد، آية : ٢٧).

ومع إنصاف القرآن الكريم للسيدة مريم بأكثر مما أنصفتها الكتب المسيحية، فإنه لم يقبل من المسيحيين عبادتها وابنها عليهما السلام.

ومن أطرف ما كُتِبَ في مجال تكريم القرآن للسيدة مريم عليها السلام، بحث أكد فيه مؤلفه أن القرآن الكريم هو أول مصدر حاسم في تبرئتها بالدليل مما رُميت به، فقد أوردت المصادر المختلفة ما رُميت به عليها السلام وهما حين أنجبت ابنها، ومعلوم أن الشريعة اليهودية كانت ترمج الزانية في ذلك الزمن^١، فلماذا حين رموها بالزنا لم يرجموها؟ سكنت المصادر المسيحية واليهودية عن الجواب في هذه المسألة، وأجاب

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٤٥.

عنها القرآن الكريم بقوله تعالى: " فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا " (مريم، آية : ٢٩ - ٣٠).

فلم يكن لهم مجال لرجمها بعد أن نطق وليدها بهذا الدليل الشافي أمامهم، وهو الدليل الذي اقتصر القرآن الكريم على روايته وحل لغزاً ما كان ليفهم من غيره من المصادر^١.

٤ - ظلم العدوان:

وردت الإشارة إلى العدوان في القرآن الكريم سبعاً وستين مرة، وذلك في سياق استنكاره والنهي عن فعله، وألفاظه تلي ألفاظ الظلم عدداً وتقاربها معنى، وقد اقترنت هذه الصفة في القرآن الكريم بالإثم والبغضاء والظلم، فمن ذلك ما جاء في قوله تعالى: " وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا " (النساء، آية : ٣٠).

فالعدوان محرم في الإسلام باعتباره أداة الظلم ووسيلة تحقيقه، ولا يباح العدوان إلا للرد على المعتدي، ودون تجاوز حدود اعتدائه، وفي ذلك يقول تعالى على سبيل المشاكلة: " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " (البقرة، آية : ١٩٤). والعدوان ظلم سواء وقع على المسلم أو على غير المسلم، فقد امتدح الرسول الكريم حلف الفضول الذي عُقد في الجاهلية لأنه يدعو إلى دفع الظلم على كل مظلوم، حيث تعاقد مبرموه وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى تُرد إليه مظلّمته، فسمت قریش ذلك الحلف حلف الفضول^٢.

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٤٥.

^٢ السيرة النبوية لابن هشام (١ / ٧٣).

فقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان فيمن حضره: «لقد شهدت في دار عبد الله حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى إليه في الإسلام لأجبت»^١ ويتأكد تحريم الظلم في حق المعاهد، وهو الذمي الذي يكون في حماية الدولة ويحتفظ بدينه، فقد روي عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^٢.

ثم انظر بعد ذلك كم يبدو غريباً رغم القائلين بالخوف من الإسلام والتحذير من كتاب الله بحجة التحريض على العنف، أو أنه لا يقبل الآخر ولا يستوعب الحوار معه، أو لا يحترم حريات غير المسلمين، أو لا يحفظ حقوقهم، وقد تبين بالدليل القاطع بطلان هذه المزاعم، وبدا جلياً أن العدوان مظهر مادي للظلم مرفوض من الإسلام بكل أنواعه وقد تناولته آيات الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من التفضيل والتمثيل^٣.

٥ - العدوان المعنوي:

لا يقل العدوان المعنوي عن الظلم المادي في خطورته وتأثيره، ولذلك خصص الله في القرآن حيزاً واسعاً له، وفي صدارته الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره والتجسس الذي له جانب مادي وهو استراق السمع أو البصر وكشف العورات، وله جانب معنوي وهو ما ينتج عن ذلك من كشف أسرار الناس، والإساءة إلى سمعهم، وكذلك سوء الظن بسبب تأثيره السلبي في العلاقات الإنسانية.

^١ المصدر نفسه (١ / ٧٣).

^٢ أخرجه أبو داود، ك الخراج، الحديث رقم: ٣٠٥٢.

^٣ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٥٠.

- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" (الحجرات، آية : ١٢).

وأولى منه حسن الظن حتى يثبت العكس، قال تعالى: "لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ" (النور، آية : ١٢).
ومن الظلم المعنوي النميمة وهي إفشاء العداوة، قال تعالى: "وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّا زَ مَشَاءَ بَنَمِيمٍ" (القلم، آية : ١٠ - ١١).

ولذلك حظيت المجالس والرفقة الطيبة بعناية خاصة في الإسلام، فقد نهى الله عن صحبة الظالمين وغثيان مجالسهم إلا لنصحهم أو مقاومتهم "فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (الأنعام، آية : ٦٨). لأن مجالستهم تجعل القلوب قاسية، بما فيها من الغيبة والنميمة والتآمر على الأبرياء وتسهم في تسويق أفكار الظلمة وعونهم على أفعالهم، ولو كان ذلك بالصمت عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المجلس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكبير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»^١.

وفي هذا السياق حذر الله من اللمز، وهو كثرة الطعن في الناس خفية والهمز وهو كثرة الطعن في الناس والبحث عن عيوبهم وكشفها، قال تعالى في الآية الأولى من سورة خصصها لهذا الجرم: "وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ" (الهمزة، آية : ١).

^١ صحيح البخاري، ك البيوع، الحديث رقم: ٢١٠١.

واستعاذ من شر الحاسد الذي يتمنى زوال نعمة الناس، فقال: "وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ" (الفلق، آية : ٥).

وكان الحاسد يرتبط بالشر في لحظة حسده، وقال في آية أخرى عن قوم لعنهم: " أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ" (النساء، آية : ٥٤).

ومن الظلم المحدّر منه في القرآن الكريم السخرية من الآخرين وهي للعارف بآثارها النفسية والاجتماعية جريمة موجعة وفيها قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (الحجرات، آية : ١١).

فهو قد أبان باللفظ الصريح أن هذه الأفعال ظلم لا شك فيه^١.

ومن الظلم المعنوي الموجه للمسلمين في كل مكان يتمثل في نشر الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم في الدنمارك ونقلها إلى دول أوروبية أخرى بحجة حرية التعبير، وقد كانت الحجة مرفوضة ومستهجنة عقلاء العالم، لأنهم لم يقتنعوا بأن شتم الآخر وإهانة مشاعره الدينية ضرب من الحرية، ويرون أن الحرية والمسؤولية أمران مرتبطان لا يمكن لأحدهما أن ينفصل عن الآخر، وليس ثمة أي قدر من المسؤولية وراء هذه السخرية الرخيصة التي طالت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونالت المسلمين في أقدس مقدساتهم، ومع ذلك كان ردهم حضارياً في الغالب الأعم، يعبر عن سخطهم على هذا العمل الأهوج وينتقد ذلك الظلم القاسي دون أن يعتمد العنف والفوضى في معظم البلدان الإسلامية.

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٥٤.

وقد ربط الله بين الظالمين بأقوالهم ودسائسهم والشياطين في اعتمادهم البهتان وهو الكذب الشنيع الذي يبهت سامعه ويحيره، قال تعالى: "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (النساء، آية : ١١٢).

وأي إثم أكبر من أن ترمي صاحب عقيدة ضد الظلم بأنه إرهابي يتبنى العنف؟ وقد خصّ الله الأفاك الأثيم، وهو كثير الكذب والفجور بتقريع أشد، كما تناول بالتقريع الضالين المائلين إلى الفساد، وهؤلاء جمعوا بين الإفك والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشار الله إلى شعراء السوء الذين يستخدمون تأثير الكلمة في الصدّ عن سبيل الله، أو الكذب والافتراء والظلم القولي كالهجاء، فقال تعالى: "هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْفُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهمْ كَاذِبُونَ * وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ" (الشعراء، آية : ٢٢١ - ٢٢٧).

ويتناول ذلك كل عمل فني يستهدف الفضيلة ويحارب القيم النبيلة بحجة حرية التعبير وهكذا، فإن الظلم بالكلمة لا يقل عن الأذى المادي، وبه نلاحظ اتساع الحيز الذي خصه الله في القرآن الكريم لأصحاب الظلم المعنوي لأنه خلل يصيب الأمم في أخلاقها، فيدمر معنوياتها، ويحطم أصالتها، وقد كان مذموماً لدى العقلاء حتى في الجاهلية، وإن مما يحسب لأبي سفيان في جاهليته أنه قال لمن أراد معاقبة هشام بن عمرو على استجابته لواجب صلة الرحم مع بني هاشم في محنة شعب بني طالب^١: أبقوا علينا بعض أخلاقنا^٢.

٦ - إعانة الظالم على عدوانه:

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٥٥.

^٢ سيرة ابن هشام، الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٥٥.

المعين على الظلم كفاعله، فهو الوسيلة التي ساعدت على إيذاء المظلوم بالرأي أو بالفعل، ولذا فقد روي ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان على خصومة بظلم - أو يعين على ظلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^١ وقد تأكد سخط الله على من يعين الظالم حتى بات من المعلوم ضرورة، ومن شواهد قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل»^٢، وعن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال: «أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد عليّ الحوض»^٣.

وقد وصف من يعين الظالم بالأحمق لأنه يقدم خدمة يفيد منها غيره وينال هو عقابها. وذكروا أن سليمان بن عبد الملك سأل عندما نزل بالمدينة إن كان بها أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي فقالوا له: أبو حازم، فاستدعاه، وكان مما سألته عنه: فأبي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه غيره^٤، وعليه فإن مساعدة الظالم على ظلمه من أنواع الظلم التي قد يقلل من شأنها صاحبها على اعتبار أنه لم يباشر الظلم ولم يقصده^٥.

٧ - ظلم المعاملة:

^١ سنن ابن ماجه، ك الأحكام، الحديث رقم: ٢٣٢٠.

^٢ مسند أحمد، الحديث رقم: ٥١٢٩.

^٣ سنن الترمذي، ك الفتن، الحديث رقم: ٢٢٥٩.

^٤ سنن الدارمي، الحديث رقم: ٦٤٥.

^٥ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٥٦.

من أخلّ بعهد أو اغتصب حقاً لغيره أو غشّ أو أخلف موعداً يتضرر من خلفه غيره، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو ماطل وهو القادر على السداد، أو قاتل أو خاصم وهو ظالم، فقد عرّض نفسه لعقوبة ظلم المعاملة، وهي عقوبة مشددة إلا أن يعفو صاحب الحق عليه، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" (النساء، آية : ٢٩ - ٣٠).

وجاء في شأن تسويق المدين القادر على السداد حديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «مطل الغني ظلم..» الحديث^١.

ويتأكد الأمر مع أموال اليتامى والمستضعفين، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" (النساء، آية : ١٠). وإذا ظهر الظلم في المعاملة بلا شبهة فإن فعله يستوجب سخط الله حتى تُرد المظلمة أو يعفو صاحبها وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «.. ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال^٢، حتى يخرج مما قال^٣».

أما إذا اختلف الناس في أمر لاختلاف زوايا النظر فيه بين العدل والظلم فإن معيار الورع في الحكم عليه يكون في اجتناب الظلم بكل احتمالاته، ومما اختلف الناس فيه من المعاملات المالية زمن الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخشى من أن يظلم بالتسعير البائع أو المشتري، إذ قد تكون تكلفة

^١ صحيح البخاري، ك الاستقراض، الحديث رقم: ٢٤٠٠.

^٢ الردغة : الطين الوحل وما يسيل من عصارة أهل النار.

^٣ سنن أبو داود، ك الأقضية، الحديث رقم: ٣٥٩٧.

المبيع أعلى من التسعيرة فيُظلم البائع الآن أو غداً، أو تكون التسعيرة أعلى من قدرة المشتري على الشراء فيتضرر من ذلك ويقع الإثم على المسعر في الحالتين، ولعل الأمثل أن يترك السوق مفتوحاً وتتاح الفرصة للجميع، فيدفع التنافس إلى تخفيض الأسعار دون تدخل، وهو ما يمكن فهمه من الحديث الذي جاء فيه: عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سحر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^١.

وهذا لا يتعارض مع التسعير إذا ثبت عدم الضرر بأحد أو تأكد الضرر عند عدم التدخل، ولا مع ما جاء في الإحياء للغزالي من كراهة الربح الزائد عن الثلث، فهو تهذيب لأخلاق المتعاملين دون التدخل في أمور تختلف فيها الظروف فتختلف أحكامها^٢. إن من أهمل قيم الإسلام في المعاملات والأخلاق وغيرها وقصر فهم الدين على العبادات، فقد ضيق واسعاً في رسالة هذا الدين العظيم، إذ لا تمثل العبادات في كتاب الله إلا حيزاً قليلاً مقارنة بالأخلاق والنوايا والعبر والعقائد والمعاملات، ومن أدى العبادات ولم يسلم الناس من لسانه ويده أو أخذه الرياء في عبادته، لم يزد على أن ترك طعامه وشرابه في الصوم وأضاع وقته وماله في الحج ومات ميتة الجاهلية في الجهاد^٣. وعليه فالشخصية المسلمة تتكامل فيها أركان الإسلام مع قيمه وأخلاقه ومعاملاته، ويأتي طلب العدل ونبذ الظلم نتاجاً لتلك الشخصية السوية المتوازنة ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يتحلل المسلم من المظالم قبل أن يفارق الحياة فقال: «من كانت

^١ سنن الترمذي، ك البيوع، الحديث رقم: ١٣١٤، سنن أبي داود، ك البيوع، الحديث رقم: ٣٤٥١.

^٢ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٧٨.

^٣ تشهد على ذلك نصوص صريحة في الكتاب والسنة.

عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه»^(١)، ويشمل ذلك المظالم المادية والمعنوية المجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢).

وزاد في حديث آخر: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأشار بأصابعه إلى صدره^٣.

وما ينطبق على المسلمين من العدل في التعامل ينطبق على غيرهم، فالمؤمن لا يخذل أخاه الإنسان ولا يحقره، مهما كان جنسه أو دينه، ولا يستبيح دمه ولا عرضه ولا ماله بغير حق، وذلك لا يخفى على من له أدنى معرفة بأخلاق الإسلام وتعاليمه ويتضح من الآية الآتية انتقاد أولئك الذين قصرُوا فعل الخير على أهلهم وأتباع دينهم حتى " قالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ" (آل عمران، آية : ٧٥). ونسوا أن الله خالق الجميع، ولا يرضى الظلم من أحد لأيّ من مخلوقاته، فتكريم الإنسان المطلق مبدأ من الإسلام بغضّ النظر عن دينه وعرقه قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" (الإسراء، آية : ٧٠).

- ومن مقتضيات التكريم المساواة في العدالة وتحريم الظلم على الجميع وشبه الرسول عليه الصلاة والسلام من يسيء معاملة الناس بالمفلس، حين قال: «أتدرون من

^١ صحيح البخاري، ك الرقاق، الحديث رقم: ٦٥٣٤.

^(٢) صحيح مسلم، ك البر والصلة، الحديث رقم: ٢٥٦٤.

^٣ صحيح مسلم، ك البر، الحديث رقم: ٢٥٦٤.

المُفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المُفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد فيقتصّ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقتصَّ ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»^١.

وذلك عام يشمل كل الناس ولا يقتصر على المسلمين كما أن الوفاء بالعهد مطلوب من المسلم تجاه كل إنسان مهما كان دينه أو جنسه، لقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (الإسراء، آية : ٣٤).

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة، آية : ١). والعقود هنا بمعنى العهود، ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلين من الصحابة أعطيا عهداً للمشركين بعدم مقاتلتهم أن يوفيا بالعهد، فقد روي عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرأ إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً. قلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه: لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم»^٢.

وقال صلى الله عليه وسلم في حث الظالم على التراجع عن ظلمه: «رحم الله عبداً كان لأخيه قبلة مظلمة في عرض أو مال فأتاه فتحلله منها قبل أن يأتي يوم القيامة وليس معه دينار ولا درهم».

^١ سنن الترمذي، ك صفة القيامة، الحديث رقم: ٢٤١٨.

^٢ صحيح مسلم، السير الجهاد، الحديث رقم: ١٧٨٧.

وقال أيضاً: «من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: يا رسول الله، ولو كان شيئاً يسيراً؟ قال: «ولو كان قضييباً من أراك»^(١).

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إن الظلم ثلاثة، فظلم لا يُغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يُطلب، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله والعياذ بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء، آية: ٤٨). وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد بعضهم بعضاً، وأما الظلم المغفور الذي لا يُطلب فظلم العبد نفسه».

وكما حثّ الإسلام الظالم على رد المظلمة بشيء من التشديد والوعيد، حثّ المظلوم على العفو عند المقدرة، قال تعالى: "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (الشورى، آية: ٤٠).

وعن عقبة بن عامر قال: لقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «يا عقبة بن عامر صل من قطعك وأعط من حرملك واعف عمّن ظلمك»^٢.

ومن نماذج ظلم المعاملة الربا، وسبب الظلم فيه أنه من أكل أموال الناس بالباطل، وأنه كسب بلا جهد يخل بالعدل، وقد يعطي القاعد أكثر مما يعطي العامل، ويُرهب المدين بالديون المضاعفة، وقد يبلغ بالأفراد والدول مبلغ العجز عن السداد، ويرمي بهم في مهاوي الاسترقاق المعنوي، أو التنازل عن أشياء لا تقدر بثمن كالأوطان أو الكرامة،

(١) صحيح مسلم، ك الإيمان، الحديث رقم: ١٣٧.

(٢) مسند الإمام أحمد، الحديث رقم: ١٧١٢١ ، مسند عقبة بن عامر.

ولذلك فالله يحرمه، ويشدد العقوبة عليه ليعتبره حرباً ضده، ويتوعد المرابين بحرب إلهية، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (البقرة، آية : ۲۷۸ - ۲۷۹).

فمثل هذه الكبائر من المظالم ما لا يستقيم معه نظام حياة الأفراد والجماعات وقد عانى الناس قبل الإسلام من الربا المضاعف حتى هددوا برهن أبناءهم بدل الدين، فكان من الأوليات التي نبّه الرسول صلى الله عليه وسلم إليها في حجة الوداع، فقال: «ورباً الجاهلية موضوعٌ وأول ربّاً أضعه ربّاً عمي العباس»^١.

- ومن الظلم الغش والخداع لما فيه من إيقاع بالناس وضرر لهم، وهو ما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي انتماء الغاش إلى الأمة الإسلامية، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟»، ثم قال: «من غشّ فليس مني»^٢.

ومن الظلم بين الناس السرقة وفيها تجتمع رذائل كثيرة فهي اعتداء، وأكل لأموال الناس بالباطل وتقاوس عن العمل الصالح، وتعرض للنفس والآخرين للمخاطر، وإفساد في الأرض، ولذلك كان أحد بنود مبايعة الرسول للمسلمين والمسلمات ترك السرقة، وقد تعارف الناس في الدنيا على ظلم السارق فاجتمعت قوانينهم على تجريمه، واعتباره ظالماً، قال تعالى في سورة يوسف عليه السلام حين اتهم أخوته بسرقة صواع الملك: "قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ" (يوسف، آية : ٧٥).

^١ سنن البيهقي، ك السير، الحديث رقم: ٤٧٩٥.

^٢ صحيح مسلم، ك الإيمان، الحديث رقم: ١٠٢، والترمذي، الحديث رقم: ١٣١٥.

وإذا كان الظلم في المعاملة شنيعاً فإن الظلم في مقام العدالة والتقاضي أكثر فداحة وإثماً وينطبق ذلك على القضاة الذين يحكمون ظلماً بقصد أو بإهمال، والمحامين الذين يسوغون الظلم، والحكام الذين لا يعدلون فيما خولهم الله من حقوق الناس^١.

- ومن الظلم كلمة الحق يراد بها الباطل، كان لطلب بعض الناس الانتصار على خصومهم بالقرآن وهم لا يؤمنون به، فإذا لم يكن في صالحهم عدلوا عنه إلى غيره وفي ذلك يقول تعالى: "وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (النور، آية: ٤٨ - ٥٠).

- ومن الظلم التعصب ضد الآخرين حمية للأقارب وليس انحيازاً للحق، قال تعالى: "وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى" (الأنعام، آية: ١٥٢).

وسأل الصحابة واثلة بن الأسقع رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم»^٢.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو يُنْزَعُ بذنبه»^٣.

وعن فسيلة قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه. قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»^٤.

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٨٤.

^٢ رواه أبو داود، ك الأدب، الحديث رقم: ٥١١٩. الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٨٥.

^٣ ذكره البيهقي، شعب الإيمان، الحديث رقم: ٧١٥٩.

^٤ سنن ابن ماجه، ك الفتن، الحديث رقم: ٣٩٤٩.

- ومن الظلم الغصب ويشمل اغتصاب عرض بشر أو ماله أو أرضه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^١.

وقد أراد معاوية أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط، فأمر مواليه فلبسوا ألثهم وأرادوا القتال، قال: فأتيتُه فقلت ماذا؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مُسلم يُظلم بمظلمة فيقاتل فيُقْتَل إلا قُتل شهيداً»^٢. وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^٤.

٨ - الافتراء على الله والتكذيب بآياته:

لقد جعل الله الافتراء عليه من أنواع الظلم المغلظة حتى تستقر في أذهان الناس فداحة الاختلاق على الله، ويستعظم المفترى جريمة ما يُقدم عليه من إثم الدعوى الباطلة على الله، قال تعالى: "مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ" (الأنعام، آية : ٩٣).

ولا يمكن أن يدّعي النبوة كاذباً من نزلت عليه مثل هذه الآية، أو أن يفترى على الله ما لم ينزل عليه من الوحي لأنه يعلم عاقبة المفترى على الله بتلك الصورة الرادعة ويتأكد ذلك في الدعوة إلى الإسلام، لأن التسليم الكامل لله في كل ما أمر به ونهى عنه يحول

^١ صحيح مسلم، ك الإيمان، الحديث رقم: ٣٥٩.

^٢ مسند أحمد، الحديث رقم: ٦٧٣٨.

^٣ سنن أبو داود، ك الخراج، الحديث رقم: ٣٠٧٣.

^٤ صحيح البخاري، ك المظالم، الحديث رقم: ٢٤٥٢.

دون الافتراء على صاحب الأمر، فلا يجتمع الافتراء مع التسليم والهداية وفي ذلك^١ يقول تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (الأنعام، آية : ١٤٤).

وتكرر نفي الجميع بين الهداية والافتراء في أكثر من آية قرآنية، لتأكيد استحالة هذا الاقتران، ومنه قوله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (الصف، آية : ٧).

ولذلك استحق المفترون على الله لعنته على رؤوس الأشهاد، وذلك في قوله سبحانه: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" (هود، آية : ١٨).

وتأتي صفة الافتراء في القرآن الكريم منفردة حيناً آخر لتدل على أنها من الظلم الأشد في مثل قوله تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا" (الكهف، آية : ١٥).

وهو ما يعزز قوة التعبير المراد به تشنيع جريمة الافتراء، ولا يمكن لمن افتري على الله زوراً أن يقول: أوحى إليّ ولم يوح إليه وهو يستشعر خطورة هذه المعاني قبل أن يبثها في الناس، بل أن يجعلها قرآناً يتلى على الناس إلى يوم القيامة^٢، ومن الظلم الجحود بصدقه عليه السلام ممن عرفوه عن قرب، لأن الجاحد منهم ينكر ما استقر في قلبه من الحق، فهو مستيقن بقلبه جاحد بلسانه، مستكبر عن الحق باستفرازه وردة فعله، ولذلك كان أسوأ من المكذب، وأشبه حالاً بالمنافق، قال تعالى: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ" (النمل، آية : ١٤).

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٨٩.

^٢ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٩٠.

وقد كان هذا الجحود محزنًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من الجهل الذي يمكن تقويمه بالتعليم، ولا من التكذيب الذي يمكن علاجه بالدليل أو المنطق ولكنه من العناد الذي يدل على قسوة القلوب وانغلاقها عن نوافذ الحق والخير، قال تعالى: "قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ" (الأنعام، آية : ٣٣).

فالجحود صفة ذميمة وتتضمن خصالاً غير حميدة منها: عدم الوفاء والكذب وعدم الإنصاف في معاملة الناس، وتدخل في ذلك في المنكر الذي نهانا الله عنه ولما كانت آياته واضحة للعيان فيما حولنا وفي أنفسنا، فإن إنكارها جحود لا يصدر إلا عن ظالم، قال تعالى: "بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ" (العنكبوت، آية : ٤٩).

وقد جُمع الظلم بالتكذيب بآيات الله والكذب على الله في أكثر من آية قرآنية، وكان الكفر هو النتيجة الطبيعية لهذا الجمع ومنها قوله تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ" (الأعراف، آية : ٣٧).

ومنه قوله تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ" (الزمر، آية : ٣٢).

وفي الآيتين يوصف هذا النوع من الكذب والتكذيب بالكفر ويوصف في آية أخرى بالظلم "فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (آل عمران، آية : ٩٤). ويُربط الظلم في آية أخرى بالجريمة حيث يقول تعالى: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ" (يونس، آية : ١٧).

ومن أمثلة اقتران صفة التكذيب بآيات الله بصفة الافتراء على الله وصلتها بالظلم قوله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ" (الأنعام، آية : ٢١). فهو يدل على أن المفترين عادة من الظلمة المكذبين بآيات الله الجاحدين لفضله، ومن لا يستحي أن يفترى على الله لا يمكنه أن يصدق بآياته فضلاً عن أن يدعو لها، أما عدم الفلاح فيؤدي في هذه الحالة إلى الكفر، ولذلك جعله تذييلاً في آية مشابهة، والقرآن يفسر بعضه بعضاً بتشابه المناسبات والسياقات، ومن ذلك المقارنة بين الآية السابقة وهذه التي تقول: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ" (العنكبوت، آية : ٦٨). وقد جعل الله للتكذيب سببين هما:

عدم العلم، وعدم الفهم، فعلاج الأول طلب العلم والمعرفة وليس التكذيب والجحود، وعلاج الثاني التدبر أو طلب التفسير والتأويل وليس التسرع في الإنكار والتكذيب، وبذلك نتعلم من الآية التالية درساً في منهجية التعامل مع الخبر، حيث قال تعالى: "بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ" (يونس، آية : ٣٩)¹.

٩ - كتمان الشهادة:

لقد كانت مهمة الرسل الأولى هي التبليغ، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" (المائدة، آية : ٦٧).

¹ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٩٨.

ولذلك كان التقاعس عن هذه المهمة من أنواع الظلم الشديد حتى عبّر الله تعالى بأسلوب التفصيل في قوله الحكيم: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" (البقرة، آية : ١٤٠).

ولقد عرّض الأنبياء أنفسهم للسوء من الناس وتحملوا من الأذى السخرية والصدود ما جعلهم نماذج إنسانية فريدة في الصبر والثبات على المبادئ وذلك حرصاً منهم على تبليغ الرسالة، وتفادياً لصفة الكتمان لما أنزل الله إليهم من الحق، قال تعالى: "فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ" (آل عمران، آية : ١٤٦). ولكنهم تفاوتوا في ذلك الصبر، فكان منهم ذوو العزم، وهم الذين صابروا وصبروا حتى أتاها نصر الله، أو ماتوا وهم يأملونه فما فلت الأزمات في عزائمهم، ولا ندبوا بعد كثرة الجهد حظهم، لأنهم يعلمون أن عليهم الدعوة وعلى الله الهداية "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" (القصص، آية : ٥٦).

ولما كان كتمان الشهادة بهذه الدرجة من الضرر كانت عقوبته على المستوى من الشدة، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (البقرة، آية : ١٧٤).

١٠- الصدّ عن المساجد والسعى في خرابها:

قال تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (البقرة، آية : ١١٤).

وإذا كانت للمساجد هذه الحرمة فلا يجوز أن تؤسس لغير الله، أو أن تبني على أرض حرام أو بمال حرام، أو يراد بها الضرر: "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا" (الجن، آية : ١٨).

فهي محل التقوى ومأوى المتطهرين " لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ" (التوبة، آية : ١٠٨).

فالمسجد في الإسلام مكان مقدس طاهر، لا يقبل الله تدنيسه بأهل الرياء والنفاق ولا ينبغي أن تحاك فيه المؤامرات لتفريق المسلمين، وإذا كان بهذه الصفات الإسلامية الشريفة، فإن حرمة أكيدة، ودوره في الحياة كبير، وإن أيّ مساس به يُعدُّ من الظلم الشديد^١.

ولذلك عقد الله مقارنة بين مسجدين أحدهما خالص لوجه الله، لأنه يؤدي الوظيفة المناطة به في الإسلام، من عبادة الله وتآلف وتعارف وتعاون بين المسلمين إلى آخر وظائف المسجد ومهامه.

والآخر بني لغرض الإضرار بالمسلمين وتفريق كلمتهم فقال سبحانه: "أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (التوبة ، آية : ١٠٩)^٢.

١١- أول مظلمة في حياة البشر:

تعود أول مظلمة في حياة البشر إلى معصيتين:

^١ المصدر نفسه، ص: ١٠٦.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٠٦.

إحداهما رفض الشيطان لأمر الله بالسجود لآدم بدوافع الاستكبار والأنانية: "أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ" (الأعراف ، آية : ١٢).

وقد ترتب على هذه المعصية وقوع المعصية الثانية حيث قرر إبليس أن ينتقم من هذا المخلوق الذي كان سبباً في غضب الله عليه: "قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ" (الأعراف ، آية : ١٦) .

وقد جاءت فرصة إبليس لتنفيذ وعيده حين دعا آدم وزوجه إلى معصية الله الذي نهاهما عن الاقتراب من الشجرة المذكورة في قوله: " وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" (البقرة، آية: ٣٥).

فوسوس لهما الشيطان مستخدماً أسلوب الإغراء ومستغلاً الضعف البشري: " مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَئِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ" (الأعراف ، آية : ٢٠ - ٢٢).

وعليه فقد بدأ الظلم بتجاهل أمر الله ونهيه، والسبب هو كيد الشيطان: " فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا" (البقرة، آية: ٣٦).

وقد اعترفا بالظلم فقالا: " رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (الأعراف ، آية : ٢٣).

وبذلك كان ظلم المعصية أول ما ارتكبه الإنسان والشيطان، وكان الاستكبار هو الدافع الأول له، أما الدافع الثاني فكان الزلل والاغترار بإغواء الشيطان، وقد يكون من سوء

الأدب أن نقول ذلك في حق سيدنا آدم عليه ولكنه التعبير القرآني "فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ" (البقرة ، آية : ٣٦).

أي: أوقعهما في الزلل، ثم الطبيعة البشرية التي جعلته يضعف أمام الشيطان، والعبرة بتوبته لا بضعفه، وباستغفاره وعدم إصراره، فضعه من قبيل الاستجابة للناصح، لا بقصد التوغل في الغواية والزلل: " فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ" (البقرة، آية: ٣٧).

أما أول مظلمة بين البشر حدثت على الأرض فهي قتل أحد ابني آدم لشقيقه، ويكفي هذه المظلمة تشنيعاً ما أورده الرسول صلى الله عليه وسلم من أن القاتل فيها يتحمل تبعات القتلة بعده إلى يوم القيامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سنّ القتل»^١.

وكان قد باء بإثمه وإثم المقتول كما جاء في قوله تعالى: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ" (المائدة ، آية : ٢٩).

١٢- ظلم النفس:

يعد ظلم النفس أكثر أنواع الظلم شمولاً، إذ كلاهما تندرج تحته مباشرة أو بواسطة أمر آخر، فكما أن الذي يلقي بنفسه إلى التهلكة عن طريق تناول المحرمات من مخدرات وغيرها يعد ظالماً لنفسه، شأنه في ذلك شأن المنتحر، فإن من يعتدي على الآخر يعد ظالماً لنفسه أيضاً، لأن ذلك يؤدي إلى القصاص منها في الدنيا أو في الآخرة، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا" (الإسراء ، آية : ٣٣). بل جعل الله ظلم

^١ صحيح البخاري، ك أحاديث الأنبياء الحديث رقم: ٣٣٣٥.

النفس مقابلاً لمطلق الإحسان في قوله الحكيم: "وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ" (الصافات ، آية : ١١٣).

وقد يطلق ظلم النفس ويراد به ظلم الآخر أيضاً، لدخوله في مجموع الأنفس التي ينتمي إليها الظالم والمظلوم، ومن ذلك قوله تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ" (التوبة ، آية : ٣٧).

وكثيراً ما يكون ظلم النفس مقترناً بظلم الآخر وذلك لما يترتب عليه من العقاب، قال تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لَّنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" (البقرة ، آية : ٢٣١).

فظلم النفس هنا نتيجة لضرر لحق المرأة الممسوكة ضراراً. ومثله ما جاء في قوله سبحانه وتعالى في آية أخرى: " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" (الطلاق ، آية : ١).

فظلم الآخر هنا تعد لحدود الله، وظلم النفس مترتب عليه، وذلك لا يقل خطراً على ظلمها المباشر كما يأتي ظلم النفس بالإشراك بالله، لأنه يؤدي بها إلى سوء العاقبة، فالله لا يظلم الناس باغوائهم أو أخذهم عن غرة، دون أن يبعث عليهم الرسل ويقيم عليهم الحجج، قال تعالى: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ" (القصص ، آية : ٥٩).

فهم يظلمون أنفسهم حيث يجتنبون الحق بعد نزول ما يدل عليه: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" (يونس ، آية : ٤٤).

وعن عبدالله رضي الله عنه: لما نزلت: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ" (الأنعام، آية: ٨٢). قلنا: يا رسول الله أين لا يظلم نفسه، قال: «ليس كما تقولون ، ﴿لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ بشرك. أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾»^١.

لقد توالى الحجج على وجود الله الواحد، وتعددت الآثار الدالة على قدرته حتى أنها لا تخفى على العاقلين، فلا مجال معها للشك والتردد الذي بنى في رسوخ العقيدة، ولذا قال تعالى: "هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" (النحل ، آية : ٣٣).

وحينئذ لا يغني عن الذين ظلموا أنفسهم بالتردد والشك كل ما يقدمونه من الحجج الواجبة والأعذار المردودة، كما لا يغني عنهم الإنكار شيئاً لوضوح الأدلة لكل ذي بصيرة وفي ذلك يقول تعالى: "الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (النحل ، آية : ٢٨).

ويأتي ظلم النفس من الإصرار على الوهم والاعتراض به، ومنه المثل الذي ضربه الله لرجل تمتلئ نفسه بالوهم والظنون ويتصرف على أساسها، فهو يشك في قيام الساعة، ويدعوه البطر إلى المفاخرة والغرور حتى قال الله عنه: "وَدَخَلَ جَنَّتُهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِّدْتُ إِلَى رَبِّي لَأُجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا" (الكهف ، آية : ٣٥ - ٣٦).

^١ صحيح البخاري، ك أحاديث الأنبياء، الحديث رقم: ٣٣٦٠.

ومن ظلم النفس التكذيب بآيات الله، لما في ذلك من الجحود للحق لغير علم، وما يترتب على ذلك من اتهام الأنبياء بالكذب وصدّ الناس عن سبيل الله، ولذا كان المكذبون بآيات الله مثلاً سيئاً في ظلم النفس لأنهم لم يقتصروا على الشك فيها، ولم يكتفوا بعدم الإيمان بها، فذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث أعلنوا التكذيب بها: "سَاءَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ" (الأعراف، آية: ١٧٧)، وفرصة الاستغفار متاحة باستمرار قبل الوفاة لغير المشركين، فالله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء إذا عاد إلى الجادة، وندم على ما فرط في جنب الله "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا" (النساء ، آية : ١١٠)¹.

١٣- الظلم في قصص الأنبياء:

قال تعالى: "قُلْ لَوْ كَانِ مِنَ الْفُرُوقِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْ لَوْ بَقِيَّةٌ يَبْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ" (هود، آية: ١١٦). والفساد في الأرض أنواع كثيرة تناولها القرآن في تتبعه لقصص الأمم السابقة. وقد تفاوتت تلك الأمم في الفساد، فمنهم من كذب رسل الله وآياته: "كَذَّابِ آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ" (الأنفال ، آية : ٥٤).

فقد كان فرعون مضرب مثل في الظلم حتى وصفته زوجه بذلك وهي أقرب الناس إليه فقالت: "رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (التحریم ، آية : ١١).

¹ المصدر نفسه، ص: ١٣٠

وورد وصف قوم فرعون بالظالمين في مواطن كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: "إِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ لَا يَتَّقُونَ" (الشعراء، آية: ١٠ - ١١). فكان عقابهم الغرق.

ومن الأمم من جادلت رسولها بالباطل، فكان عقابها الهلاك الجمعي كقوم نوح وغيرهم الذين قال الله فيهم: "كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ" (غافر ، آية : ٥).

ومن الظلمة من خير رسوله بين الطرد والردة فقال الله فيهم: " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ" (إبراهيم ، آية : ١٣).

ومنهم من هدد نبيه بالقتل وأشدّهم قوم نوح الذين هددوه بالموت رجماً وقالوا له: "قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ" (الشعراء ، آية : ١١٦). ولولا أن نجاه ربه لفعلوا به ما عزموا عليه من الرجم لشدة ظلمهم، ولذلك قال الله فيهم: "وَقَوْمَ نُوحٍ مِّنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَىٰ" (النجم ، آية : ٥٢).

ولقد استنفد معهم أساليب الدعوة دهرأ طويلاً ذكره الله في قوله الكريم: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ" (العنكبوت ، آية : ١٤).

أي: لبث داعياً غير مستجاب من هؤلاء الظلمة طيلة هذه المدة، فلم يكن له بد من أن يدعو عليهم بالنتبار فكانت نهايتهم بالطوفان الذي لا يبقي ولا يذر "فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَّعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (المؤمنون ، آية : ٢٨).

ثم كان قوم إبراهيم - عليه السلام - الذين حاولوا قتله حرقاً: "قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلَهُتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ" (الأنبياء ، آية : ٦٨).

وكانت حجته في مقاومة هذا الشرك هي الحكمة والجدال العقلي، قال تعالى: "وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ" (الأنعام ، آية : ٨٠).

واستمر في نقاشه العقلي ليصل منه إلى حقيقة أن الأمن والهداية الإلهية مرتبطتان بالإيمان وعدم الظلم: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ * وَلِلَّكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ" (الأنعام ، آية : ٨٢ - ٨٣).

وأورد الله بعد ذلك مباشرة أسماء عدد من الرسل في آيات متتالية وصفتهم بالهداية والاستقامة: "وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (الأنعام ، آية : ٨٧).

هم: إسحاق، ويعقوب، ونوح، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، وموسى وهارون، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وإلياس، وإسماعيل، واليسع، ويونس، ولوطاً - عليهم الصلاة والسلام - لينتهي إلى محمد صلى الله عليه وسلم موضحاً أن الكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من كتب ويشمل جميع ما تقدم قوله جل شأنه: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ" (الأنعام ، آية : ٩٣).

وقد تناول الله سبحانه عقاب هذه الأمم الظالمة بطرق مختلفة منها التفصيل والإجمال والتصريح والتلميح والتعريض والتعيين، والقصد من كل ذلك هو الاعتبار بقصصهم

والاعتاظ بأخبارهم، فمن ذلك قوله تعالى: "فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" (العنكبوت ، آية : ٤٠).

فقد أورد ذلك بعد تفصيل محدود لجرم كل قوم منهم وذلك ليتم تأكيد العبرة والموعظة في نفوس المتلقين، ومن الإجمال الذي لا يراد به قوم بعينهم قوله تعالى: "أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" (الروم ، آية : ٩).

١٤ - عقوبة الظلم:

للظلم عقوبات معجلة في الدنيا وأخرى مؤجلة إلى يوم القيامة، وعقوبات عامة يمكن أن تقع عاجلاً آجلاً، والرد الغالب للمعاقبين عند وقوعها هو الاعتراف بالظلم: "فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ" (الأعراف ، آية : ٥).

ولتهويل شأن عقوبة الظالم تضع الآية التالية بمعادلة اقتصادية بين يدي الإنسان لتريه فداحة الخسارة في تجارة الظلم قال تعالى: "وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ ظِلْمًا مِثْلَ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ" (يونس ، آية : ٥٤).

ويقول في المعنى نفسه وزيادة: "وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ" (الزمر ، آية : ٤٧).

وهذا كفيـل بتوجيه الأنظار إلى شدة تلك العقوبة على كل نفس ظالمة لم تتب من ذنوبها^١.

أ. العقوبات المُعَجَّلة:

عَجَّلَ الله عقوبات في الدنيا، قصد منها إنصاف المظلومين من المستضعفين من ظالمهم في حياتهم، ليكونوا عبرة لغيرهم، وليشفي ما في صدورهم من ضيق الظلم وشقاء العدوان، وقد حرّض الله المؤمنين على قتال الظلمة لهذه الغاية بمثل قوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا" (النساء ، آية : ٧٥).

وعن أبي بكر الصديق أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" (المائدة ، آية : ١٠٥).
وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^٢.

والصديق لا يعترض على معنى الآية، ولكنه يفسرها بمفهوم غير هذا الذي يبدو ظاهراً، وكأنه يقول: نعم إن الضرر لا يلحقكم في عقيدتكم من ضلالهم إذا اهتديتم، ولكن يلحقكم الإثم على عدم إنكاركم لظلمهم والأخذ على أيديهم. ويؤيد هذا ما ورد في حديث آخر عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكله وشربه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزله

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ١٥٠.
^٢ سنن الترمذي، ك الفتن، الحديث رقم: ٢١٦٨.

فيهم القرآن»، فقال: "لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ" (المائدة ، آية : ٧٨)، فقرأ حتى بلغ " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ" (المائدة ، آية : ٨١)، قال: وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس، فقال: «لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطراً»^١.

لقد أخذ الله الظالمين في الدنيا أخذ عزيز مقتدر بقصد العقاب العاجل لهم وليكونوا عبرة لغيرهم، فكان من ذلك عقابهم بالريح المدمرة والمطر، والقحط، والطير الأبابيل، وكل ذلك دون عذاب يوم القيامة زمناً وقوة، ولعل الإشارة التالية تومىء إلى هذا المعنى المزدوج لتلك الدونية: "وَأَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (الطور ، آية : ٤٧).

وأشار الله تعالى إلى أنواع هذا العذاب الأدنى كثيراً في قصص الأنبياء وغيرهم، وأردف ذلك بقوله: "فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ" (يونس ، آية : ٣٩).

وتتدرج العقوبات العاجلة التي ساقها الله عبرة للمعتبرين من العذاب الأدنى الذي يستهدف التأنيب والتوبيخ إلى الأقصى الذي يدمر المدنيين ويجعلهم عبرة لغيرهم، فمن الأول تحريم بعض الحلال على بني إسرائيل: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا" (النساء ، آية : ١٦٠).

كالحرمان من بعض الممتلكات بأن ترسل الكوارث الطبيعية لتدميرها: "كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ" (آل عمران ، آية : ١١٧).

^١ سنن الترمذي، ك التفسير، الحديث رقم: ٣٠٤٨.

وكما ورد في قصة أصحاب الجنة الذين قرروا ألا يدخلنها اليوم عليكم مسكين: "وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ" (القلم ، آية : ٢٥ - ٢٩). وهي صورة من صور الندم يمكن أن تفيد أصحابها وأشباهاها، لأن العقوبات المعجلة إذا لم تكن قاضية أمكن أن تكون درساً مفيداً للظالم الذي يعلن التوبة. أما إذا كان الظلم شديداً، فالعقوبة تأخذ الحد الأقصى، وهي لذلك لا تستهدف الدروس للمعذبين، ولكنها تفيد غيرهم، كهذا العذاب الذي دمر الأجسام وجعلها: "أَعْجَازُ تَخَلِ خَاوِيَةٍ" (الحاقة ، آية : ٧).

قال الشاعر:

إذا ما المظلوم استوطأ الظلم مركباً

ولجَّ عتواً في قبيح اكتسابه

فكله إلى صرف الزمان وعدله

سيبدو له ما لم يكن في حسابه^١

وأهم العقوبات المعجلة ما يأتي:

• - الحرمان من حب الله:

من العقوبات التي ينبغي أن يهتز لها قلب الظالم الحرمان من حب الله، وقد ربط سبحانه بين الإيمان به والعمل الصالح من جهة، وما يقابله من بغض الظالمين من جهة أخرى.

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ١٥٢

قال تعالى: "وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"
(آل عمران ، آية : ٥٧).

فأي سماء تظل من يكرهه الله وأي أرض تحمله. ثم أعاد هذا الربط في السورة نفسها^١
حيث قال: "وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (آل عمران
، آية : ١٤٠).

وجاء في سورة "الشورى" استكمال لأوصاف المؤمنين، فيه موازنة لطيفة قابل فيها
السيئة بالسيئة، وأردفهما بالحديث عن العفو والإصلاح من جهة، وعدم محبة الظالمين
من جهة أخرى، قال تعالى: "وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (الشورى ، آية : ٤٠).

وفي الجانب الأول من الآية إنصاف وعفو، وفي الجانب الآخر سخط وبغض، ويكفي
أن يتدبر الإنسان في أن يكون مبغضاً من الله ليعرف سوء مقامه عنده، ويدرك فداحة
خسارته بظلمه.

ومما يدلُّ دلالة قاطعة على أن الإسلام عقيدة ضد الظلم وأن الله لم يحرم حبه أحداً سوى
الظالمين، ومن فعل فعلهم، وقد عبّر الله - جل جلاله - في ذلك صراحة أو إشارة، وإليك
بيان ذلك:

- أورد القرآن عبارة "إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" في ثلاثة مواضع، من سورتي آل عمران
والشورى ودلَّ ذلك على سخط الله عليهم بصورة مباشرة، وتبين من سياقها أن النصر

^١ المصدر نفسه، ص: ١٥٢

موافق للمظلوم، فقد سُبقت الآية السابعة والخمسين من آل عمران بقوله تعالى: "وَمَا لَهُمْ مِّنْ تَأْصِيرِينَ" (آل عمران ، آية : ٥٦).

وسُبقت الآية الأربعين بعد المائة من السورة نفسها بقوله تعالى: "وَلَا تَهْنُؤُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ" (آل عمران ، آية : ١٣٩).

أما آية الشورى فكانت مسبقة بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ" (الشورى ، آية : ٣٩).

وهو دليل على أن الله ناصر المظلوم ومؤيداً له، وناقم على الظالم، ساخط عليه. وورد نفي حب الله للمستكبرين في خمس آيات كريمة، وبعبارات مختلفة، منها قوله تعالى: "إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ" (النحل ، آية : ٢٣)، في خمس آيات. وقوله سبحانه: " لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ" (لقمان ، آية : ١٨).

وورد اللفظ نفسه في الآية الثالثة والعشرين من سورة الحديد ومثله قوله سبحانه في سورة النساء: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ" (الحديد ، آية : ٢٣ والنساء ، آية : ٣٦). ومعنى المختال الفخور في هذه الآيات هو المتكبر المتباهي. وفي هذا المعنى دون لفظه جاء قوله تعالى: في سورة القصص: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ" (القصص، آية: ٧٦). والفرحين جمع "الفرح" أي الأثر البطر المستكبر وليس من الفرح بمعنى السرور، والاستكبار من الظلم الشنيع الذي سبق ذكره في ظلم العدوان.

- ورد نفي حب الله للفساد، والمفسدين في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم:

أولهما قوله تعالى: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (المائدة ، آية : ٦٤).

إذ لمّا كان هدف خلافة الإنسان في الأرض هو إصلاحها كان نقيضه هو الإفساد فيها، وكان ذلك سبباً رئيساً في عقب الله وسخطه على المفسدين.

قال سبحانه: "وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (القصص ، آية : ٧٧).

وقال تعالى: "تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" (البقرة ، آية : ٢٠٥).

وفي القرآن الكريم إشارة إلى العلاقة بين الظلم والفساد.

قال تعالى: "قُلْ لَّا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ" (هود ، آية : ١١٦).

وفيه اجتمع في المفسد الظلم والإجرام ثم إن الله ضرب فرعون وملاه مثلاً للربط بين الفساد والظلم، قال تعالى: "ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَى بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ" (الأعراف ، آية : ١٠٣).

فكيف يحب الله من جعله في مرتبة فرعون وأضرابه من كبار المفسدين؟

- وورد أن الله لا يحب المعتدين في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة، آية: ١٩٠).

- وقال تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (المائدة ، آية : ٨٧).

- وقال: "إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (الأعراف ، آية : ٥٥).

وكلا الآيتين من النصوص القاطعة في موقف الإسلام من الظلم والعدوان، حتى تبين أنهما مذيلتان بخاتمة واحدة هي أن "الله لا يحبُّ الْمُعْتَدِينَ" ويتضح بذلك مدى زيف القائلين بأن هذا الدين قد انتشر بالسيف، والعدوان، ومدى بعدهم عن حقيقة الإسلام. - ومن الظلم الذي لا يحبه الله الخيانة، فقد ورد أن الله لا يحب الخائنين.

قال تعالى: "وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" (الأنفال ، آية : ٥٨).

وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ" (الحج ، آية : ٣٨).

وهذه الآية تمثل القطيعة بين الإيمان والخيانة كما تفصل بين الإيمان والكفر، فإذا اجتمعت الخيانة مع الإثم تأكد بغض الله لذلك الخائن الأثيم.

قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا " (النساء ، آية : ١٠٧).

وفي القرآن ربط معنوي بين الخيانة والظلم نجد مثالا عليه في سورة يوسف عليه السلام حين رفض خيانة الرجل الذي آواه وأكرم مثواه، فقال وقد طلبت منه امرأة العزيز الخيانة: "مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ" (يوسف ، آية : ٢٣).

- ومن الظلم الذي لا يحبه الله الكفر، بل في القرآن ما يشبه أن يكون قصراً للظلم على الكافرين قال تعالى: "وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (البقرة ، آية : ٢٥٤).

فإذا اجتمع الكفر والظلم ضاقت فسحة المغفرة والهداية، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" (النساء ، آية : ١٦٨ - ١٦٩).

وأحرى إن كان الكافر قد جمع مع ظلم كفره إثماً آخر، وهو ما نص القرآن على حرمانه من حب الله في قوله تعالى في الأثيم: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة ، آية : ٢٧٦).

وقوله فيمن جمع الكفر والخيانة: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ" (الحج ، آية : ٣٨).

بل تضيق مساحة الأمل من أن يفيد هؤلاء الذين جمعوا بين الكفر والظلم من التدبر في ملكوته وفي سننه في الكون والحياة "أولم يروا أن الله الذي خلق السماوات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم وجعل لهم أجلاً لا ريب فيه فأبى الظالمون إلا كفوراً" (الإسراء ، آية : ٩٩)

والنفس بذلك تتحمل وزرها وسوء عملها قال سبحانه: "مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسَ لَهُمْ يَمْهَدُونَ * لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" (الروم ، آية : ٤٤ - ٤٥).

- والله لا يحب المسرفين، لأن في الإسراف مبالغة في الإفراط أو التفريط وهو يشترك مع الظلم في مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه قال تعالى: "وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ" (الأنبياء ، آية : ٩).

وقال سبحانه: "إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأنعام ، آية : ١٤١). وكل إسراف مذموم حتى ما كان منه في الطعام والشراب، لما يلحق صاحبه من الأذى في نفسه وماله، قال تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف ، آية : ٣١).

- ولا يحب الله الجهر بالسوء من القول، والمراد بالجهر إظهاره وإعلان كل قبيح من القول، فالله يبغض هذه المجاهرة إلا إذا كان صاحبها مطلوباً يجهر بذلك تبرماً من ظالمه.

قال تعالى: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا" (النساء ، آية : ١٤٨).

ويدخل في المجاهرة بالسوء السب والشتم والبذاءة التي تصدر ابتداء من صاحبها^١.
إن الآيات القرآنية حرمت طائفة من الناس من حب الله أولئك الموصوفين بالظلم،
والعدوان والاستكبار، والخيانة، والفساد، والكفر، والإسراف والجهر بالسوء ومقابلهم
نجد آخرين من خلال الآيات القرآنية، يمنحهم سبحانه ذلك الحب وهو شرف كبير،
وفضل عظيم، وفي طليعتهم أهل العدل والإنصاف، وذلك في قوله الحكيم: "وَإِنْ حَكَمْتَ
فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المائدة ، آية : ٤٢).

- وحين أمر الله المسلمين أن يعدلوا بين المتحابين من المسلمين، وأن يكونوا من الطائفة
المظلومة حتى تفيء الطائفة الباقية إلى أمر الله ناسب أن يذيل الآية الكريمة بحب
المقسطين فقال: "فَإِنْ قَاءَتْ فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأُقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"
(الحجرات ، آية : ٩).

ولا تقتصر محبته سبحانه - على الذين يعدلون بين المسلمين، بل تشمل على الذين
يعدلون بين الناس كافة، قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ
يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المتحنة ،
آية : ٨).

وهذه درجة عالية من تكريم الإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه، فهو أهل
للإنصاف والعدل والبر ما لم يكن ظالماً، فما أعظم هذا الدستور الإلهي وأرفقه
بالبشرية على ما هو عليه^٢.

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ١٥٢ إلى ١٥٧ مع التصرف.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٥٨.

• الكوارث الطبيعية:

ومن العقوبات المعجلة الكوارث الطبيعية التي أصاب الله بها الأمم الظالمة، ولكن ليس كل الكوارث تحدث لهذا الغرض كما قد يدعي بعض المغالين في تفسيرها غيبياً إذ منها ما يكون لأغراض طبيعية خاضعة لناموس الكون، ومن الكوارث التي أريد بها العقاب تلك الحجارة الواردة في قوله تعالى: "فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ * مُّسَوَّمَةٌ عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ" (هود ، آية : ٨٢ - ٨٣). وقد يشتبه ما يصيب غير الظالم من الناس بما يصيب الظالم من البلى والمحن، والفرق أن الأول يثاب عليها، وتخفف من صغائرهما، أما الظالم فتلك عقوبته المعجلة، وقد توعدده الله بأسوء منها، وذلك الفرق أيضاً بين الموت الطبيعي الذي يدرك جميع الناس، والموت الشنيع الذي يفتح الله به على الظالمين أبواب العقاب الأخروي، فيذهب الجميع إلى جوار الله يترحم عليهم كل من يسمع نبأ وفاتهم ويخزي هؤلاء بما يلحقهم من دعوات المظلومين وعقاب رب العالمين^١.

وضرب الله الأمثلة بكثير من الأمم التي كذبت أنبياءها أو آذنتهم، فعاقبها لتكون عبرة لمن بعدها وأشار في ذلك صراحة في مثل:

قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ" (الزمر ، آية : ٥٢).

وسلط بعض الظالمين على أمثالهم عقاباً للفريقين وقال: "وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (الأنعام ، آية : ١٢٩).

^١ المصدر نفسه، ص: ١٥٨.

سلط بعض الظالمين على بعض فانتقم من ظالم بظالم^١ وفي تاريخ البشرية أمثلة كثيرة من هذا القبيل:

وما من يد إلا يد الله فوقها

ولا ظالم إلا سيُلبى بظالم

ومن العقوبات المعجلة انتقام المظلوم لنفسه عند قدرته، والدهر يومان يوم لك ويوم عليك، فإذا كان لك فلا تبطر، وإن كان عليك فاصبر، ولكن صبر غير جميل.

فلا تأمنن الدهر حرّ ظلمته

فما ليل حرّ إن ظلمت بنائم

• الحرمان من الهداية:

لعل أخطر وعيد للظلمة هو أن يحرمهم الله من هدايته، ولا هادي لهم من بعده: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" (القصص، آية: ٥٦). وقد تكرر ذلك الوعيد في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: "وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (البقرة، آية: ٢٥٨).

ومثلها آيات متفرقة في عشر من سور القرآن الكريم فيها يرتبط الحرمان من الهداية بأسباب الظلم، كهذه الآية التي تعيده إلى الكفر بعد الإيمان: "كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" * أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" (آل عمران، آية: ٨٦ - ٨٧).

^١ المصدر نفسه، ص: ١٥٩.

وحال الكفر بعد الإيمان كحال الاختلاف بعد الاجتماع على كلمة الإيمان، فكلاهما نقض لعهد الله، قال تعالى: "فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ إِلِيمٍ" (الزخرف ، آية : ٦٥).

لقد أنزل الله القرآن رحمة وهداية للناس، ولكن الظالمين حجبوا قلوبهم عن هدايته، فلا تزيدهم آياته إلا ضلالاً وخسراناً. قال تعالى: "وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا" (الإسراء ، آية : ٨٢).

• الحرمان من النصر:

ورد في الكتاب العزيز أن ليس للظالم من نصير بعينه ولا مغيث يوم القيامة، فقد جاء ذلك في قوله الحكيم: "وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِّنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" (الشورى ، آية : ٨). ومثل قوله جل شأنه: "وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ" (الحج ، آية : ٧١). وقد يبدو الظالم مبتهجاً في جولات أولية عابرة ولكن النصر النهائي يكون للمظلوم يوم القيامة حتى تكون جهنم مثوى للظالمين. قال تعالى: "وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ" (فاطر، آية: ٣٧).

ومن ذلك قوله الحكيم: "رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ" (آل عمران ، آية : ١٩٢).

ب - العقوبات المؤجلة:

أورد الله سبحانه وتعالى عدداً من العقوبات المؤجلة للظالمين، بل يفهم من الكتاب العزيز أن الله لا يعجل العذاب لعباده غالباً قال تعالى: "وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ" (إبراهيم ، آية : ٤٢).
وذلك ليمنحهم من الوقت ما يعينهم على التفكير والمراجعة والتدبر حتى إذا جاء أجلهم بطلت حجتهم واستحقوا العذاب بعد انقضاء فرص المغفرة.
- قال تعالى: "وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ" (النحل، آية : ٦١).
حيث يبدأ الندم الذي لا يجدي نفعاً.

قال الشاعر:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً

فالظلم يرجع عقباه إلى الندم

تنام عيناك والمظلوم منتبه

يدعو عليك وعينُ الله لم تنم
ويصور الله ما يحدث في ذلك اليوم المؤجل ليرتدعوا ولتقام الحجة على المكذبين في
قوله تعالى: "قَالِ يَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا
عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ" (سبا ، آية : ٤٢).

ويترك هذا الوعيد شعوراً بطمأنينة العدالة في نفوس المظلومين وعظة موجهة إلى
نفوس الظلمة لا تعادلها موعظة وهو ما عبر عنه الشاعر بقوله:

أما والله إن الظلم شوم

وما زال المسيء هو الظلوم

ستعلم يا ظلم إذا التقينا

غداً عند المليك من الملو^١

وقد بين القرآن الكريم صورة بشعة لمآل الظالم وحالكة كهذه التي تصور جهنم فراشاً وغطاء للظالمين.

- قال تعالى: "لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٌ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ" (الأعراف ، آية : ٤١).

أو تلك التي تصور الهلع في أعين الظلمة يوم القيامة: "وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ" (الأنبياء، آية : ٩٧).

ويكرر الله تعالى مشاهد أهل النار في صور يبدأها بفعل "الرؤية" ليستحضر القارئ تلك المشاهد وكأنها بين يديه، انظر إلى قوله جلّ شأنه: "تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ" (الشورى ، آية : ٢٢).

وتزداد صورة هذا الإشفاق وضوحاً في قوله تعالى: "وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّنْ سَبِيلٍ" (الشورى ، آية : ٤٤).

ثم انظر إلى قوله جلّ شأنه وهو يربط بين مشهد العذاب وقوة الله:

قال تعالى: "وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ" (البقرة ، آية : ١٦٥).

لتجد في هذا الاستحضار التركيز على استخدام حاسة البصر ومدركة الخيال، تقريباً لصورة المصير وتحريكاً لمشاعر الإنسان الفاضل، وتنبيهاً للظالمين المقصودين

^١ المصدر نفسه، ص: ١٥٩ إلى ١٦٣.

بالدرجة الأولى بمثل هذا التحذير المريع قال تعالى: "وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ" (النحل ، آية : ٨٥).

ثم انظر إلى قوله تعالى وهو يصور الحالة النفسية للظالمين يوم القيامة.
قال تعالى: "وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدَّلِّ يَنْظَرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ" (الشورى ، آية : ٤٥).

وإنك لتكاد تسمع صراخهم في جهنم حين تقرأ قوله تعالى: "وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ" (فاطر ، آية : ١٧).

- ويعرض القرآن نماذج للحوار غير المجدي بين الظالمين، حيث يحمل ضعفائهم المسؤولية لكبرائهم فيما وقعوا فيه "وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ" (سبا ، آية : ٣١).

ويكون الرد الإلهي الذي يساق في الدنيا للتحذير من هذا المصير على هذا النحو: "وَلَن يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَلَمْتُمْ أَنْكُم فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ" (الزخرف ، آية : ٣٩).

وقد عبر سبحانه عن مشاعر أخرى لحوار الظلمة مع الله أو مع الملائكة في مثل قوله: "وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّنْ قَبْلُ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ" (إبراهيم ، آية : ٤٤ - ٤٥). وفي حوار الظلمة طلب متكرر بأن يمنحهم الله الفرصة الثانية ليعودوا إلى

الحياة فيحسنوا العمل، فهم لا يشكون في فداحة ما ارتكبوه، ولكنهم يأملون في تجنبه في فرص لحياة أخرى:

قال تعالى: "وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ" (الشورى، آية : ٤٤).

ويأتيهم الجواب بالرفض في صور مؤلمة لتكون واعظاً شديداً لمن تسول له نفسه والشيطان الوقوع في الظلم، ومن ذلك:

- قوله تعالى: "وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ دُوفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ" (الزمر ، آية : ٢٤).

ومن صورهم في القرآن موقفهم في حالة الجثو المهين حين تتضح مصائر الناس وتعرف أحوالهم يوم القيامة:

قال تعالى: "وَأَن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا" (مريم ، آية : ٧١ - ٧٢).

فالورود تستخدمه العرب عادة للوصول إلى مصدر الماء، ومن يرد البشر لا يعني أنه سيسقط فيه، ولذلك عبّر عن الجميع بالورود، وعن الظالمين بحرف الظرفية "فيها" أي دخولها، وهذا يذكرنا بالباب الذي يفصل بين المنافقين والمؤمنين يوم القيامة، حيث جاء في الذكر الحكيم: "فَضْرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ" (الحديد ، آية : ١٣).

ويعرض القرآن الكريم ما يُوجّه إلى الظالمين من إيعازات مهينة بصيغة الماضي للتأكيد على حتمية حصول الموقف، وليرتدع من يسمع ذلك في الدنيا كقوله جل شأنه: "ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا دُوفُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ" (يونس، آية: ٥٢).

غير أن أقسى ما في العذاب استمراره والخلود في معاناته إلى أمد غير محدود:

- قال تعالى: "إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ* لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ *

وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ " (الزخرف ، آية : ٧٤-٧٥).

حيث لا يجدي الاعتذار، ولا يُقبل الندم، ولا تفيد اقتراحات العودة إلى الحياة الأولى لخوض التجربة الدنيوية مرة أخرى:

- قال تعالى: "يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ" (غافر ، آية ٥٢)

- وقال سبحانه في المعنى نفسه: "فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعَذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ" (الروم ، آية : ٥٧)

كما لا يجدي الاعتراف بالذنب ولا التفاوض بشأنه: "قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ * رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ" (المؤمنون ، آية : ١٠٦ - ١٠٧).

وليس في مثل هذه الحالة من إحساس أقوى من الندم والحسرة، ولكنه الندم الذي لا يجدي نفعاً ولا يعطي درساً!

قال تعالى: "وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (يونس ، آية : ٥٤).

وفي القرآن صور من عذاب الآخرة تجعل الظلم بشعاً في أعين الناس، لعل أهونها شراب لا بارد ولا كريم يتناوله الظالمون فيزيدهم بؤساً على بؤسهم^١.

قال تعالى: "إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا" (الكهف ، آية : ٢٩).

^١ المصدر نفسه، ص: ١٦٣ إلى ١٦٦.

وصور أخرى لطعام يؤلم الأمعاء ولا يغذيها:

- قال تعالى: "أَذْلِكَ خَيْرٌ نُزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ" (الصافات، آية ٦٢ - ٦٣).

وفي القرآن ما يفيد أن الظلمة في النار يطلعون على حال أهل الجنة وهم يتمتعون فيها، وأن أهل الجنة يشاهدون أحوال أولئك الظلمة في مكانهم وهو يعذبون فيها، وهذه صورة لم تكن معقولة للبشر قبل النقل المرئي الحديث لوقائع متباعدة المكان والزمان، إذ بالرغم من أن الله يصور النار على أنها محاطة بسرادق يمنع من خروج أهلها منها، نجده يجلب رؤيتهم لمن في خارجها ممكنة، ورؤية من خارجها إليهم ممكنة أيضاً بقوله تعالى: "إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا" (الكهف، آية : ٢٩).

ويقول في سورة أخرى: "وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (الأعراف، آية : ٤٧).

بل الأمر يتجاوز النظر إلى التخاطب والمحاورة عن بعد: "وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" (الأعراف، آية : ٤٤).

فهل كان ذلك ممكناً التصور في الماضي مثلما هو الآن بوسائل العصر^١.

ويُحكى أن رجلاً نادى سليمان بن عبد الملك الخليفة الأموي وهو على المنبر: أن يا سليمان اذكر يوم الأذان، فنزل سليمان على المنبر، ودعا بالرجل فقال له: ما يوم الأذان؟ فقال تعالى: "فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" (الأعراف، آية : ٤٤).

^١ المصدر السابق، ص: ١٦٧.

قال: فما ظلامتك؟ قال: أرض لي مكان كذا وكذا، أخذها وكيلك، فكتب إلى وكيله ادفع له أرضه وأرضاً مع أرضه^١.

وإلى جانب هذه الصور توجد أخبار عن عذاب كبير أو عذاب أليم ينتظر الظالمين دون تحديد أحياناً لطبيعته، كقوله تعالى: "وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُم نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا" (الفرقان ، آية : ١٩).

- قال تعالى: " وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (الإنسان ، آية : ٣١).
ويأتي تعيين النار باعتبارها أشد أنواع العذاب في الآخرة قال تعالى: "وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوًى لِلظَّالِمِينَ" (آل عمران ، آية : ١٥١).
أو قوله جل شأنه: "احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ" (الصافات ، آية : ٢٢ - ٢٣).
فإطلاق النار كان لتعيين عذاب من نوع قاس ينتظر الظلمة، ويتأكد ذلك حين يقرنهم فيها مع الشياطين، قال تعالى: "كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ" (الحشر، آية : ١٦ - ١٧).

ج - عقوبات عامة:

ومن العقوبات ما هو عام، أو ما يمكن أن تفهم منه المعجل والمؤجل معاً، تصريحاً، أو تلميحاً فمن ذلك ما جاء على لسان ذي القرنين حين قال: "أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا" (الكهف ، آية : ٨٧).

^١ المصدر السابق، ص: ١٦٧.

فعذاب ذي القرنين في الدنيا وعذاب الله في الآخرة وما جاء عن قوم نوح الذين نالهم عقاب الغرق في الدنيا مع إشارة إلى عذاب أليم قد يكون في الآخرة، قال تعالى: "وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا" (الفرقان، آية : ٣٧).

ونظيره في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُزِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ" (الحج ، آية : ٢٥).

ومن هذه العقوبات العامة:

• عدم الفلاح:

إن عدم الفلاح من العقوبات التي ينزلها الله بالظالمين في الدارين.
- قال تعالى: "لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ" في مواضع منها الافتراء، والتكذيب بآيات الله في مثل قوله: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ" (الأنعام ، آية : ٢١).

فسبب عدم الفلاح هو الخيانة، وهي من الآثام الكبرى في معايير الأخلاق الإسلامية، وارتبط عدم الفلاح في آية أخرى بالعمل، فإذا شابه ظلم كان المصير عدم الفلاح.
- قال تعالى: "فُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ" (الأنعام ، آية : ١٣٥).

ولعل الوجه الآخر لعدم الفلاح هو الخيبة والبوار اللذان يقتربان بالظلم ومصدق ذلك من القرآن الكريم هو قوله تعالى: "وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا" (طه ، آية : ١١١).

فكأنه تعالى يقول إن الناس يققون يوم القيامة أمام الله خاشعين أذلاء، فيغفر لمذنبهم إلا الظلمة فإن آمالهم تخبب في ذلك الموقف الرهيب وذلك هو عدم الفلاح.

• عقوبة الهلاك:

ومن العقوبات التي أُنذر بها الله الظالمين في الدنيا والآخرة عقوبة الهلاك، قال تعالى: "لنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ" (إبراهيم ، آية : ١٣).

فالهلاك حاصل لغير التائبين من الظلمة، ولكنه قد يتأخر في الدنيا لحكمة يعلمها الله، فمن المعجل منه ما نال الأمم الظالمة وجعلها أمثلة لغيرها، قال تعالى: "مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" (آل عمران، آية : ١١٧).

ومن الهلاك المنتظر في الدنيا العذاب المشار إليه في قوله تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتَهُ أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ" (الأنعام، آية : ٤٧). ومن الهلاك الفناء الكارثي والدمار الأليم، قال تعالى: "فَكَأَيُّنَ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَالِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبُئِرٌ مُّعَطَّلَةٌ وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ" (الحج ، آية : ٤٥). ومن أمثلة الذي استخدم معناه دون لفظه ما جاء في قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ" (هود ، آية : ١٠٢).

فالأخذ في الآية بمعنى الإهلاك القاسي ومثله قوله جل شأنه: "فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانَظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ" (القصص ، آية : ٤٠).

وقوله في قصة الطوفان الذي جرى لقوم نوح عليه السلام: "وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (هود ، آية : ٤٤).

فكل ذلك من صنوف الإهلاك والاستئصال للظالمين^١.

• الحرمان من عهد الله:

ومن الوعيد العام حرمان الظالمين من عهد الله قال تعالى: "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" (البقرة ، آية : ١٢٤).

فعهد الله هنا وعده بالإمامة، والعهد عقد بين طرفين، فالدين عهد بين الله وعباده، فإن أوفوا بعهدهم واستقاموا وقى الله لهم العهد باستخلافهم في الدنيا والرضا عنهم في الآخرة، وإن لم يفعلوا فلن ينالوا عهده، وكانوا من الظالمين. وقد قصر بعض المفسرين العهد في الآية على إمامة الناس التي وردت في الدنيا^٢، والتعميم أولى والله أعلم.

الثاني عشر: التعامل مع الظالمين:

من الآيات المفصلة للتعامل مع الظالم في القرآن الكريم قوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ" (الشورى ، آية : ٣٩-٤٣).

^١ المصدر نفسه، ص: ١٧٠.

^٢ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٦٩.

جاءت هذه الآيات في سياق صفات الذين آمنوا وفيها: " وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ " (الشورى ، آية : ٣٧).

فإذا تجاوز الأمر الإغضاب المحتمل إلى البغي، أو الظلم والعداوة، جاز الانتصار أي: الانتصاف من الباغي ولكنه انتصار مفيد بالمثلية "وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا " (الشورى ، آية : ٤٠)، ولما كانت هذه المثلية عسيرة التطبيق رغب الله في العفو "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ"^١.

ولكن دونه أن يهمل سبحانه وعيد البادئين بالحرمان من محبته في قوله تعالى: "إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ".

وقد خصص البخاري رضي الله عنه حديثاً لبيان قوله: "إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا" (النساء ، آية : ١٤٩).

وفيه تذييل لطيف، حيث ربط العفو بالمقدرة وهو أسمى أنواع العفو. ومختصر موقف الإسلام من الظلم، هو تحريم البداية به، ووجوب دفعه من قبل أولى الأمر، والقضاة، ومن في حكمهم، وجواز ردّه من قبل الواقع بهم، بما لا يزيد عن الظلم السابق، مع تفضيل العفو للقادر على الانتقام، وعلى ذلك يمكن حصر معاملة الظالمين في النقاط الآتية:

١- دعوتهم إلى رد المظالم والتوبة:

تكون هذه الدعوة بشيء من الحكمة والموعظة الحسنة كي نرغبهم في رد المظلمة والتوبة إلى الله، فليس المراد هنا التشهير وإذا أمكنت الدعوة سرّاً وبدون افتضاح فهي

^١ المصدر نفسه، ص: ١٧٣.

أولى، وإذا لم يكن بدٌ من الإعلان فبالرفق والحكمة، إذ ما دخل الرفق شيئاً إلا حسّنه وما دخل العنف شيئاً إلا أشانه وضيعه فإذا سُدَّت كل أبواب السلم لرد المظالم جاز استعمال القوة ممن يملك حق استعمالها، ومن أولئك المظلوم والمسؤول^١.

٢- عدم الركون إلى الظلمة:

فالركون إلى الظالم أو الميل إليه ومساعدته ظلم في حد ذاته، قال تعالى: "وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ" (هود، آية: ١١٣).

أي: لا تستندوا إليهم فتجعلوهم ركناً لهم تعتمدون عليهم فتقرونهم على ظلمهم وتولونهم في السياسات والأعمال يستعملونكم فيما تحت يدهم من سلطان، ويقدمونكم في ولايتهم لما أنسوا منكم الاستعداد للركون إليهم، والاستغلال بسلطانهم لدنيا تصييونها فإن الظلمة من الحكام يؤثران تقديم من يقيم رئاستهم شأن من يطلب رئاسة نفسه، والآية جلية المعنى في النهي عن الظلم وهي عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم.

ويشمل النهي حينئذ مدهانتهم وترك الحسبة عليهم مع القدرة ومجالستهم من غير داع شرعي والمشاركة لهم في غيهم، ومعنى الركون إليهم الاستناد إلى ولايتهم والاعتماد على سلطانهم، ولا يدخل في معناه أن يكون الأمر يقتضي ذلك شرعاً كالطاعة الواجبة لولي الأمر في غير معصية أو التقية إذا حيف الضرر منهم، أو لدفع مفسدة عامة أو جلب مصلحة عامة فإن ذلك يكون مخصصاً لعموم النهي بأدلتها التي أشرنا إليها، مع

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ١٧٤.

كراهة ما هم عليه من الظلم وكراهة الصلة لهم: «وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وخلاصة القول الحق أنه لا تعارض بين وجوب طاعة الأئمة والأمراء فيما لا معصية فيه لله تعالى من المعروف، وبين النهي عن الركون إلى الظالمين وحظر ما دون الركون إليها مما قاله المفسرون وغيرهم، وما في معنى هذا النهي من آيات القرآن في تقبيح الظلم وبيان كونه سبباً لهلاك الأمم في الدنيا وعذابها في الآخرة، وكذا الآيات الدالة على سلطة الأمة عليهم وما ورد من الأحاديث في طاعتهم يقابله ما ورد فيها من وجوب الأخذ على أيدي الظالمين عامة، وعلى أئمة الجور والأمراء خاصة ووجوب تغيير المنكر باليد أولاً فإن لم يستطع فباللسان، وكون إنكاره بالقلب عند عدم الاستطاعة لمن فعله أضعف الإيمان، ومنه عدم الميل إليهم ولو يسيراً، فإن كف الإمام عن الظلم ولو بالعزل فهو حق أهل والعقد الذين هم محل ثقة الأمة، الذين يمثلون الرأي العام فيها، الذين عناهم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في خطبته الأولى عقب مبايعته: وإذا استقمت فأعينوني وإذا زغت فقومي.

والركون إلى الذين ظلموا من حكام الجور المنهي عنه يتجسد في صورتين جاءنا في حديثين صحيحين للنبي صلى الله عليه وسلم: إحداهما: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي» وتابع فقيل: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»^١. فالركون يتجسد في الرضى والمتابعة.

^١ سنن الترمذي، ك الفتن، الحديث رقم: ٢١٩٦.

وثانيهما: في قوله صلى الله عليه وسلم عن بطانتى الخير والشر: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة، إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقي»^١.

فالركون المنهي عنه يتجسد في بطانة السوء التي لا تألو السلطان الجائر خبالاً بمساندته في ظلمه، وشبيهه بطانة السوء في زماننا الحاضر أن يكون المرتكن إلى الحاكم الجائر في شيعته السياسية وعصبيته الحزبية فهذا الركون المنهي عنه في الآية، وهو العصبية التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته امرأة يقال لها فسيلة، قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»^٢.

٣ - الإذن في مواجهة الظالمين:

المؤمن من طبيعته لا يظلم أحداً، ويعفو عن من ظلمه ولكن عليه أن يكون شجاعاً صبوراً حين تدفعه الضرورات إلى مواجهة الظلم، ومن هذه الضرورات الدفاع عن النفس وحماية المستضعفين وهي مواجهة لرفع الظلم بشروط ماثلة في الكتاب والسنة. قال تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا" (النساء ، آية : ٧٥) وقال تعالى: "أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" (الحج، آية: ٣٩).

^١ في الفقه السياسي الإسلامي، فريد عبد الخالق، ص: ٢١٢، والحديث أخرجه الترمذي، ك الزهد برقم: ٢٣٦٩.

^٢ تقدم تخريجه.

ويجدر الأخذ بالرأي السديد والمشورة الرشيدة فالعجلة في القتال فادحة الثمن، وعاقبتها وخيمة في الدنيا والآخرة.

قال الشاعر:

الرأي قبل شجاعة الشجعان

هو أول وهي المحل الثاني

وإن أشد ما يثبت المؤمن في المواقف العصبية ثقته غير المحدودة في الله، تلك القوة التي تزداد بزيادة الإيمان.

قال سبحانه: "أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ" (الزمر ، آية : ٣٦).

٤ - تفادي الظلم والتحفظ منه:

ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على منهج مدرسة القرآن الكريم التي تقبح الظلم وتحذر من عواقبه، وتتخذ لذلك أساليب مختلفة تجتمع في الدعوة إلى اجتنابه وبيان خطره، فقد ورد في حديثه الدعاء بالحفظ من الظلم والظالمين، ومن ذلك ما روته أم المؤمنين أم سلمة حين قالت: ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أذل أو أذل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل علي»^١.

^١ سنن أبو داود، ك الأدب، الحديث رقم: ٥٠٩٤.

وورد التحذير منه في حديث عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»**^١.

وعن الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته»**^٢.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة صيغ مختلفة من التحفظ من الظلم، ففي الأولى استعانة بالله منه، وفي الثانية أمر باتقائه معللٌ بسببه، وفي الثالثة أسلوب شرط وجزاء، مفاده أن من لم يظلم الناس فاز بتلك الصفات الواردة في الجزاء: من كمال المروءة، وظهور العدالة، ووجوب اتخاذه أخاً لبقية المسلمين وتحريم غيبته، ومفهوم المخالف أن من ظلم الناس كان جزاؤه أضداد هذه الصفات وهي طريقة أخرى من التحذير والوعيد لا تلتزم الأمر والنهي وربما فاقتها تحذيراً وتحفظاً^٣.

وفي الحديث التالي أسلوب آخر للتحذير، أساسه النهي عن التقليد فيما لا يجوز فيه التقليد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»**^٤.

وفي الصيغة التالية يعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على القرآن الكريم في تحذيره من الظلم فيصور سوء عاقبة الظالم وما أعد الله له من نهاية قاسية ويقول: **«إن الله عز وجل يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي**

^١ صحيح مسلم، ك البر والصلة، الحديث رقم: ٢٥٧٨.

^٢ أخرجه الخطيب في الكفاية، الحديث رقم: ٨٤.

^٣ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ١٧٨.

^٤ سنن الترمذي، ك البر والصلة، الحديث رقم: ٢٠٠٧.

ظالمة إن أخذه أليم شديد»^١. وفي صيغة أخرى يأتي التحذير من الظلم في صورة الحث على اتقاء دعوة المظلوم، فقد أوفد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن ليبلغ أهلها رسالة الإسلام ويعلمهم أسس دينهم، فأوصاه بتجنب دعوة المظلوم بعد أركان الإسلام الخمسة تأكيداً لأهمية هذا الجانب في العقيدة الإسلامية وقيمه بين شعائرها. يقول صلى الله عليه وسلم:

«إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^٢.

إن الله عز وجل منح المظلومين خصوصيات منها:

- يجوز للمظلوم ما لا يجوز لغيره من التصرفات ومن ذلك رفع الصوت.
قال تعالى: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا" (النساء ، آية : ١٤٨).

- ومن خصوصيات المظلومين حق المقاومة الذي نستنبطه من قوله تعالى: "أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" (الحج ، آية : ٣٩).

وقد نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أكثر من عشر سنوات من المعاناة والظلم الذي تلقاه المسلمون دون أن يؤذن لهم برده، فالله تعالى لا يحب إزهاق الأرواح وإراقة الدماء ومن قتل نفساً عنده كمن قتل الناس جميعاً، ولكنه جعل

^١ صحيح البخاري، ك التفسير، الحديث رقم: ٤٦٨٦.

^٢ صحيح البخاري، ك الزكاة، الحديث رقم: ١٤٩٦.

القتال من خصوصيات المظلوم المباحة، وأجل الإذن به حتى ضاقت حلقات الشدة، وبلغ الظلم مداه^١.

- ومما منحه الله للمظلومين من الخصوصيات قبول دعوة المظلوم، وأشهر من دعا على الظالمين من الأنبياء نوح عليه الصلاة والسلام في قوله: " وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا " (نوح ، آية : ٢٨).

وورد الدعاء بالحفظ من الظالمين على ألسنة من آمن مع موسى عليه السلام حيث قالوا: "رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (يونس ، آية : ٨٥).

وعلم الله خاتم أنبيائه الدعاء بالحفظ من الانخراط في سلك الظالمين فقال: "قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيئِي مَا يُوعَدُونَ * رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (المؤمنون ، آية : ٩٣ - ٩٤). ومن الآيات التي نزلت على رسولنا عند هجرته من مكة ناجياً بدينه، وقد تأمر عليه قومه دعاء موسى عليه السلام، حين خرج فاراً من فرعون وملئه الذين كانوا يأترون به أيضاً، قال تعالى: "فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (القصص ، آية : ٢١).

فكانت هذه الآيات بلسماً لرسول الله في ظروف هجرته المماثلة لخروج موسى عليه السلام، ولعلها كانت وراء رباطة جأشه حين قال له أبو بكر: لو نظر أحدهم إلى موطىء قدمه لرأنا، فقال له الرسول الكريم: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»^٢.

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ١٨٨.

^٢ صحيح البخاري، ك فضائل الصحابة، الحديث رقم: ٣٦٥٣.

ومن الأحاديث النبوية في الدعاء ضد الظلم ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم»^١.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^٢.

ولا يستصغرن أحد ظلمه للآخرين ويستبشع ظلم الآخرين له أو لغيره، فلئن تنتبه إلى ظلم نفسك للآخرين، فترد مظالمهم خير لك من أن تدفع ظلم الآخرين عنك، أو تشغل نفسك به عما ارتكبت:

كنت الصحيح وكنا منك في سقم

فإن سقمت فأبّا السّالمون غداً

دعت عليك أكفّ طالما ظلمت

ولن تردّ يدُ مظلومة أبداً

وفي رواية أحمد من حديث لأبي هريرة أن «دعاء المظلوم يُرفع فوق الغمام ويقول الرب تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين».

وقال الشاعر:

وحق الله إن الظلم لؤم

وإن الظلم مرتعه وخيم

إلى الديان يوم الدين نمضي

وعند الله تجتمع الخصوم

^١ سنن النسائي، ك الاستعاذة، الحديث رقم: ٥٤٧٥.

^٢ سنن الترمذي، ك الدعوات، الحديث رقم: ٣٤٤٨، سنن ابن ماجه، الحديث رقم: ٣٨٦٢.

وقال الشاعر:

أتهز بالدعاء وتزدرية

وما تدري بما صنع الدعاء

سهام الليل نافذة ولكن

لها أمد وللأمد القضاء

فيمسكها إذا ما شاء ربي

ويرسلها إذا نفذ القضاء

الثالث عشر: تنزيه الله عن الظلم:

أشار الله تعالى إلى معاني تنزيه ذاته العليا عن الظلم، في آيات كثيرة، منها:
- قوله سبحانه: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ" (هود ، آية : ١١٧).

فهو لا يفعل الظلم، ولا يريده: "وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ" (آل عمران ، آية : ١٠٨).

بل إن الله لا يريد مجرد العسر لعباده ومصدق ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة ، آية : ١٨٥).

فكيف يريد بهم الظلم، وإذا كان قد جعله مبغضاً في الدنيا فقد نفى وجوده أصلاً في الآخرة، حيث قال تعالى: "الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (غافر ، آية : ١٧).

وجاء في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^١.

وكرر سبحانه ذلك المعنى في أكثر من آية كريمة تنفي الظلم عن ذاته العلية منها قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" (النحل ، آية : ١١٨).

ولما كان الكسب في أعمال الناس مظهراً لنواياهم جعله الله سبباً لثوابهم وعقابهم حتى تشعر النفوس بالعدل في الحالتين وتنزه الله عن ظلمهم، قال تعالى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (البقرة ، آية : ٢٨١). - وقال تعالى: " وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى" (النجم ، آية : ٣٩ - ٤١).

وهو متفضل بإرسال الرسل، وخلق العقول التي تميز الحق من الباطل، والإثابة على طيب الكسب وإنصاف المظلومين، ولذلك نفى عن ذاته جنس الظلم، كثيره وقليله، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ" (يونس ، آية : ٤٤). - ومن تنزيهه تعالى لذاته العظيمة دقة الحساب يوم القيامة وعدله فيه بحيث لا يشك أحد في صحته ونزاهته، قال تعالى: "وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا" (الكهف ، آية : ٤٩).

وقال تعالى: " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ" (الأنبياء ، آية : ٤٧).

^١ صحيح مسلم، ك الأدب، الحديث رقم: ٢٥٧٧.

أي فلا يظلم الله نفساً شيئاً ولو كان الظلم ضئيلاً وقد شبه الضلالة بحبة الخردل لصغرها الشديد، وتجاوزه في سورة النساء إلى الفتيل وهو الخيط الذي في شقّ نواة البلح، وبه يضرب المثل في الصغر وعدم الأهمية، حيث قال: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا" (النساء ، آية : ٤٩).

- وقال تعالى: " قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا" (النساء، آية : ٧٧).

ومثله النقيير، وهو النقرة في ظهر النواة يضرب بها المثل لصغرها أيضاً. قال تعالى: "وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا" (النساء ، آية : ١٢٤).

وتجاوز ذلك في سورة الزلزلة إلى الذرة حيث قال تعالى: "فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" (الزلزلة ، آية : ٧ - ٨).

وذلك غاية ما يمكن تصويره للناس من تنزيه الله عن الظلم، بل إن الله لا يظلم حتى الكافر ولو صغرت حسناته، فهو يجازيه عليها في الدنيا بأحسن منها، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها»^١.

١ - التنزيه يشمل الفرد والجماعة:

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ١٩٩. صحيح مسلم، الحديث رقم: ٢٨٠٨.

وكما لا يظلم الله النفس الواحدة فأحرى أن لا يظلم الجموع، كالأمم والقرى إلا بظلمها أنفسها، وفي هذا يقول تعالى: "ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ" (الأنعام ، آية : ١٣١).

ومن العقاب الجماعي ما لا تكون الجماعة مساهمة في سببه، ولكنهم لم يتناهوا عن منكر فعله الفاسقون منهم، فكانوا ظلمة بالمشاركة والممالة حين ارتضوا منهم ما أقدموا عليه، ولم ينكروا عليهم ذلك أو لم يكفوا أيديهم عنه، فصدق عليهم قول الله تعالى: "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً" (النحل ، آية : ٢٥).

فإن لم يشاركوهم في ظلمهم، وأنكروا عليهم ذلك نجاهم الله كما نجى صالحاً ونوحاً وشعيب ومن كان معهم من المؤمنين^١.

٢ - مدلول نفي المبالغة في الظلم:

ورد نفي الظلم عن الله تعالى بصيغة المبالغة "ظلام" في أكثر من آية لتدل على مطلق نفي الظلم عن الله، ويبقى السؤال بعد ذلك عن السر في المبالغة والسياق الذي وردت فيه، فمن هذه الآيات:

- قوله تعالى: "ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ" (الأنفال ، آية : ٥١).
- ومنها قوله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ" (فصلت ، آية : ٤٦).

- وقوله تعالى: "مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ" (ق ، آية : ٢٩).
وقد فسرّها بعضهم بأنه تعالى ليس بصاحب ظلم ولو مثقال ذرة، فكأن المبالغة هنا في عدم الظلم.

^١ المصدر نفسه، ص: ٢٠٠.

وفي تفسير آخر أن "صيغة" ظلام" للنسب بمعنى: لا ينسب إليه الظلم أصلاً، أو للمبالغة ولكن باعتبار الكمية لا الكيفية أي باعتبار آحاد من يظلم^١، وكل ذلك من قبيل التنزيه لنفسه سبحانه وتعالى عن الظلم.

٣ - نفى مطلق الظلم:

نفى الله تعالى مطلق وجود الظلم يوم القيامة دون تحديد لمقداره، وذلك في آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: "فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (يس، آية : ٥٤).

- وقوله سبحانه: " فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (آل عمران ، آية : ٢٥).

- كما نفى هضم الحقوق إلى جانب نفى الظلم في قوله تعالى: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا" (طه ، آية : ١١٢).

وذلك لتنتفي نية الظلم وما يمتُّ إليه من جانب الله في الدنيا والآخرة، فالهضم إنقاص الحسنات والظلم الزيادة في السيئات وإذا كان من العدل أن لا ينقص الله من الأولى، ولا يزيد في الثانية، فإن فضله يسمح بزيادة الحسنات وإنصافه يمنع مضاعفة السيئات.

قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا" (النساء ، آية : ٤٠).

^١ معاني القرآن الكريم، د. رفيدة وآخرون (١/ ٢٧٢).

ولكن الظلم يأتي أيضاً بمعنى عدم النقص كقوله تعالى: "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (البقرة ، آية : ٢٧٢).

والمعنى لا ينقص شيء من جزاء ما أنفقتم ومن هذا المعنى قوله تعالى: "كَلْنَا الْجَبَّتَيْنِ أَنْتِ أَكْلَاهَا وَلَمْ تُظْلَمِ مِنْهُ شَيْئًا" (الكهف ، آية : ٣٣).

أي لم تنقص منه شيئاً، ومثله في سورة الأنفال "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (الأنفال ، آية : ٦٠).

٤ - الظالم في الآخرة ينزّه الله عن الظلم:

موقف الظالم المتوقع منه يوم القيامة هو الندم والاعتراف بالخطيئة والطمع في تجاوزها، وتفصل الآيات القرآنية هذا الموقف ابتداء من الحشر إلى إتمام الحساب والقضاء الإلهي لمصير الناس، وفي ذلك إنذار للإنسان ليأخذ حذره مما ينتظره، وفيه إشعار بأن الله لا يظلم أحداً، قال تعالى: "وَأَسْرُوا الدَّامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (يونس ، آية : ٥٤).

وقال تعالى: "وَلَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (المؤمنون ، آية : ٦٢).

ولا يبقى بعد هذا إلا طلب فرصة أخرى للاستقامة ودعوة للرحمة فات أوانها، وندم لا طائل من ورائه "يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (النحل ، آية : ١١١).

والمحصلة العامة لكل ذلك محاكمة عادلة كتابها لا يترك كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها، وشهودها عدول وفيهم حواسس المتهم وجوارحه: "يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (النور ، آية : ٢٤).

فلا مناص من أن ينزه المعاقب الله عن ظلمه أمام هذه الأدلة القاطعة:

أعضاؤهم فيه الشهود وسجنهم

نار وحاكمهم شديد البأس

إن تمطل اليوم الحقوق مع الغنى

فغداً تؤديها مع الإفلاس

وفي الشهود الأنبياء والرسل: "يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا" (الإسراء ، آية : ٧١).

فلا ظلم فيها، إذن، ولا شعور بالحييف أو الغنى عند ظهور الحق المطلق: "وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (الزمر ، آية : ٦٩).

تلك هي حكمة الله في خلقه، اقتضت أن يخلق البشر على هذه الصورة الكاملة الأهلية، لينظر في أعمالهم، وقد زودهم بالعقل، وحذرهم من الظلم، وأنذرهم بالرسل، وأودع فيهم فطرة الخير، وحاسبهم على الكسب بمقتضى التكليف قال تعالى: "وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلَئِذَا نَفَسَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (الجاثية ، آية : ٢٢).

والناس فيها درجات متفاوتة "فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ" (فاطر ، آية : ٣٢).

وعلى قدر أعمالهم يكون جزاؤهم قال سبحانه: "وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَّمَّا عَمَلُوا وَلِيُوقِيَهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (الأحقاف ، آية : ١٩).

فما زاد عن ذلك من ثواب فهو الفضل من الله ولا يظلم ربك أحداً^١.

الرابع عشر: العدل في القضاء:

المقصود بالعدل القضائي هي القناعة بأن أفراد المجتمع البشري كلهم من حيث الإنسانية والكرامة والحقوق متساوون وكلهم طبقاً، لهذا متساوون أمام القانون لذا يجب على القضاء إعادة الحق للشخص الذي تم التجاوز والاعتداء على حقوقه بدون مراعاة أية اعتبارات قيمية أو اعتبارية، والتي تحول دون إعادة هذا الحق، فالعدالة بهذا المعنى هي إحقاق الحق المسلوب أو الضائع وبهذا يمكن اعتبار العدالة القضائية في مجال تنفيذ القانون أكبر من العدالة القانونية^٢، لأنها تشمل القانون العادل والإجراءات القضائية العادلة، أي المظهر الشكلي للعدالة.

والإسلام اهتم بالقضاء اهتماماً كبيراً، وللقضاء في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، فهو فرض، بل من أقوى الفرائض، وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى^٣. لأن المظلومين يلجؤون إليه لكي ينصفوا في مواجهة الظالمين والناس يحتاجون إليه في تنفيذ الأحكام وقطع المنازعات، والفصل في الخصومات وإسناد الحقوق إلى أصحابها^٤.

إنه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق إلى صاحبه، والإصلاح بين الناس والحكم بالحق^٥، في ضوء ما تقدم وحسب ما ورد في النصوص الأصلية والمباحث الفقهية، فإن الهدف من القضاء في

^١ الإسلام وصراع العدالة والظلم، ص: ٢٠٥.

^٢ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٦٧.

^٣ نظام القضاء الإسلامي، إسماعيل البدوي (٤٥٣ / ٥).

^٤ أحكام الزميين، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٥٦٧.

^٥ نظام القضاء في الإسلام، إسماعيل بدوي، ص: ٥٣.

الشريعة الإسلامية هو: رفع التخاصم ورد النوائب وبث الطمأنينة في نفوس الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ووضع الأمور في نصابها، والضرب على أيدي المفسدين في الأرض ونشر الأمن والعدل في المجتمع ومنع الظلم، بقمع الظالم ونصرة المظلوم ودفع الجور بين العباد وقطع الخصومات، والقضاء على المنازعات، وصيانة مصالح المجتمع وتفرغ الناس للأمور التي تنفعهم في معاشهم ومعادهم^١.

وكل هذا يتحقق بتحقيق العدل، وضمان الحقوق ووصولها إلى أصحابها والتمتع بها، لتطمئن النفوس وتنطفئ ثورة الغضب والانتقام^٢.

وهو ما يقرره الله جل وعلا: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (النساء، آية : ٥٨).

والقضاء الإسلامي أو مؤسسة العدالة هي الوسيلة الفضلى والناجحة والرئيسية في ظل نظام سياسي مستقر وعادل لأداء الأمانات خاصة ما يرتبط بإعادة الحقوق إلى أهلها وتحقيق المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية وللرسل جميعاً على مدار التاريخ وهو العدل في المجتمع، والمساهمة الفعالة في خلق قضاء مدني وحضاري لإنشاء مجتمع يتمتع بالاستقرار والأمن على الأنفس والأموال والأعراض وتتحقق فيه الحريات لأن للقضاء دوراً مهماً وبارزاً في تجاوز عقلية الانتقام والثقافة العشائرية، والأعراف غير اللائقة بالمجتمع الإنساني.

^١ المصدر نفسه.

^٢ المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، ص: ٤٤.

تصبح فاقدة للشرعية وأداة بيد سلطة تنفيذية ظالمة مستبدة تعبت بها وتستخدمها في سبيل الأغراض الدنيئة لها^١.

إن الأمر الإلهي المتكرر بالالتزام العدل والاحتكام إليه وعدم تجاوزه "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (النحل، آية : ٩٠).

وقال تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء ، آية : ٥٨).
ينصرف بالدرجة الأولى إلى الفصل بين الناس في المنازعات ذات الطابع القضائي، وإبعاد الحيف والميل في عملية التحكيم والتي كانت هي آلية شعبية برضا الطرفين قبل وجود المؤسسات القضائية الرسمية أو حتى بجانبها وفي مرحلة إرساء قواعد القضاء وانفصال الجسم القضائي عن السلطة التنفيذية^٢.

١ - ضمانات المحاكمة العادلة:

أقرت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات لإجراء محاكمة عادلة وتوفير العدالة للجميع فيما يتعلق بالحقوق المقررة لهم شرعاً أو قانوناً ومن هنا تتطرق إلى أهم هذه الضمانات وهي:

أ- الأصل براءة الذمة:

والذمة وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه من حقوق، ومعنى هذه القاعدة أن الأصل هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر، لأن كل شخص يولد وذمته بريئة من أي حق للغير، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن جاء القول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم^٣.

^١ - العدالة مفهومها ومتعلقاتها، ص: ١٦٨.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٦٩.

^٣ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: ٢٦٠.

لأن الأصل براءته ومع حصول الشك في إدانته يرجع جانب البراءة فيفسر الشك لمصلحته^١.

هذا المبدأ أصل في الشريعة الإسلامية وهو إحدى الوسائل التي يستعان بها في تحقيق العدالة للمتهم، ومقتضى هذا المبدأ أن المرء يولد على الفطرة خالياً من كل خطيئة أو أية مسؤولية وإذا اتهم شخص بجريمة وأنكر، فإنه يفترض فيه أنه بريء حتى يثبت المدعي عكس ذلك، لأن ظاهر الحال شاهد الحال له، حتى يثبت خلافه، وهذا الأمر يمتد من حالة التحقيق معه إلى المحاكمة على التهمة التي أسندت إليه ويقوم مبدأ افتراض البراءة على أمور ثلاثة لازمة تنفرع عنه هي:

- ضمان الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة سلطة الاتهام.
- إلقاء عبء الإثبات كاملاً على عاتق سلطة الاتهام.
- لا يكلف المتهم بإثبات براءته، إذ أن المفترض أن يطالب سلطة الاتهام بإثبات عكس هذه البراءة^٢.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى منها:

- اليقين لا يزول بالشك:

وهو ما جاء في قوله تعالى: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (يونس ، آية : ٣٦).

تخص هذه القاعدة أن الشك المتبقى لا يزول بالشك الطارئ عليه بل يزول بيقين مثله^٣.

^١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: ٨١.

^٢ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٢.

^٣ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: ٨٠.

وبناء على ذلك فإن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية لا ترمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما ترمي إلى إثبات براءته، فصحة الادعاء في صورة مختلفة - جنائية كانت أو مدنية - لا تثبت مع الشك^١.

- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر:

لأن ادعاء المدعي خلاف الظاهر أو أن الأصل كما مر ذكره براء الذمة، فعليه أن يثبت صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حكم له وإذا عجز عن الإثبات وتقديم البينة على صدق دعواه وأنكر المدعي عليه الدعوى فإنه يحلف اليمين فإذا حلف فلا شيء عليه غير هذا، وردت دعوى المدعي لظهور صدق المدعي عليه^٢.

وطبقاً لهذه القاعدة فإن الادعاء المجرد بالحق لا يجعل من صاحبه صاحباً لهذا الحق، خاصة إذا كان ديناً في ذمة غيره، بل عليه الإثبات بالأدلة الثبوتية تثبت أن هذا الحق راجع له وأن الآخر مدين له بما يدعيه في دعواه^٣.

الحكم بالظاهر أي عدم اتهام نية أحد من دون أدلة أو قرينة وعدم ترتب نتيجة جرمية على اتهام النية، استناداً إلى الحديث الشريف: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»^٤.

- **شخصية العقوبة:** أي أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة، والأصل في ذلك قوله تعالى: "أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (النجم، آية: ٣٨). والواقع أن شخصية العقوبة مما يقتضي به عدل الله فمن ظلم البين أن يؤخذ البريء بجريرة المجرم كما كان عليه في العرف العشائري وممارسة الأنظمة البوليسية

^١ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٣.

^٢ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: ٨١.

^٣ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٣.

^٤ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٣.

والدكتاتورية، خاصة بحق المعارضين السياسيين والتي تطاله العقوبة في حال الصراع والمنازعات في كلتا الحالتين أناساً أبرياء بسبب القرابة من الجاني أو المعارض^١.

- بطلان الإكراه: فالإكراه لغة هو حمل الغير على أمر لا يرضاه وفي اصطلاح الفقهاء: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته^٢، والباحث لا يدخل في تفاصيل ما قاله الفقهاء حول نظرية الإكراه في الفقه الإسلامي^٣، بل يكتفي بالإشارة إلى علاقة الإكراه بمبدأ براءة الذمة، لأن "الإكراه" وسلب الاختيار من الإنسان وفقدانه لحرية التحرك والقرار والفعل، جعله مع إتيانه للفعل الجرمي بالظاهر كمن تكال له تهمة، ولا يعتد بإقرار الإكراه على نفسه^٤.

ولإقرار مبدأ حيادية القضاء والتحقيق العملي لشعار "القضاء والحق فوق الجميع" بدون استثناء وهو مرجع لجميع الناس في المجتمع وليس فقط للمؤمنين - وتقديم درس عملي للصف المؤمن في تلك المرحلة التأسيسية الحاسمة، كشف القرآن عن محاولة داخل هذا الصف المسلم لتزوير الحقائق واتهام "يهودي" بريء بتهمة لم يرتكبها^٥، وقد مر معنا تلك القصة.

٢- استقلالية القضاء وحياد القاضي:

^١ المصدر نفسه، ص: ١٧٣.

^٢ نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص: ٨٢.

^٣ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٤.

^٤ المصدر نفسه، ص: ١٧٤.

^٥ العدالة ومفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٤.

استقلالية القضاء، وحياد القاضي: واستقلاله هو من شروط توفير المحاكمة العادلة للمتهم، لأن حق المتهم في المحاكمة العادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتوجّه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلال^١.

يعد استقلال القضاء عنصراً رئيسياً في تحقيق المحاكمة العادلة، والشرط الضروري الأول لتنفيذ القانون بشكل عادل، ويقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعاً برسالاته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاء لغير سلطان القانون^٢، فإذا ما أريد للقوانين أن تفسر بعدل وتطبق بنزاهة، فإن من الواجب أن يتمتع القضاة بوضع مستقل، وأن يكون القاضي متحرراً من الضغوط التي قد تتولد من ارتباطه بالسلطة التنفيذية، ومن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، وهذه تتطلب أن يكون القاضي متجرباً وبعيداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه^٣.

وإذا أمعنا النظر فيما يخص النظام القضائي، والقاضي الإسلامي في ضوء ما توصل إليه الفكر القانوني والأنظمة القانونية الحديثة نجد بأنه كان يتمتع باستقلال في السياق التاريخي للتجربة، فعلى صعيد الفكر النظري باستطاعة أي باحث استنباط قواعد وأسس استقلالية القضاء وحياد القاضي^٤ من خلال الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية والممارسة الراشدية، والخبرة التاريخية والمعالم الحضارية لهذه الأمة.

^١ المصدر نفسه، ص: ١٧٧.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٧٧.

^٣ العدالة مفهومها ومنطقاتها، ص: ١٧٧.

^٤ المصدر نفسه، ص: ١٧٨.

ويمكن القول إنه بناءً على المصلحة المرسله وسد الذرائع والاستفادة من الخبرة التاريخية الإسلامية والضمانات والآليات التي وصل إليها الفكر القانوني الحديث القيام بتكيف قانوني جديد لمكانة القاضي وشرعية ممارسته لعمله وعدم جواز قيام السلطان بوظيفة القضاء دفعاً للتهمة عن نفسه وخوفاً من انحرافه^١.

٣- ضمانات العدل فيما يتعلق بالقاضي:

أول ما يقابلنا من تلك الضمانات: اتفاق العلماء على أن القيام بوظيفة القضاء من فروض الكفايات، قالوا: لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فيكون واجباً كفائياً كالجهاد والإمامة^٢. كما اتفقوا على أن وظيفة القضاء من وظائف الدولة، التي هي في الأصل من مهام خليفة المسلمين قالوا: وإنما رخص له أن يقلد غيره القضاء لانشغاله بتدبير السياسة العامة للدولة، والجهاد والفتوحات^٣.

وهذا بلا شك تشريف للقاضي ومهنته، كضمان من ضمانات حيده وحكمه بالحق، لأن الإنسان يزداد عطاؤه وإخلاصه لمهنته، كلما استشعر شرفها وأهميتها. ثم إن الفقهاء يشترطون في القاضي مجموعة من الشروط، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه هذه الشروط هي:

الإسلام: لقوله تعالى: "وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (النساء ، آية : ١٤١).

البلوغ والعقل والحرية: وهذه شروط متفق عليها أيضاً بين الفقهاء، فلا يجوز تقليد الصبي القضاء، وكذا المجنون ومختل النظر والتفكير، قياساً على الصبي.

^١ المصدر نفسه، ص: ١٧٨.

^٢ عناية القرآن بحقوق الإنسان (١/ ٢٣٩) زينب أبو الفضل.

^٣ المصدر نفسه (١/ ٢٤٠).

العدالة: وتعني عند الفقهاء: عدم التجريح، يعني أن يكون الشخص المراد تقليده ممتنعاً عن الكبائر، غير مصر على الصغائر، مجتنباً لما يخل بمروءته.

وهذا شرط متفق عليه عند جمهور الفقهاء سوى الحنفية، حيث أجازوا تقليد الفاسق القضاء، وتنفيذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع والعدالة عندهم وإن كانت ليست شرطاً لتقليد القاضي ولكنها شرط كمال.

سلامة الحواس: يعني: أن يكون القاضي متكلماً، سميعاً، بصيراً، على خلاف بين الفقهاء وتفضيل في هذا الشرط.

الاجتهاد، وهو شرط اشترطه مالك والشافعي والحنابلة لقوله تعالى: "وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ"، وهذا يعلمه المجتهد لا المقلد وإذا كان المفتي يشترط فيه أن لا يكون مقلداً، فمن باب أولى أن يشترط هذا الشرط في القاضي.

وقال فقهاء الحنفية بعدم اشتراط هذا الشرط في تقليد القاضي، ولكنه يندب ويستحب، قالوا: لأنه يمكن أن يرجع إلى فتوى غيره من العلماء فيقضي بها^١.

بالإضافة إلى هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء لتقليد القاضي، هناك شروط أخرى تستحب له، ذكرها صاحب المغني في قوله: ينبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، حليماً متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً ورعاً بعيداً عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة^٢.

وبالإضافة إلى شروط التقليد وشروط الاستحباب ذكر الفقهاء آداباً عديدة يجب أن يتحلى بها القاضي أوصلها بعض الفقهاء إلى عشرين، منها: أن لا يقضي وهو غضبان ولا

^١ المصدر نفسه (١ / ٢٤١).

^٢ المغني (١٣ / ٥٠٧).

جائع ولا عطشان، وأن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم، وألا يقبل الهدية إلا من المقربين لا يهدونه لأجل القضاء، وأن يتجنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة، وأن يترك الضحك والمزاح، وأن يعدل بين الخصمين في مجلسهما منه، ولا يخلو بأحدهما دفعاً للتهمة، إلى آخر ما ذكره^١.

- هذا بالإضافة ما ورد من وعيد شديد في حق من يتولى القضاء، وهو غير أهل له، فيجوز في حكمه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة»: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم، فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فذلك في الجنة»^٢.
وقوله: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»^٣.

بل إن الوعيد ليمتد حتى يشمل من قلد القاضي هذه الولاية، وهو غير أهل لها وكذا سائر الولايات: «من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محابة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»^٤.

٤ - ضمانات العدل ما يتعلق بالمتهم:

يقصد بالمتهم: كل من يدّعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته أو حق يلزم تأديته^٥.

^١ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٢).

^٢ سنن الترمذي، ك الأحكام، الحديث رقم: ١٣٢٢م.

^٣ سنن أبو داود، ك الأقضية، الحديث رقم: ٣٥٧٥.

^٤ مسند أحمد، الحديث رقم: ٢١.

^٥ عناية القرآن بحقوق الإنسان (١/ ٢٤٣).

وقد عني الإسلام بالمتهم عنايته بالمظلوم، وشرع له من الحقوق ما يحفظ عليه كرامته كإنسان حتى حال ثبوت التهمة واستحقاقه العقوبة، ولعل أول ما يقابلنا من هذه الحقوق: ما أوجبه الإسلام على ولي الأمر من توفير سلطة قضائية يختار أصحابها بعناية لضمان الحيطة وتحري الحق والعدل، فيما يصدر عنهم من أحكام.

ثم أوجب عليه إلى جوار ذلك، مسؤولية مراقبة عماله، أو قضاياه حتى لا يحدث منهم تجاوز مع الرعية، أو استغلال لسلطاتهم في إهدار كرامتهم والسطو على حقوقهم، وهو ما نبّه إليه عمر بن الخطاب رعيته: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: بلغني أنك تتكئ في مجلسك، فإذا جلست فكن كسائر الناس^١.

بل إن القضاء الإسلامي عرف في فترة مبكرة جداً من تاريخه، ديوان المظالم الذي يشبه في اختصاصه: اختصاص مجلس الدولة في التشريعات الحديثة.

وهو عبارة عن مؤسسة متكاملة، عملها ينحصر في الوقوف ضد الظلم إذا وقع في أي صاحب مسؤولية تجاه الأمة الإسلامية سواء أكان هذا الظلم صادراً من الحاكم، أم من وزرائه أم من ولاية الأقاليم والقضاة ونحو ذلك، فولاية المظالم نوع من القضاء الإسلامي، مقصود به إنصاف المتظلمين وزجر المتنازعين في سرعة وحسم، ولا يستطيعها القضاء العادي^٢.

أو كما قال أبو يعلي الفراء: ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، منافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في

^١ كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، أحمد شوقي الضجري، ص: ٢٥٢.

^٢ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٢/ ٣٧٣).

نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة^١ وقد تعددت اختصاصات هذه الولاية حتى حصرها الماوردي وأبو يعلى الفراء في عشرة اختصاصات، تختص جلها بحماية الأمة من ذوي السلطان فيها^٢ وهذا في حد ذاته يعد شكلاً من أشكال حماية حقوق المتهم في الإسلام؛ لأنه إذا وقعت المظلمة ممن يفترض فيهم أن يكونوا هم أهل العدالة والنص، كان ذلك أدعى إلى شيوع الظلم، وضياع الحقوق، فتحتم وجود سلطة عليا يتحاكم إليها الناس للانتصاف لهم من أهل السلطان، فكان هذا الديوان.

ثم يأتي دور التثبت من إدانة المتهم، وأنه فعل ما يوجب أن توقع عليه العقوبة المقررة شرعاً وقد اتخذت الشريعة في هذا عدداً من الإجراءات الوقائية، حتى يطمأن تماماً إلى إدانة المتهم، ثم عدالة الحكم الموقع عليه بعد ذلك^٣.

٥ - تحريم أخذ الناس بالظن والشبهة:

فالشريعة الإسلامية تود أن يسود المجتمع جواً من الثقة والطمأنينة، وأن يحسن الناس الظن ببعضهم البعض، لا العكس.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا" (الحجرات ، آية : ١٢).

قال علماؤنا: الظن في الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي: إنما هو تهمة لا يسبب لها بوجوبها قال: ودليل كون الظن هنا هو التهمة قوله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا" وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر،

^١ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص: ٩١.

^٢ الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٠١ إلى ١٠٤.

^٣ عناية القرآن بحقوق الإنسان (٢٤٤/١).

ويستمع؛ لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، قال القرطبي: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر، كان حراماً واجب الاجتناب^١.

فالإسلام - كما يقول الشيخ أبو زهرة - يعاقب على الجرائم الشخصية إذا أعلنها صاحبها، وكشف أمره فيها، لأن العقوبة حينئذ تكون على الإعلان والارتكاب ويكون في الإعلان تحريض على الرذيلة؛ ودعوة إليها، ومن حق النظام العام الفاضل أن يتتبع هذه الجرائم في مواقعها، حتى لا يغري أحد بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^٢.

وعلى هذا: فما يحدث في كثير من النظم القمعية من تسلط على حريات الناس وتتبع لسقطاتهم، أو من اختلاف للأسباب للزج بهم في السجون والمعتقلات، تحت دعوى حماية الأمن العام، ونحو ذلك، كل هذه الأمور لا يقرها الشرع، خاصة إذا ارتكبت ضد أفاضل الناس أو ضد من ليسوا من أهل الريبة والتهمة.

بل إن هؤلاء يجب أن يعاملوا على نحو خاص مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^٣.

فالحديث يأمر بالعفو عن زلات ذوي الهيئات:

أي: المروءات والخصال الحميدة، إلا إذا ارتكبوا ما يوجب الحدود هنا تجب مؤاخذتهم^٤.

^١ الجامع لأحكام القرآن (٣١٥ / ١٦).

^٢ عناية القرآن بحقوق الإنسان (٢٤٥ / ١).

^٣ سنن أبي داود، ك الحدود، الحديث رقم: ٤٣٧٥.

^٤ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠٢ / ٧).

وبصفة عامة: لا يرغب الإسلام في تتبع عثرات الناس، رغبة في معاقبتهم ولكنه يجنح إلى العكس من ذلك تماماً، إنه يرغب في إيجاد المخرج من العقوبة، وأن تبذل الجهود المخلصة لتسوية الأزمة التي توجبها، قبل أن تصل إلى الأمام: «أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^١.

ذلك أن ما يصيب المخطئ من عقاب يمتد أذاه ليصيب أهله وذويه، إن لم يكن في أبدانهم ففي سمعتهم، وشرفهم، وأرزاقهم إن كان هو المعيل لهم. ومن هنا أباحت الشريعة العفو عن الجاني، والشفاعة فيه، ولكن قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم حتى لا يفتح الباب لتعطيل الحدود، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية، حين جاءه يشفع لسارق سرق رداءه: «هلا كان قبل أن تأتيني به»^٢.

٦ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

فالأصل في الإنسان براءة الذمة: كما تقول القاعدة الفقهية، وهذا الأصل يجب أن يستعجب حتى يثبت خلافه، بأن يدل الدليل القطعي على إدانة المتهم. وهذه القاعدة - كما يقول د: سليم العوا - ، هي التي تقررها النظم الجنائية الحديثة التي تجعل الأصل في الإنسان: البراءة، وذلك باعتبار الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف ومن ثم يجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين ثم يقول: وإذا كان المجال الذي تعمل فيه قاعدة افتراض البراءة في النظم القانونية المعاصرة هو المجال الجنائي فحسب، فإن قاعدة "الأصل براءة الذمة" المقررة في الفقه الإسلامي

^١ سنن الترمذي، ك الحدود، الحديث رقم: ١٤٢٤، عناية القرآن بحقوق الإنسان (١/ ٢٤٦).

^٢ عناية القرآن بحقوق الإنسان (١/ ٢٤٧).

تعمل في نطاق أوسع، إذ تدخل في كافة فروع القانون، بل في كافة صور الواجبات والتكليفات، حتى التعبدية المحصنة.

ويرى د. العوا: أن هذه القاعدة ترتبط في الفقه الإسلامي بقاعدة أخرى هي: اليقين لا يزول بالشك وهي أصل شرعي عظيم، وقاعدة حاكمة في جميع الأمور من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية في سائر الحقوق والالتزامات^١.

ومن هذا المنطلق نجد الشريعة الإسلامية تحرم إقامة الحكم على المتهم دون توفر طرق إثباته الكافية من إقرار، أو شهادة شاهدي عدل - وهي الوسيلة المقررة لإثبات معظم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي - أو قرائن مثبتة^٢.

وقد استدل ابن القيم على صحة الحكم بالقرائن بوقائع متعددة من القرآن والسنة، وعمل الصحابة والتابعين ورأى أن الحاكم إذا لم يكن له فقه فيها أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها^٣.

وبذا يتبين لنا مدى حرص الشريعة على التثبت وتوفير الدلائل المادية بكل أبعادها حتى لا يدان بريء، ولا يعاقب غير مستحق للعقوبة^٤.

٧ - تحريم تعذيب المتهم أو إهانته لإجباره على الإقرار:

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرٍ مَّا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" (الأحزاب ، آية : ٥٨).

^١ أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص: ١٢١- ١٢٥.

^٢ قرائن: جمع قرينة وهو ما يدل على المراد.

^٣ الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٤.

^٤ عناية القرآن بحقوق الإنسان (١/ ٢٤٨).

والآية تتناول كل أذى، ولو بالكلمة الجارحة وفي الحديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^١.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب المتهم لحمله على الإقرار، وأنه إن أقر مكرهاً، فإن إقراره يكون باطلاً، لقوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"، فإذا أسقط الإكراه عقوبة الكفر بعد الإيمان، فبالأولى أن يسقط ما عداه.

أما وسائل التعذيب التي ابتدعتها زبانية العصر الحديث والتي لا تكاد تخلو منها دول العالم المتحضر، والمتخلف على السواء - وللأسف أتقنها المسلمون وأشيعت في مجتمعاتهم على نحو خاص، حتى بلغوا فيها الغاية - هذه الوسائل ليست حراماً فقط ولكنها كبيرة من الكبائر باعتبارها ضد إنسانية الإنسان وكرامته التي أوجبها الله له، وبالطبع، فإن كل إقرار معها باطل، ولا يعترف به الشرع^٢.

٨ - المساواة بين الجميع في الحكم وفي مجلس القضاء:

فلا يتحيز القاضي لأهله وأصدقائه، وذوي النفوذ والسلطان على حساب الحق، وقد ضرب صلى الله عليه وسلم من نفسه المثل الأعلى في سبيل تحقيق هذا المبدأ، حين رفض شفاعة أسامة بن زيد حبه وابن حبه - في امرأة مخزومية سُرقت قائلاً: «أُتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لَهُ مِنَ اللَّهِ»، ثم قام فخطب الناس فقال: «إِنَّمَا أَهْلُكُمْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سُرِقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوْهُ، وَإِذَا سُرِقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سُرِقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَيَّهَا»^٣.

^١ صحيح مسلم، ك البر والصلة، الحديث رقم: ٢٦١٣، سنن أبي داود، الحديث رقم: ٣٠٤٥.

^٢ عناية القرآن بحقوق الإنسان (٢٥٠ / ١).

^٣ صحيح البخاري، ك أحاديث الأنبياء، الحديث رقم: ٣٤٧٥.

ومن المساواة أيضاً عدم التمييز بين الناس في مجلس القضاء وفي هذا يقول الفاروق عمر رضي الله عنه في رسالته إلى قاضيه أبي موسى الأشعري وهي الرسالة التي ضمتها معظم أحكام القضاء: «أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»^١.

وقد غدت هذه الرسالة دستوراً من دساتير القضاء، لما تضمنته من قيم قضائية عادلة^٢.

والرسالة العمرية أكدت التأكيد على العدل الإجرائي، وأي انحراف عن هذه المبادئ في التحقيق والمراجعة وكل ما يدخل في الإجراءات الضرورية لرفع الدعوى أمام المحاكم لا يعرض صاحبه "القاضي" إلى المساءلة الدنيوية فقط، بل يعرضه لسخط الله تعالى أيضاً: لأنه قبل أن يكون خطأ إجرائياً أو قانونياً هو خطيئة دينية^٣.

إن المساواة أمام القانون أصبح حقاً من حقوق الإنسان. لقد جاء في المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز^٤. ومعنى الحق في المساواة أمام القانون أن تخلو القوانين من التمييز وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر، والحق في المساواة في التمتع بحماية

^١ تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٨ / ١).

^٢ عناية القرآن بحقوق الإنسان (٢٥١ / ١).

^٣ العدالة مفهومها ومنطلقاتها، أبو بكر علي، ص: ١٨٨.

^٤ المصدر نفسه، ص: ١٨٣.

القانون يحظر التمييز نصاً أو تطبيقاً في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو تحميه^١.

فجميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز: سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها^٢.

وهذا المبدأ نابع من سيادة القانون، ويقتضي أن يكون لكل إنسان حق مساوٍ في اللجوء إلى المحاكم وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية دون تمييز وأن يعامل أمام المحكمة معاملة مساوية مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة وأن يتمتع بكل الضمانات الموجودة للتمتع بالمحاكمة العادلة^٣.

والشريعة الإسلامية تقرر نظرية المساواة وتفرضها فرضاً بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها منها:

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (الحجرات ، آية : ١٣).

وهناك أحاديث كثيرة تؤكد المعنى نفسه^٤، ويلاحظ من هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصيغة مطلقة فلا قيود ولا استثناءات^٥.

^١ المصدر نفسه، ص: ١٨٣.

^٢ الإسلام صراع العدالة والظلم، ص: ١٨٣.

^٣ المصدر نفسه، ص: ١٨٤.

^٤ المصدر نفسه، ص: ١٨٤.

^٥ المصدر نفسه، ص: ١٨٤.

والمساواة هي للناس جميعاً أي على العالم كله، فلا فضل لفرد على فرد، ولا لجماعة على جماعة ولا جنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم^١.

الناس أمام الشريعة سواء، وإن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنطبق على جميع مرتكبيها ما دامت شروط وجود العقوبة متحققة فيهم، لا فرق بين حاكم ومحكوم^٢.
إذ الشريعة تسوي بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون ومسؤولية الجميع عن جرائمهم ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة أشخاصاً لا قداسة لهم، ولا يمتازون على غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها، كما يعاقب أي فرد^٣.
أي لا تقبل بالاستثناءات التي قبلت بها القوانين الوضعية وفي مجال القانون الجنائي واجه الإسلام التفاضل والتمايز الذي كان موجوداً بين الناس فمثلاً كانت دية القتل من الأشراف السادة أضعاف دية الشخص العادي، وكان هؤلاء لا يرضون أحياناً بقصاص من القاتل إلا أن يشمل كل قبيلته^٤.

٩ - تقرير مبدأ: "ألا تزر وازرة وزر أخرى":

فكل إنسان مسؤول عن نفسه ولا يؤخذ أحد بجريمة الآخر، عملاً.

بقوله: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (فاطر ، آية : ١٨).

وقال تعالى: "كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" (الطور ، آية : ٢١).

^١ المصدر نفسه، ص: ١٨٤.

^٢ الإسلام صراع العدالة والظلم، ص: ١٨٤.

^٣ المصدر نفسه، ص: ١٨٤.

^٤ المصدر نفسه، ص: ١٨٥.

فالإسلام يرفض مساءلة أهل الجاني، أو أخذ أقاربه بجريرة قريبهم، كما يرفض هذا الأسلوب الشائع الآن من وسائل الضغط على المتهم، أعني تهديده في أولاده وزوجته، في أنفسهم وأعراضهم؛ لحمله على الاعتراف، أو الإقرار، وهذا الأسلوب فوق أنه من الظلم البين، فإن إقرار المتهم تحت تأثيره يعتبر باطلاً ولا يعتد به، لأنه يمثل حالة من حالات الإكراه، إن لم تكن أشدها أثراً.

وبذا يتبين لنا أن الإسلام بريء من كل ما تمارسه النظم القمعية الباطشة، التي لا تقف عند حد ممارسة أبشع أنواع الإكراه والضغط على المتهمين، باستخدام أهليهم ولكنها تتعدى ذلك إلى إلصاق التهم بهؤلاء الأهل، ومحاكمتهم على جرائم هم براءء، سوى جريمة واحدة هي قرابتهم من المتهم^١.

١٠ - منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه:

فهذا الحق من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان وإذا كان الإنسان لا يحسن الدفاع عن نفسه، كان له الحق في أن يوكل غيره للدفاع عنه، ممن هو أكثر معرفة بالقانون منه وألحن حجة، وهو ما يعرف بنظام المحاماة أو الدفاع، بل إن للمتهم الحق في أن يوكل من يدافع عنه، حتى وإن كان يحسن الدفاع عن نفسه. وكما شرع الإسلام حق الدفاع عن النفس إن تعرض الإنسان لضيء، فكذا الحال بالنسبة للدفاع عن الغير، واعتبر هذا من النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم: «المُسلم أخو المُسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^٢.

^١ عناية القرآن بحقوق الإنسان (٢٥٢/١).

^٢ صحيح البخاري، ك المظالم، الحديث رقم: ٢٤٤٢.

بل من النصرة الواجبة للإنسان على أخيه الإنسان حتى إن من موسوعات مشروعية القتال عندنا في الإسلام: نصرة المظلومين والمضطهدين من أرباب العقائد أينما كانوا^١.

ولا شك أن المحاماة هي رسالة الدفاع المشروع، شريطة أن لا تعيش إلا في ظلال الحق، ولا تنمو إلا في رحاب العدل، ولا تعمل إلا تحت سيادة القانون^٢. هذه أهم الضمانات التي كفلها الإسلام لتحقيق العدالة والحيرة التامة فيما يصدر عن القاضي من أحكام، أو لتحقيق مبدأ، حق الفرد في محاكمة عادلة، وهو المبدأ الذي نصت عليه الدساتير الحديثة الدولية منها والإقليمية، كما نصت هذه الدساتير على ما يتصل بهذا المبدأ من مبادئ أخرى جاء بها الإسلام مثل مبدأ: المساواة أمام القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وشخصية الجرائم والعقوبات، والحق في عدم التعذيب والمعاملة المهينة للمتهم^٣.

ولكن يبقى أن للإسلام فضل السبق في إرساء هذه المبادئ، كما أنها من الواجبات في الإسلام، وليست حقوقاً فقط، هذا بالإضافة إلى ما رتبته الشارعية من عقوبات أخروية رادعة ضد كل من يظلم الناس، أو يعين عليهم ظالماً^٤.

الخامس عشر: العدل الاجتماعي:

وضعت الشريعة الإسلامية لمصالح العباد في الدارين، ولطالما أمر الإنسان بالعدل والإحسان ومنه العدل الاجتماعي، فالعدل ليس إدراكاً عقلياً شاملاً في تمييزه عدالة

^١ عناية القرآن بحقوق الإنسان (٢٥٣/١).

^٢ عناية القرآن (٢٥٣/١).

^٣ المصدر نفسه (٢٥٣/١).

^٤ المصدر نفسه (٢٥٤/١).

الشيء، أو ظلمه وإنما هو أحكام عملية تهدف إلى إصلاح الأمة بأفرادها ومؤسساتها، قال تعالى: " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " (القصص ، آية : ٧٧).

لأن الإسلام جاء لإتمام مكارم الأخلاق والأعمال، ومنها العدل، فلقد دعا الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم قبائل العرب إلى الإسلام، فقال أحدهم: إلام تدعوننا أبا قريش؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (النحل، آية: ٩٠). فقال: دعوت والله إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك^١. والعدل الاجتماعي بوصفه جزءاً من مفهوم العدل الشامل هو من الأوامر الموجبة الارتباط بالسلوك الاجتماعي، فالعدل الاجتماعي مرتبط بالقيم الاجتماعية التي تحدد صنع أداء فعاليات الحياة في أي مجتمع، إلا أن المؤكد هو انعدام العدالة الاجتماعية بجميع أشكالها تلحق أضراراً جسيمة بالدول والمجتمعات.

فالعدالة الاجتماعية مقصد شرعي، وقيمة أخلاقية مهمة في نهضة المجتمعات وبناء الدول الراشدة، والعدالة الاجتماعية تولد التوازن الاجتماعي على مستوى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أي إنها صيانة للنفس البشرية ضمن التكوين الاجتماعي، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أركى فيها من مطر أربعين يوماً»^٢.

^١ تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤ / ٢٥٩).

^٢ سنن البيهقي، ١٦١/٨.

والعدالة الاجتماعية يمكن تحقيقها إذا توفرت الظروف الصحية لتوزيع عادل للدخل على المستوى الاقتصادي، ويمكن كذلك تحقيق هذه العدالة إن لم تكن ممكنة عن طريق التوزيع العادل للدخل، عن طريق الصدفة^١.

١ - تكافؤ الفرص:

إن تكافؤ الفرص في الرؤية الإسلامية يرجع إلى:

- **التمكين:** " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ" (الأعراف ، آية : ١٠).

- **القسمة:** "أَمْهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلَخِيًّا وَرَحِمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ" (الزخرف ، آية : ٣٢).

أي إن التمكين للجميع في المعاش في ما هو جاهز أو ما هو محصل بنشاط أو عمل، أما القسمة فهي مرهونة بمقدرة البشر وسعيهم في الحياة الدنيا، ولما كانت الخاصية الأساسية للاقتصاد الإسلامي هي تحقيق العدل وعمارة الأرض، فإن هذه الخاصية ستنبثق من تفاوت القدرات من خلال وضع الإنسان بشكل متكافئ أمام الفرص، فالحرية الفردية مضمونة طالما في إطار ما حدده الشارع، والشيء المؤكد أن تفاوت القدرات يؤدي إلى تفاوت مشروع في الدخول والثروات وفي السعي والمنافسة بين الجماعة، والمنافسة هنا كونها مفهوماً إسلامياً لها دلالاتها الأخلاقية وفق سياق القيم الشرعية، فهي على العكس من المفهوم الغربي لها، إذ هي السعي دونما رادع لتعظيم

^١ عدالة التوزيع والتنمية، د. أحمد إبراهيم منصور، ص: ١٣٨.

الأرباح والمنافع، في حين هي إسلامياً مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل والالحوق بها من غير إدخال ضرر على غيره^١.

والمنافسة في هذا السياق هي لحيازة حق تدعمه الشريعة أو تثميره أو تكثيره طالما هو نتاج جهد وعمل مقرر شرعاً وهو كسب حلال، إلا أن النفس البشرية تواقه للشهوات، ومن أدري بالنفس البشرية أكثر من خالقها: "زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" (آل عمران ، آية : ١٤).

وفي كثير من الأحيان تصل هذه الشهوات إلى مرتبة الحب للمال المقرون بالبخل: "وَلَيْتَهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ" (العاديات ، آية : ٨).

وبناءً على ذلك - ولضبط سلوك النفس البشرية - لا بدّ من بيئة يهيمن على سلوك أفرادها الشارع حيث تتحول الملكية إلى الاستئثار إلى وظيفة اجتماعية.

إن مبدأ الاستخلاف يوفر بيئة عقيدية تعمل على اتساق المصالح عبر التوازن الاجتماعي الذي يقرّ التفاوت المشروع في الدخول والثروات، على أن يحصل كل فرد من الأمة على جانب من منافع الثروات التي خلقها الله للناس كافة^٢.

والنظام الاقتصادي الإسلامي، بإقراره بنزوع النفس البشرية إلى الاستئثار عبر الخلل الذي قد يحصل في مبدأ تكافؤ الفرص، بظهور تفاوت كثير أو قليل في توزيع الدخول والثروات، وما لهذا التفاوت من آثار سلبية في النشاط الاقتصادي الاجتماعي، فقد أعطى للمسؤولية الاجتماعية من خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المكانة التي

^١ المفردات في غريب القرآن، ص: ٥١ للأصفهاني.

^٢ عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، ص: ١٤١.

تضمن استمرار التوازن الاجتماعي^١، الذي يشكل تحقيق المصلحة الاجتماعية أحد مقوماته.

إن المصلحة لا تخرج عن كونها جلب المنافع ودفع المضار، وما المنافع إلا عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها، والمضر عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه^٢. وحتى لا تسود المفسد، يجب مراعاة المصالح والعمل على تحقيقها وفي عالم الاقتصاد تسود المفسد عندما تتراكم الثروة وتتركز بيد القلة من أفراد المجتمع، مع عدم مراعاة الحقوق الشرعية في الأموال، فينقسم المجتمع إلى طبقات متنافرة من جراء سوء توزيع الدخل والثروات^٣.

٢ - الحفاظ على التوازن الاجتماعي:

خصَّ الإسلام مسألة الملكية باهتمام كبير، وعلى الرغم من احترام الشريعة لحق التملك إلا أن الملكية في الإسلام هي صيغة استخلاف، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ" (الأنعام ، آية : ١٦٥).

كون الله سبحانه وتعالى، المالك الأصلي لكل شيء، يقول البارئ عز وجل: "لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى" (طه ، آية : ٦). وقد شرع الاستخلاف لمصلحة عباده، وعلى مقتضى منهجه^٤.

^١ النظم الإسلامية، صبحي الصالح، ص: ٤٣٨.

^٢ عدالة التوزيع والتنمية، ص: ١٤١.

^٣ المصدر نفسه ص: ١٤١.

^٤ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي أبو الفتوح، ص: ٢٨.

ولما كان السعي من أجل مجتمع عادل، هدفاً أساسياً يوفر دخل حد الكفاية، كان لابداً من معالجات مرحلية مستمرة لنتائج سوء توزيع الدخل والثروة، لذا برزت في هذا المجال فعاليتان أساسيتان هما التكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي^١.

٣ - التكافل الاجتماعي:

فالتكافل الاجتماعي هو مفهوم تولد من النسق المعرفي بمرجعياته الإسلامية وخلفية مكارم الأخلاق التي كانت سائدة قبل الإسلام مفهوماً أخلاقياً، فهو التزام الأفراد الذين يتمتعون بسعة العيش حدّ الغنى تجاه آخرين يعانون من نقص في الدخل يصل بهم حدّ الكفاف للارتفاع بهم إلى حدّ الكفاية، وهو حق من حقوقهم الاجتماعية: " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (الذاريات ، آية : ١٩).

وهذا الالتزام حق من الحقوق المادية الشرعية للفقراء، وذوي القربى من الذين لا تشملهم الزكاة لكونهم تحت الرعاية الاجتماعية لدافع الزكاة، والتكافل على المسلم فريضة في حدود ظروفه وإمكاناته يجب عليه أن يؤديها على أي حال كما يؤدي سائر فرائضه^٢.

يقول تعالى: " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ " (الحديد ، آية : ٧).

والتكافل لا يعني في أي حال إنقاص قدر العمل، بل يعمل في إطار يحفظ للعمل أهمية كونه وسيلة لتحقيق الكفاية^٣.

^١ عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، ص: ١٤٢.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٤٢.

^٣ المصدر نفسه، ص: ١٤٣.

وفي هذا السياق فالتكافل ليس اتكال بعض على البعض الآخر بسبب أن الكسب وفارق الدخل حالة دائمة، وقاعدة إنفاق العضو - الفائض على الحاجة - قد لا يكون مجدياً إذا كان إنفاقاً مباشراً على المحتاجين، وحتى لا تكون حالة ديمومة لواقع الفقر والكفاف ينبغي أن يكون الإنفاق علاجاً اجتماعياً يأخذ شكل الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى إيجاد فرص عمل ودخل دائم مقابل العمل، وربما اتخذت أشكال التكافل معيار الدورية والتكرار بشكل منتظم مما يدل على ديمومة حالة الحاجة والفقر وهو معيار يؤثر اجتماعياً إلى انقسام طبقي، واقتصادياً إلى سيادة عدم العدالة في التوزيع وقصور آليات مكافحة الفقر عن اجتثاثه، والمعيار الآخر هو المعيار الوظيفي، وهو مرتبط بالجانب الاقتصادي، ويسعى إلى الإنماء الاقتصادي من خلال الإنفاق على المحتاجين وإغنائهم وتمكينهم من المساهمة في زيادة الإنتاج القومي^١.

٤ - الضمان الاجتماعي:

فأمره منوط بواجب ولي الأمر "الدولة" تجاه المواطنين "الرعية"، أيًا كانت دياناتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة في الحالات الموجبة مثل المرض أو العجز أو الشيخوخة^٢، إذا لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حدّ الكفاية، وعلى الرغم من أن القاعدة الأساسية في تحصيل الدخل منوطة بجهد الفرد وعمله، إلا أن عدالة التوزيع وإعادة التوزيع لربما تكون أكثر من ضرورية لعدم سيادة العدالة الاجتماعية بفعل زيغ النفس البشرية، وسيادة التوزيع قصد الشارع منها قوله تعالى: "مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

^١ المصدر نفسه، ص: ١٤٣.

^٢ اقتصادنا للصدر، ص: ٧١٠.

السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (الحشر ، آية : ٧).

ولا يقف ضمان الدولة للفرد عند حدود حاجاته الأساسية بل نفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي، لأن ضمان الدولة ضمان إعالة عند حد الكفاية والكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاءً^١. وإذا كان الضمان الاجتماعي هدفاً إنسانياً بالدرجة الأولى، فإن آثاره الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي لا يمكن إغفالها^٢.

إلا أنه من المفيد هنا الحديث عن الضمان الاجتماعي بوصفه هدفاً إنسانياً مفهوم دولة العدالة الاجتماعية التي تسعى إلى تقديم خدمات الرفاهية للمجتمع من فقراء وأغنياء على حدٍّ سواء من خلال الإنفاق العام^٣.

٥ - إعادة توزيع الدخل والثروة:

إن تحقيق العدل الاجتماعي من خلال وسائل متعددة منها: إعادة توزيع الدخل والثروة، كما أن تحقيق العدل في توزيع الدخل والثروات يدخل في صلب الخلق واستمرار الحياة على وفق مقاييس العيش الكريم، والأمن، وجزاء الآخرة، وعلى وفق هذا السياق فإن التوزيع العادل ينتشر عبر مراحل ثلاث تتداخل عقدياً في ما بينها لتكون كل واحد

^١ اقتصادنا للصدر، ص: ٧١٠.

^٢ عدالة التوزيع، ص: ١٤٤.

^٣ المصدر نفسه، ص: ١٤٤.

هو العدل وتتعاقد في التسلسل وفق منطق الفعالية الاقتصادية^١. ومن أهم المرتكزات الأساسية للتوزيع، قبل الإنتاج.

التسخير: يشمل التسخير التسهيل لبني البشر في التمكين من تحصيل المعاش من الموارد الطبيعية بالمقدرة العلمية والعملية، قال تعالى: "وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ" (الأعراف ، آية : ١٠).

إذاً التسخير هو تطويع هذه الموارد لغرض الانتفاع منها قال تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمَنِ النَّاسُ مَنِ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ" (لقمان ، آية : ٢٠).

والتمكين يترجم إلى عمل فلا حياة وتملك من دون عمل وجهد مبذول، والعمل مسؤولية المستخلفين في الأرض، فلا بد من إعمار الأرض التي سخر الله مواردها، قال سبحانه: "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِئُسَّأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (النحل ، آية : ٩٣).

والمسؤولية هي تحويل ما سخر الله من موارد إلى سلع وخدمات جاهزة للاستهلاك والانتفاع بها وهو عمارة الأرض الذي استخلف الإنسان فيها وكلف بعمارته لهدف سام هو عبادة الباري عز وجل، والعمل هنا ما كان واجباً ومندوباً ومباحاً، أي العمل في إنتاج ما هو خلال وتقديمه وتداوله.

إن اقتراب العمل بما يسخر الله تعالى من موارد يجب أن يكون ذلك بصيغة العدل، ولفظ الاقتصاد في اللغة يعني العدل أو بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في

^١ المصدر نفسه، ص: ١٤٥.

النفقة، وهو مصداق ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما عال من اقتصد»^١.

لذلك فإن تخصيص الموارد بموجب المرتكزات المذكورة آنفاً يجب أن يكون أمثل وعادلاً في الكفاءة التوزيعية الفاعلة، على اعتبار أن الموارد آمنة ومسؤولية قال تعالى: "ثُمَّ لِنُسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" (التكاثر ، آية : ٨).

إذاً العدالة التوزيعية موجبة إلى الاعتدال في إشباع الحاجات المشروعة في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك بحيث تنضبط القيمة العادلة لكل نشاط، إنه المنهج الإسلامي لحل المشكلة الاقتصادية، وأهمية ذلك في تحقيق العدل الاجتماعي.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى عدالة التوزيع وتوفير حد من الكفاية في تكوين الدخل، وهذا يعني ضمناً أن الإسلامي بشكله الشمولي لا يتعارض والتفاوت في حيازة الدخل والثروات، وهذا يتفق ومبدأ الوسطية، قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" (البقرة ، آية : ١٤٣).

والوسط هو العدل والخيار، والخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أي المتوسط بينهما^٢.

٦ - أسس العدالة الاجتماعية:

أ - التحرر الوجداني:

^١ الجامع الصغير للسيوطي، الحديث رقم: ٧٩٣٩.

^٢ عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، ص: ١٧٤.

لن تتحقق عدالة اجتماعية كاملة ولن يضمن لها التنفيذ والبقاء ما لم تستند إلى شعور نفسي باطن باستحقاق الفرد لها وبحاجة الجماعة إليها وبعقيدة في أنها تؤدي إلى طاعة الله وإلى واقع إنساني أسمى.

لقد بدأ الإسلام بتحرير الوجدان البشري من عبادة أحد غير الله ومن الخضوع لأحد غير الله، فما لأحد غير الله من سلطان، وما من أحد يميته أو يُحييه إلا الله، وما من أحد يملك له ضرراً ولا نفعاً، وما من أحد يرزقه من شيء في الأرض ولا في السماء، وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع، والله وحده هو الذي يستطيع، والكل سواء عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئاً: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ" (الإخلاص).

وإذا توحّد الله توحدت عبادته واتجه الجميع إليه فلا عبادة لسواه، ولا حاكمية لغيره، كي لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ولا يكون لأحد منهم فضل على أحد إلا بعمله وتقواه: "تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ" (آل عمران ، آية : ٦٤).

فإذا تحرر الوجدان من شعور العبادة والخضوع لعبد من عباد الله، وامتلاً بالشعور بأنه على اتصال كامل بالله، لم يتأثر بشعور الخوف على الحياة، أو الخوف على الرزق أو الخوف على المكانة، ولكن الإسلام لشدة حرصه على أن يحقق للناس العزة والكرامة وأن يبيت في نفوسهم الاعتزاز بالحق والمحافظة على العدل وأن يضمن بذلك كله علاوة على التشريع - عدالة اجتماعية مطلقة لا يفرط فيها إنسان، لهذا كله يعني عناية خاصة

بأن يقاوم الشعور بالخوف على الحياة وعلى الرزق وعلى المكانة، فالحياة بيد الله، وليس لمخلوق قدرة على أن ينقص هذه الحياة ساعة أو بعض ساعة^١.
" وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا " (الْأَعْرَافُ ، آية : ١٤٥).

ويقرر القرآن أن خوف الفقر إنما هو من إحياء الشيطان، ليضعف النفس ويصدها عن الثقة في الله وعن الثقة عن الغير، " الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَاءً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (البقرة ، آية : ٢٦٨).

وإذن فلا يجوز الاسترزاق ورقاب الناس، فإنما رزقهم بيد الله، وبيد الله وحده، ولن يملك أحد من عباده الضعفاء أن يقطع رزق إنسان ولا أن يضيق عليه في الرزق شيئاً، وهذا لا ينفي الأسباب والعمل، ولكنه يقوي القلب ويشجع الضمير.
وعلى هذا النحو يجب أن تفهم توجيه القرآن واتجاه الإسلام، فهذا هو الفهم الذي يتماشى مع منهجه العام في التوجيه والتشريع^٢.

فقد تتحرر النفس البشرية من عبودية القادة، ومن خوف الموت والأذى والفقر والهوان، ومن كل الاعتبارات الخارجية والقيم الاجتماعية، ثم تبقى مستذلة لذاتها وشهواتها ومطامعها وأهوائها، فيأتي لها القيد من داخل حين تنفلت من خارج ليتخلص التحرر الوجداني من كل القيود التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية.
وهذا التحرر هو أحد الأسس الركينة لبناء العدالة الاجتماعية في الإسلام، بل هو الركن الأول الذي تقوم عليه الأركان.

^١ العدالة الاجتماعية: سيد قطب، ص: ٤٥.

^٢ الإسلام والعدالة الاجتماعية، فتحي السيد، عبده أبو سيد، ص: ٨٥.

ب - المساواة الإنسانية:

إذا استشعر الضمير البشري هذا التحرر الوجداني، فسيطلب حقه في المساواة، وسيجاهد لتقرير هذا الحق ولن يقبل عنه بديلاً، وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة في الوقت الذي كان بعضهم يدّعي ويصدق أنه من نسل الآلهة، أو يجري في عروقه الدم الأزرق النبيل، وفي الوقت الذي كان يباح فيه للسيد أن يقتل عبده ويعذبهم لأنهم من نوع آخر غير نوع السادة، في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر المساواة أمام القانون وأمام الله في الدنيا وفي الآخرة، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات في الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله في الدنيا وفي الآخرة.

ولقد برىء الإسلام من العصبية القبلية والعنصرية إلى جانب براءته من عصبية النسب والأسرة، فبلغ ذلك من مستوى لم تصل إليه الحضارة الغربية إلى يومنا هذا^١.

وبين الإسلام أن للجنس البشري كله كرامته التي لا يجوز أن تستذل: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء ، آية : ٧٠) .

كرمناهم بجنسهم لا بأشخاصهم، ولا بعناصرهم، ولا بقبائلهم، فإكرامه للجميع على سبيل المساواة المطلقة، فكلهم لآدم، وإذا كان آدم من تراب، وإذا كان آدم قد كرم فأبناؤه جميعاً سواء في هذا وفي ذاك^٢، وللناس جميعاً في المجتمع المسلم كرامتهم التي لا يجوز أن تلمز ولا أن يسخر منها أحد والتعبير الجميل " وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ " (الحجرات ، آية : ١١) .

^١ المصدر نفسه، ص: ٦١.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٦٥.

ذو دلالة عجيبة فلمز المؤمن للمؤمن هو لمزه لنفسه، لأنهم كلهم من نفس واحدة^١.

جـ - التكافل الاجتماعي:

أما التكافل الاجتماعي فيضع في اعتباره أن للفرد مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته، وأن للمجتمع مصلحة عليا لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، ولذا يقرر الإسلام مبدأ التكافل بين الفرد وأسرته، وبين الفرد والجماعة وبين الجيل والأجيال المتعاقبة.

فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف للدين قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكالييفها، وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعي.

فهناك أولاً تكافل بين الفرد وذاته، فهو مكلف أن ينهي عن شهواتها وأن يزكيها ويطهرها وأن يسلك بها طريق الصلاح والنجاة وألا يلقي بها إلى التهلكة.

" فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى " (النازعات ، الآية : ٣٧ - ٤١). وكذلك لا يحرمها من نصيبها الحلال في الدنيا: " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " (القصص ، آية : ٧٧).

وهناك تكافل بين الفرد وأسرته القريبة، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ولا بد من الاعتراف بقيمتها، وهي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية وعلى عواطف الرحمة والمودة ومقتضيات الضرورة والمصلحة، كما أنها العش الذي تنشأ حوله

^١ المصدر نفسه، ص: ٦٥.

مجموعة الآداب والأخلاق الخاصة بالجنس، وهي في صحيحها آداب المجتمع الذي ارتفع عن الإباحة الحيوانية والفوضى الهمجية^١.

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام ذلك التوارث المادي للثروة أي الميراث والذي حدده القرآن الكريم في سورة النساء.

وأما الوصية التي أشار إليها القرآن فهي لا تتجاوز الثالث بعد وفاء الدين ولا تكون لوارث لحديث «لا وصية لوارث»، إنما شرعت لتدارك بعض الحالات التي لا يرث فيها ما توجب الصلة العائلية أن يصله المورث ولتكون مجالاً لإنفاق شيء من التركة في وجوه البر والخير^٢.

وهناك تكافل بين الفرد والجماعة يوجب كل منهما تبعات ويرتب لكل منهما حقوقاً، والإسلام يبلغ في هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين، وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما في النهوض بتبعاته في شتى مناحي الحياة المعنوية والمادية على السواء، فكل فرد مكلف أولاً أن يحسن عمله الخاص، وإحسان العمل عبادة لله، لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة وعائدة عليها في النهاية، قال تعالى: "وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (التوبة، آية: ١٠٥).

وكل فرد مكلف أن يرعى مصالح الجماعة، كأنه حارس لها وموكل بها، فالحياة مثل السفينة والراكبون فيها جميعاً مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية، وليس هنالك فرد معفي من رعاية المصالح العامة، «فكلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته»^٣.

^١ المصدر نفسه، ص: ٦٧.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٦٧.

^٣ رواه الشيخان، المصدر نفسه، ص: ٦٧.

والتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة في حدود البر والمعروف:

"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة ، آية : ٢).

والأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتها، فعليها أن تقاتل عند اللزوم لحمايتهم، قال تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ " (النساء ، آية : ٧٥).

وعليها أن تحفظ لهم أموالهم حتى يرشدوا، ففي الحديث الشريف: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»^١. وهي مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية فتتقاضى أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها، فإذا لم تكف فرضت على القادرين بقدر ما يسد عوز المحتاجين بلا قيد ولا شرط إلا هذه الكفاية، فإذا بات فرد واحد جائعاً فالأمة كلها تبيت آثمة ما لم تعمل وتجتهد على إطعامه، والأمة المسلمة كلها جسد واحد يحس إحساساً واحداً وما يصيب عضواً منه يشتكي له سائر الأعضاء، وهي صورة جميلة أخذ يرسمها الرسول الكريم فيقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^٢.

وعلى هذا الأساس وضعت الحدود في الجرائم الاجتماعية وشددت تشديداً لأن التعاون لا يقوم إلا على أساس صيانة حياة كل فرد في دار الإسلام، وما له وحرماته: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»^٣.

^١ صحيح البخاري، ك النفقات، الحديث رقم: ٥٣٥٣.

^٢ صحيح مسلم، ك الأدب، الحديث رقم: ٢٥٨٦.

^٣ سنن الترمذي، ك البر والصلة، الحديث رقم: ١٩٢٧.

لذلك شرع القصاص في القتل والجروح، وجعل جريمة القتل كجريمة الكفر في العقوبة:

" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا " (النساء ، آية : ٩٣).

وشدد عقوبة الزنا لما فيها من اعتداء على العرض، وعبث بالحرمة، ونشر الفاحشة في الجماعة، ينشأ عنه تفككها بعد فترة، وتدليس في الأنساب وسرقة لعواطف الآباء بالبنوة المزورة.

وشدد هذه العقوبة فجعلها للمحصن والمحصنة الرجم، ولغير المحصن الجلد، وهو متلف في أحيان كثيرة، قال تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (النور، آية: ٢).

وجعل العقوبة ثمانين جلدة للذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات ويفترون عليهن ويلوثون أعراضهم كذباً، لأن جريمة الإفك هنا قريبة من جريمة الزنا، فهي اعتداء على السمعة والعرض، وإشاعة للفاحشة بالسماع: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا " (النور، آية: ٤).

وشدد عقوبة السرقة لما فيها من اعتداء على أمن الناس في دار الإسلام والثقة المتبادلة بينهم فجعلها قطع اليد: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ " (المائدة ، آية : ٣٨).

على أن هذه العقوبة الجازمة لا تنفذ إذا كانت السرقة إضرارية لدفع الجوع عن النفس أو الأولاد، فالقاعدة العامة: أن لا حرج على المضطر: " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " (البقرة ، آية : ١٧٣).

والحد يدرأ بالشبهة: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^١.

وأما الذين يهددون أمن الجماعة في دار الإسلام المحكومة بشريعة الله فجزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض، قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ" (المائدة ، آية : ٣٣).

لأن الانتمار والاجتماع على الإفساد والفتنة جريمة أكبر من الجرائم الفردية. وهكذا نرى أن الإسلام حينما حاول أن يحقق العدالة الاجتماعية كاملة ارتفع بها عن أن تكون عدالة اقتصادية محدودة، فجعلها عدالة إنسانية شاملة وأقامها على ركنين قويين، الضمير البشري من داخل النفس والتشريع القانوني في محيط المجتمع.

^١ الإسلام والعدالة الاجتماعية، د. فتحي السيد، ص: ٧١.

السادس عشر: العدل في المجال الاقتصادي:

إن النظم السياسية الديكتاتورية من أكبر الأخطار التي تهدد الإنسان لأنها تسلبه حريته وعقلانيته، وبالتالي إنسانيته التي بها كرم الله الإنسان وأسجد له الملائكة، وإن تلك النظم الطاغوتية الظالمة تفرض على الإنسان أنظمة بعيدة كل البعد عن شرع الله وأحكامه العادلة وتتضخم في هذه الأنظمة عبادة الذات والشهوات والمال والمتع المادية، وتبتعد كل البعد عن شكر الخالق الرازق المنعم على الإنسان بكل شيء، وتقع هذه الأنظمة في صور الظلم المتعددة والتي منها استخدام الثروة والمال لاسترقاق الإنسان واستعباده، وذلك بحرمانه المقومات الأساسية للعيش الكريم، وجعله يقضي حياته كلها يلهث وراء ما يفيء بضروريات الحياة، حتى شملت ٨٥% من الإنسانية اليوم "وهم جميعاً فقراء في درجات متفاوتة" بينما ينعم ١٥% من الرأسماليين ومعظمهم من الولايات المتحدة وأوروبا واليابان بمعظم ثروات الأرض بأكثر من ٨٠% من ثروات العالم وموارده، هذه هي الرأسمالية الغربية اليوم التي فجّرت بركان العولمة و قل حريق العولمة، والعولمة لها مظاهر كثيرة ووجوه متعددة، ولكن أهم الوجوه وأكحلها على الإطلاق هو الوجه الاقتصادي أو قل الاستلاب الاقتصادي الذي يسعى إلى سرقة كل خيرات العالم لصالح الشركات الرأسمالية الغربية المتعددة القوميات أو المتعددة الجنسيات، وهي في ذات الوقت متعددة القوميات أكثر من كونها متعددة الأجناس، إذ أنها في الغالب إما غربية "أمريكية أوروبية أو يابانية"، ولا يمثل فيها أغنياء العالم الثالث إلا قليلاً^١. ولطالما حذر القرآن الكريم من أن يصبح المال دولة بين الأغنياء فقط. ولما طال حذر القرآن من الربا إلى درجة إعلان الحرب من الله ورسوله على المرابين.

^١ مفهوم العدالة، ص: ١١٦.

- ولطالما حذر الله من هيمنة المترفين الظلمة من الرأسماليين، وأنهم إذا لم يدفعوا ويجالدوا ويقاوموا، فإنهم يقودون المدن والقرى والحضارات إلى تدمير مؤكد وإلى خراب بنّيس.

- قال تعالى: " أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (الحشر، آية: ٧).

- وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (البقرة ، آية : ٢٧٨ - ٢٧٩).

- وقال تعالى: " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَدُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا" (الإسراء ، آية : ١٦).

إن حريق العولمة اليوم وهيمنة الرأسمالية الغربية المتوحشة على رقاب البشر في كل أنحاء العالم واستخدامها لآلية الربا " الفوائد البنكية والائتمانية".

لنتفتح لنا أبواباً جديدة ومجالات رحبة لفهم كتاب الله في إطار معاصر، لنفهم لماذا يتشدّد القرآن في تحريم الربا إلى درجة إعلان الحرب من الله ورسوله ليس فقط على المرابين، ولكن أيضاً على الفقراء والمساكين الذين يستلمون لهم ويخضعون لسلطانهم، فإنما يسود الطواغيت لضعف الفقراء والمستضعفين وخورهم وجبنهم، ولو ثاروا لبطلت هيمنة المرابين الكبار ولبطل سحرهم ولأبطل الله كيدهم ومكرهم^١.

إن فتح العولمة كما كتب عنه المفكران الألمانيان بيتر مارتين وشومان هو الوقوع في حبال الرأسمالية والمرابين والمضاربين الذين تخصصوا في سرقة قوت الشعوب

^١ مفهوم العدالة، ص: ١١٧.

وامتصاص دماء الفقراء، وإن انهيار أسواق الأسهم والمستندات والعملات في بلدان جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٧م. إن هو إلا مثال ناصع لفخ العولمة لأنها حررت اقتصادياتها بلا ضوابط وبلا حماية، وأخذت تقترض من البنوك الغربية ومن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

لقد كانت القروض التي تسمى بالـ "Hot money" قروضاً قصيرة الأجل "على الأكثر سنة واحدة" وبفوائد عالية تبلغ عشرة في المائة أو أكثر، وكانت الطامة هي أنها لما لم تستطع أن تستثمر في استثمارات قصيرة الأجل جعلتها في استثمارات طويلة الأجل فعجزت عن السداد، فتراكمت خدمة الفوائد المركبة، فبلغت أضعاف المبالغ المقرضة أصلاً، وعجزت تماماً عن السداد فأصبحت تقترض فقط لسداد خدمة الفوائد، وهكذا أصبحت مرتبهة بالكامل للدول الغربية ولصناديق الاستثمار الغربية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي فرض سياسات التحرير الكاملة والعولمة والشفافية والحرية الكاملة للمضاربين في شراء الأسهم والمستندات والعملات، وكان هؤلاء المضاربون يستندون على قدرات انتمائية ورساميل هائلة وغير محدودة، وتقف خلفهم حكومات ومئات البنوك الكبرى.

لقد نجا محمد مهاتير ونجت ماليزيا بالرغم من خسارة ما يقارب المائتين وخمسين ملياراً من الدولارات، نجت من الانهيار الكامل والتفكك، كما حدث لأندونيسيا - لأنه استفاد من توصية خبير اقتصادي أمريكي بالجوء إلى حماية السوق المحلي ضد هجمات المضاربين^١.

^١ مفهوم العدالة، ص: ١٢٠.

إن حكمة القرآن وعدالة الإسلام في الجانب الاقتصادي أنها حرمت الربا والمضاربات، وحرمت الغش والخداع والاحتكار والربح الفاحش، ودعت إلى التكافل، والأخوة بين البشر أجمعين. وواهم من يظن أن المناهج البشرية البعيدة عن شرع الله تعالى تعطي وجهاً إنسانياً أو أن تراعي التكامل والتراحم بين البشر^١.

١ - المال مال الله:

المال مال الله وكل شيء من موارد السماء أو الأرض فهي من الله ومن فضل الله ونعمه على الإنسان، قال تعالى: "وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (المائدة ، آية : ١٧).

- وقال سبحانه وتعالى: "وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ" (المائدة ، آية : ١٨).

- وقال تعالى: "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ" (النحل، آية: ١٨).

- وقال تعالى: "وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ" (النحل ، آية : ٥٣).

فكل شيء في السماوات والأرض، وما بينهما وما فيهن فمن الله، وكل الموارد، وكل النعم والآلاء من الله، والبشر لا يملكون شيئاً إلا ما يعطيهم الله، وكذلك المال والأهلون، لذلك وجب على الإنسان أن يتبع التعاليم ويطيع الأوامر إذا كان راشداً عاقلاً، وما الدين وما الإيمان إلا كمال العقل والرشد، فإذا كان المال مال الله ولم يكن الإنسان سوى مستخلف فيه بنعمة الله وأمانته فواجب عليه أن ينفق منه كما أمره الله.

^١ المصدر نفسه، ص: ١٢٢.

ـ قال تعالى: " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" (الحديد ، آية : ٧).

فالمال مال الله، والإنسان هو مستخلف ووكيل على ما يملك، وما ملك الإنسان وما حيازته للأشياء إلا بالمجاز والمالك بالحق والحقيقة هو المولى عز وجل^١.
ولذلك يستوجب على الإنسان شرعاً وعقلاً أن ينفق ما آتاه الله ولا يبخل: " وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الحشر ، آية : ٩).

والإنفاق، تأخذه الدولة بنص القانون، وتنفقه في الوجوه الشرعية كما بين القرآن الكريم، فهذا حق الله في المال وهو حق الفقراء، والمساكين ليس صدقة طوعية وليست منحة، ولكنه واجب ودين ولازم ولكن بعد ذلك فباب الصدقات الطوعية غير الملزمة واسع جداً لأن أبواب الخير واسعة جداً.

وعموماً فإن الإنفاق أكبر أسباب الغنى واليسار وأكبر أبواب العفو الإلهي والغفران الرباني، وهو تزكية وطهارة للنفس وتحرير لها من البخل، والتقتير والشح.

قال عز من قائل: " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة ، آية : ٢٦١).
إن سياسة المال في الإسلام هي أن ينفق ولا يكتنز، ينفق لتكريم الإنسان وتحقيق حقه الطبيعي في العيش الكريم، وفي المأوى والملبس الذي يحميه من الحر والبرد، وفي العلاج والتعليم، وكذلك ينبغي أن ينفق المال لإقامة الدين الحق وإبطال الهوى الباطل.
قال تعالى: " وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا" (الإسراء ، آية : ٨١).

^١ مفهوم العدالة، ص: ١٢٣.

إن الإسلام يشن حرباً لا هوادة فيها على المرابين وأهل الطمع والجشع " فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " (البقرة ، آية : ٢٧٩).

كما يشن حرباً لا هوادة فيها على الاستغلال والابتزاز وأكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة ، آية : ١٨٨).

فإن الناس عندما يدفعون بالأموال للحكام هبات وهدايا ورشاوي، إنما يفعلون ذلك ليتمكن لهم الحكام أكل أموال الناس بالإثم والعدوان، ولذلك فكل ذلك محرم في الإسلام، وكذلك الغش في السلع والتزوير، والتطيف في الكيل.

٢ - من وسائل العدالة الاجتماعية:

أ - الزكاة:

فالزكاة هي حق المال، وهي عبادة من ناحية وواجب اجتماعي من ناحية أخرى، وكلمة الزكاة معناها الطهارة والنماء، فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح، وحب الذات، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته يعد ذلك حلالاً. والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد لتكفل الكفاية للمحتاجين، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً وبذلك يحقق الإسلام جزءاً من مبدئه العام " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "، فالإسلام يوجب أولاً أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، ثم من مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب، ويكره الإسلام أن تكون فوارق الطبقات بين الأمة، بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعري، يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد تحطم

أركان لمجتمع، ولما فيها من إضرار المحتاجين، إما إلى السرقة والغصب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها^١.

لهذه المعاني جميعاً شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضة في المال حق لمستحقيها لا تفضلاً من مخرجيها، حقاً تتقاضاه الدولة بحكم القانون، ولكنه راح يحفز الوجدان على أداء هذا الحق، حتى يجعل أدائه رغبة ذاتية من القادرين على الأداء.

فالزكاة ركن من ركن الإسلام وضرورة من ضروريات الإيمان^٢.

- قال تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ" (المؤمنون ، آية : ١ _ ٤).

- وأداء الزكاة وسيلة من وسائل الحصول على رحمة الله: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (النور ، آية : ٥٦).

- والزكاة شريعة إنسانية خالدة تضمنتها أوامر الأنبياء قبل الإسلام، فلا دين يغير الواجب الاجتماعي العريق.

قال تعالى: "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا" (مريم ، آية : ٥٤ - ٥٥).

- ويقول عن إبراهيم: " وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ" (الأنبياء ، آية : ٧٢ - ٧٣).

^١ الإسلام والعدالة الاجتماعية، د. فتحي السيد، ص: ٧٧.

^٢ الإسلام والعدالة الاجتماعية، د. فتحي السيد، ص: ٧٧.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة في مئات الآيات، كان ذلك إيداناً بتأكيد فرضيتها وأنها تعادل في القيمة التشريعية حق الله على عباده في أن يتجهوا إليه بصلواتهم كل يوم خمس مرات، فاقتران الزكاة في الذكر بالصلاة التي هي عماد الدين، يدل على مقدار عناية الإسلام بشأنها، وعلى شدة حرصه عليها وعلى أن يذكر الإيمان بها في المجتمع اعتقاداً وعملاً^١.

ب - أبو بكر الصديق وماعى الزكاة:

كما أن الإسلام جعل للدولة الحق في أن تأخذ الزكاة ما يمنع الضرر وترفع به الحرج وتصون به المصلحة للشعب، فليست الزكاة وحدها في حق المال، بل إنها الحد الأدنى المفروض حين لا يحتاج الشعب إلى غير حصيلة الزكاة، فأما حين لا تفي فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين، بل يمنح ولي الأمر سلطات واسعة للأخذ من رؤوس الأموال بقدر معلوم في الحدود اللازمة للإصلاح^٢، بروح مزيج من الإشفاق على الإسلام في هذه الظروف العصبية من إثارة الصبر على هؤلاء المتمردين حتى يشتد أمر الدولة وتثبيت أمر الخلافة، ثم يأتي الوقت المناسب لتأديبهم وردهم إلى الطاعة، هكذا كان رأي الكثرة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن أبو بكر أصر أن يقاتل من منعوا الزكاة، فقال قولته الشهيرة: "والله لو منعوني عناقاً وهي العنزة الصغيرة كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها، إن الزكاة حق المال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"^٣.

^١ عدالة الإسلام محمد محمد المدني، ص: ١٠٩ - ١١٠.

^٢ علم الاجتماع الاقتصادي السيد محمد بدوي، ص: ٢٠٧.

^٣ الإسلام والعدالة الاجتماعية فتحي السيد، ص: ٨٢.

وبعد حوار ونقاش وجدل اقتنع عمر والصحابه برأي الصديق قراره الخطير الذي كان له الأثر والبركة في حفظ دين الله وتوطيد دولة الإسلام واتجاه حركة التاريخ نحو الصواب.

هذه الزكاة حق مفروض بقوة الشريعة تقدر في المال بحساب معلوم وبجانبها الصدقة وهي موكولة لضمير الفرد بلا حساب ووحى الوجدان والشعور وثمره التراحم والإخاء اللذين عنى بهما الإسلام كل العناية تحقيقاً للترابط الإنساني والتكافل الاجتماعي، عن طريق الشعور الشخصي بالواجب وإحساس النفس بالرحمة ليبلغ بذلك هدفين:

- التهذيب الوجداني العميق والتضامن الإنساني الوثيق، وإن الإسلام ليجعل هذا التراحم إنسانياً خالصاً لا تقف حدوده عند الأخوة الدينية فيقول القرآن: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ " (المتحنة ، آية : ٨).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء»^١. فيضرب المثل الأعلى في التراحم الإنساني الخالص حتى من عصبية الدين. فالرحمة في الإسلام أساس الإيمان وعلامته، لأنها دليل تأثر الضمير بهذا الدين، وتغلغلهم فيه، وعلى هذا يوجه الإسلام إلى الصدقة والبر، ويحبب في الإنفاق طوعاً واحتساباً وانتظاراً لرضاء الله وعوضه في الدنيا ولثوابه في الآخرة واجتناباً لغضبه وعذابه، والصدقة قرض لله مضمون الوفاء.

قال تعالى: " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ " (الحديد، آية: ١١).

^١ سنن أبي داود، ك الأدب، الحديث رقم: ٤٩٤١.

أو هي تجارة رابحة مجزية، والجنة في الآخرة جزاء كريم للمنفقين.

- قال تعالى: "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (آل عمران ، آية : ١٣٣ - ١٣٤).

والصدقة تطهير للنفس والمال، وقد أمر الرسول أن يأخذ من قوم أذنبوا واعترفوا بذنوبهم قسطاً من مالهم ينفق في الخير تطهيراً وتركية.

قال تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة ، آية : ١٠٣).

والامتناع عن الإنفاق في سبيل الله هلكة:

" وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (البقرة ، آية : ١٩٥).

والبر يؤدي إلى الجنة ويجتاز بلبار العقبة، والعقبة هي فك لرقاب وإطعام الطعام يوم الجوع " وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ" (البلد ، آية : ١٢ - ١٦).

وأبواب الإنفاق تدور مع الحاجة ومواضعها، فالأقربون أولى بالمعروف، ولكن سواهم موصولون بهم يذكرون في معرض الحض على البر جنباً لجنب مع الأقربين، فالبر عاطفة إنسانية قبل أن تكون وجدان قرابة، وذكر البر موصول غالباً بذكر الإيمان^١.

ويستحسن إخفاء الصدقة ودفعها سراً للمعوزين، حفظاً لكرامتهم من جهة ومنعاً للاختيال والضجر من جهة أخرى.

قال تعالى: " إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ" (البقرة ، آية : ٢٧١).

^١ المصدر نفسه، ص: ٨٥.

ويتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مثنيًا على الرجل: «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^١.

وهو تصوير بارع جميل لكتمان البر واحتسابه في غير مفخرة ولا إعلان. واحتراماً للكرامة الإنسانية التي جعلها الله من مقاصد القرآن الكريم: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء ، آية : ٧٠).

ج - المستحقون للزكاة:

إن المستحقين للزكاة هم، بحسب ما ورد في القرآن ثمان فئات، لقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ" (التوبة ، آية : ٦٠).

ونُبيِّن باختصار فئات المستحقين فيما يلي:

● - الفقراء:

وهم الذين لا يستطيعون بحسب قدراتهم ومواردهم أن يوفروا لأنفسهم المستوى اللائق للمعيشة، وهو في الإسلام حد الكفاية لا الكفاف، فيعطون من الزكاة بالقدر الذي يصل بهم إلى حد الكفاية.

إذ ليس الهدف من الزكاة إعطاء الفقير درهماً أو ديناراً وإنما تحقيق مستوى لائق لمعيشته بوصفه إنساناً كرمه واستخلفه في الأرض، ومن ثم كانت الزكاة معونة دائمة ومنظمة حتى يزول الفقر بالغنى وتزول البطالة بالكسب ويزول العجز بالقدرة.

^١ رواه الشيخان.

• - المساكين

وهم الذين لا يملكون شيئاً، وهم بطبيعة الحال أجدر بالعطاء من الفقراء، وهم في رأي البعض الفقراء الذين يسألون تمييزاً لهم عن الفقراء المتعففين، وهم على العموم أسوأ حالاً من الفقراء، ويمكن القول إن الفقراء والمساكين صنفان لنوع، هم أهل العوز والحاجة، مثل الإيمان والإسلام وفي كتب الحنابلة الفقراء والمساكين ثلاثة أنواع:

- نوع أول: يستطيع أن يعمل ويكسب بحيث يكفي نفسه كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصناعة، أو رأس مال التجارة، أو الأرض وآلات الحرث والسقي، فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، وذلك بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته.

- نوع ثان: يستطيع أن يعمل ويكفي حاجته ولكنه متفرغ للعبادة فلا يعطى من الزكاة بخلاف الفقير المتفرغ للعلم، إذ تعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة بقدر ما يعينه على أداء مهمته، ذلك أن طالب العلم يقوم بفرض كفاية ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة.

- ونوع أخير: عاجز عن الكسب، كالمريض المقعد، والشيخ الهرم، والطفل اليتيم ونحوهم، فهذا يعطى من الزكاة راتباً دورياً يكفي حاجاته الأصلية حتى يزول سبب العجز.

• - العاملون عليها:

وهم المكلفون بتحصيل الزكاة وتوزيعها، أي الجهاز المالي والإداري لمؤسسة الزكاة، ولا يجوز في رأي البعض كالإمام الشافعي أن يتجاوز ما يتقاضونه.

وهي أن الزكاة تغطي مصاريفها من ذاتها، وأنه بتعيين الاقتصاد في مصاريف تحصيلها وصرفها، وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتى تتصل بإجراءات تحصيل الزكاة وتنظيم صرفها وهم يمارسون هذه الاختصاصات باسم الدولة، مما يفيد أن الزكاة ليست إحساناً فردياً متروكاً للأفراد وإنما هي من وظائف الدولة يتولاها نيابة عنها مؤسسة أو جهاز مستقل يقسم إلى إدارتين رئيسيتين: إدارة تحصيل الزكاة، وإدارة توزيع الزكاة، بحيث تكون لكل إدارة فروع أو أقسام بالقدر الذي يضبط عمليتي التحصيل والتوزيع.

• - المؤلفلة قلوبهم:

وهم الذين يراد كسبهم نحو الإسلام، أو درء مخاطرهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فهذا المصرف بالتعبير الحديث هو نصيب الدعوة إلى الإسلام، وقد قيل أن عمر قد عطل سهم المؤلفلة قلوبهم حين رفض إعطاءهم بقوله: إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم،، وهذا تصور خاطيء، إذ لا يملك عمر أو غيره أن يهدر أو يعطل أمراً إلهياً، وإنما الأمر مرده عدم توفر شروط تطبيق النص، أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء باصطلاح زوال الوصف.

وهذا المصرف يؤكد من ناحية أخرى، أن الزكاة ليست إحساناً شخصياً، أو عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد، ذلك أن تأليف قلوب هؤلاء أو أولئك أو عدم تأليفهم، ليس مما يوكل إلى الأفراد، إنما هو شأن الدولة ممثلة في ولي الأمر أو أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية^١.

• - وفي الرقاب:

^١ المصدر نفسه، ص: ٩١.

وهم الأرقاء المكاتبون الذين يشروون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه، مع مالكيهم، تيسيراً لهم لينالوا الحرية، أي القدر المخصص من المال لتحرير العبيد في العصر القديم ولمحاربة مختلف صور الاستعباد والاستغلال في العصر الحديث.

وبذلك تعتبر الدولة المسلمة أول دولة في العالم حاربت الرق والاستعباد، ومنذ خمسة عشر قرناً، بل وخصصت لتصفيته وإلغائه جزء من ميزانية الدولة، حتى أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لم يجد فقراء يأخذون الزكاة، كان يصرف كامل حصيلتها في فك الرقاب، فمن فضل الإسلام أنه استحدث العتق، ولم يستحدث الرق، ودعا إلى العتق ورغب فيه، وجعله من أحب القربات إلى الله، بل خصص له مورداً في بيت مال المسلمين، وأقام جهازاً مستقلاً ممثلاً في الزكاة وإدارة متفرعة فيها تتبع كافة صور الاستعباد والعمل على تصفيتها.

● - الغارمون:

وهم الذين استغرقته الديون لسد حاجتهم الضرورية، أو لكساد تجارتهم أو مصانعهم لسبب خارج عن إرادتهم، أو لتحملهم نفقات مالية لبعض المصالح العاملة كالإصلاح ذات البين، فهؤلاء وأولئك يعطون من الزكاة بقدر ما يقضي ديونهم وترد إليهم معنوياتهم في الحياة.

وما عرفت البشرية حتى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد ديون المدينين لسبب مشروع، وتجعل من ذلك فريضة وقربة إلى الله، وهي لا تكتفي بذلك، بل تمتد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والمحبة بين البشر، ويصرح الكثير من الفقهاء بإعطاء المصلحين لذات البين من الزكاة ولو مع الغنى، تشجيعاً لهم، وتدعيماً للسلام التي هي غاية الإسلام،

إن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام من الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية تيسير القرض الحسن والقضاء على الفوائد الربوية، الذي حرمه الإسلام وأذن بحربه من الله ورسوله.

• - في سبيل الله:

وهو مصرف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التعليم، والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف والذي يراد بالمجاهدين تطوعاً فيعطون من الزكاة ما يكفيهم للغزو ولو كانوا أغنياء، تشجيعاً على الجهاد المقدس، بخلاف الجنود المنتظمين، فهؤلاء لا يعطون من الزكاة وإنما من أموال الدولة الأخرى، كالغنائم والخراج، والبترول ومصادرها المتنوعة.

ويتوسع بعضهم فيرى أن سبيل الله هو الطريق الموصل إلى جناته ومرضاته وهو الإسلام في جملته، بحيث يشمل الإنفاق في سبيل الله جميع أنواع النفقة المشروعة، بما في ذلك مصالح الدولة العامة، كإنشاء المستشفيات والمدارس وإقامة الطرق والجسور... الخ باعتباره صدقة جارية.

ويرى جمهور الفقهاء قصر سهم "في سبيل الله" على المجاهدين تطوعاً على أنه إذا بقي في حصيلة الزكاة فائض زائد عن حاجة الفئات الثمانية، فإنه يصرف منه على سائر المصالح العامة، كما هو الشأن في حق مؤسسة الزكاة في إعانتها من موارد الدولة الأخرى، إذا لم تكف حصيلتها لسداد حاجات المستحقين فيها^١.

^١ المصدر نفسه، ص: ٩٤.

• - ابن السبيل:

وهو قديماً المسافر الذي انقطع عن بلده وبعد عن ماله، وهو حديثاً اللاجئ الذي انقطع عن مورده بسبب خارج عن إرادته.

ويعتبر اليوم اللاجئين العرب السوريين والفلسطينيين وغيرهم من أبناء السبيل، وما أشد حاجتهم إلى نصيبهم من الزكاة.

فهذه الإعانة من الزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة وضمانة للعاجز الذي يبذل طريقه ثم لا يجد أو يجد دون الكفاية، أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد.

وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته.

إن الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكامل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانبه.

إن الإسلام اعتمد على وسيلتين أساسيتين: التشريع والتوجيه في تحقيق العدالة الكبرى في كل حق من حقول الحياة^١.

٣ - الميراث:

وهو المال الذي يتركه الميت للمستحقين له كما قسمه الله عز وجل في محكم كتابه العزيز، وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم، وأطلق عليه العلماء: "علم الفرائض"، وبنى الإسلام نظام التوريث على أسباب من أحكمة تنظم توزيع تركة الموروث تنظيمًا عادلاً

^١ المصدر نفسه، ص: ٩٢ - ٩٥.

منطقيًا، إذ من فوائد توزيع تركه الميت، ولاشك أن هذه الفوائد تدل دلالة قاطعة على العدل الرباني:

أ - توثيق الروابط بين أفراد الأسرة، وتحقيق التكافل بينها، إذ يحرص الجميع على الخير للآخرين، لأن ما بيد كل واحد سيعود أخيراً للجميع عن طريق الإرث، كما سنرى في عدالة التوزيع الإلهية لهذا المصدر.

ب - القضاء على المذاهب الفاسدة، مثل المذهب الرأسمالي الذي يكسب الأموال في يد الأغنياء دون الفقراء، فتتعدد الطبقات، وينشأ عن ذلك صراع وجرائم وينعدم الأمن والاطمئنان، ومثل النظام الاشتراكي الذي يجعل ملكية الأموال للدولة دون الأفراد مما يحرم أبناء الأسرة من أموال الأقارب وأملأهم التي جمعت بالتعب والكد فيؤدي إلى مشاكل في المجتمع.

ج - الأسباب الموجبة للإرث وموانعه فيها عدل.. فأما الأسباب فهي: القرابة بما فيها الآباء والأبناء والإخوة وقرابة الزوجية، وهؤلاء يتفاوت نصيبهم حسب القرب من الميت، والعدل يقتضي أن الأقرب أولى بالميت من الأبعد، فهو أولى بماله، وأما الموانع فهي: القتل من الموانع، فإذا قتل الوارث المورث عمداً لا يجوز أن يرث منه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^١.

والقاعدة عند الفقهاء تقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أما ترى لو جاز للقاتل عمداً الإرث من مقتوله أن فيه فساداً عظيماً، وذلك أنه أزهق نفساً بغير حق، ثم يكون قدوة لغيره، فيتجرأ الناس على القتل فينعدم الأمن خصوصاً من أهل البطالة

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٢٤١ - ٢٤٢.

القاعدين عن العمل والكسب، فيجد وسيلة سهلة لكسب المال بعد أن يكون الطمع وحب المال قد أغراه وأنساه تقوى الله، فمن العدل أن لا يرث منه علاوة على القصاص، كما ذكر القرآن الكريم.

وفي ذلك زجر وردع له ولغيره وإقرار لميزان العدل في الأرض، واعتبر الجمهور قتل الخطأ مثل قتل العمد في منع التوارث إلا المالكية. قالوا: قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية^١.

ومن الموانع كذلك اختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، لأن الإرث نوع من الترابط والولاء، ولا ولاء بين المسلم والكافر، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»^٢.

وحديثه رواه الأربعة عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^٣.

وأورد الفقهاء أن اختلاف الدار بين المسلمين لا يمنع من التوارث مهما بعدت الأقطار بينهم، أما بين غير المسلمين فالجمهور يقولون: لا يمنع، والحنابلة أجازوه قياساً على أنهم ملة واحدة^٤.

د - قبل توزيع التركة توجد حقوق لا بد من تسديدها لأنها أهم من توزيع الإرث، إذ هذه الحقوق في ذمة الميت ودين عليه، بينما حق الورثة ليس ديناً في ذمة الميت، بل ملك مضاف إلى ملكهم سببه الإرث، فمن العدل قضاء هذه الحقوق قبل التوزيع، ومنها

^١ فقه السنة، سيد سابق (٣ / ٤٢٧).

^٢ سنن الترمذي، ك الفرائض، الحديث رقم: ٢١٠٨.

^٣ صحيح البخاري، ك الفرائض، الحديث رقم: ٦٧٦٤.

^٤ العدل في القرآن والسنة، ص: ٢٤٢.

تجهيز الميت وتكفينه، لأن المال ماله فينفق عليه ما يحتاج مما لا بد منه في حدود ما يقرر الدين.

ومنها قضاء الديون: سواء كانت لله كالزكاة، أم للعباد، غير أن حق العباد مقدم على حق الله، وذلك أنه بموته فوت الحق على الدائن، ولا سبيل لمطالبته، وتعلق الحق بماله، فوجب استيفاء الحق من تركته.. وأما حق الله فيكون بين العبد وربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بخلاف حق العباد، لا يغفر الله ذنباً متعلقاً بحقوق العباد، لذا لزم تقديم حق العباد على حق الله عند توزيع الميراث.

ومنها الوصية: وهي تمليك مال مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل المثال: التبرع والتقرب إلى الله سواء كان مالاً عيناً أو منفعة.

والإسلام وضع للوصية شروطاً جعلتها عادلة، ومن ذلك أن لا تزيد عن الثلث من أجل العدل مع الورثة، فإذا أوصى بأكثر من ذلك أو بكل ماله حرم الورثة من نصيبهم، ففيه ظلم، وترد إلى الثلث إن أوصى بأكثر منه، أي: ألا تُنفذ الوصية إلا في الثلث فما دونه، إلا في حالة عدم وجود ورثة، أو أجاز الورثة بأكثر من الثلث، فعندئذ أسقطوا حقهم بشرط أن يوافق الجميع ليس البعض دون البعض، ففي هذه الحالة تجوز في حق من أجاز بنسبة نصيبه من الإرث.

ووجه العدل في ذلك من يملك شيئاً يكون أولى بالتصرف فيه، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟".

قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا» قلت: فالثالث، قال: «الثالث والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^١.

وحَدَّد الإسلام مجال الوصية فيما تكون، فقيدتها بالخير، لأن الوصية بشر ظلم، وقيدتها بأن لا تكون لوارث. قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

ووجه العدل في ذلك لو خص الموصي أحد الورثة بوصية فوق حقه من الإرث ل زاد نصيبه على بقية الورثة بسبب ما كان يمكن أن يكون لهم مثله، وهذا التمييز لا يأتي بخير، لأنه يملأ القلوب بالحسد والكراهية والضعينة والتدابير والتقاطع، وتلك الحالقة للدين، أي: التي تفسد على المرء دينه.

وإذا قتل الموصي له الموصي حُرِم من الوصية قياساً على منع القاتل من الإرث ممن قتله، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وما أروع عدل الإسلام في الوصية الواجبة، وصورتها أن يموت رجل ويترك أولاداً في كنف جدهم "أب الميت" وله إخوة، فإذا مات الجد بعد ذلك فأبناء الابن لا يرثون من جدهم حجبهم الابن "أعمامهم"، فنظر الإسلام إليهم نظرة عطف وعدل، وقرر أن تكون لهم وصية واجبة التنفيذ أي: يعطي هؤلاء الأبناء مثل نصيب أبيهم لو كان حياً يرث من أبيه لا تزيد عن الثلث، إنه العدل، إذ هؤلاء الأبناء لما مات أبوهم عاشوا في كنف جدهم، ولما مات الجد تعرضوا للحرمان وذلة الحاجة، وقد يتحرك في نفوسهم الحقد على "أعمامهم" "أبناء

^١ صحيح البخاري، ك المغازي، الحديث رقم: ٤٤٠٩.
(٢) سنن الترمذي، ك الولاء و الهبة، الحديث رقم: ٢١٢١.

جدهم"، وتوزع عليهم هذه الوصية للذكر مثل حظ الأنثيين وهي وصية واجبة مقدمة على غيرها من الوصايا^١.

هـ - المرأة والميراث:

يثير أعداء الإسلام شبهة ويقولون: الإسلام ظلم المرأة في الإرث وجعلها على النصف من الرجل، فلم يعدل بينهما !!!

ولرد هذه الشبهة وبيان وجه عدل الإسلام فيها نقول:

لم يعامل الإسلام المرأة لمجرد أنها أنثى تختلف عن الرجل، وإلا لزم منه ظلم المرأة، وهذا ما ظنه دعاة تقليد غير المسلمين، فلاكوا هذه الشبهة بالسنتهم، ولكن الإسلام عاملها لأسباب أخرى، كما سنرى الآن.

فالإسلام عندما أعطى المرأة نصف ما يعطيه للرجل فيه عدل، وذلك أن المكلف بالنفقة هو الرجل، والمرأة معفاة من النفقة على الأسر طيلة عمرها سواء كانت بنتاً أو أختاً أم زوجة أم أمّاً، فتجب نفقتها على الأب أو الأخ أو الزوج أو الابن.

كما أن الرجل هو المكلف بدفع المهر للمرأة، وما تحصل عليه من ميراث أو مهر، لا تكلف بالنفقة منه بينما يحصل عليه الرجل مكلف منه بالنفقة، فبعد فترة نرى أن ثروة المرأة المالية تتضاعف وثروة الرجل تتضاءل، وقد تتلاشى نهائياً، فهل هذا غبن للمرأة أم أنه تفضيل ورعاية وإكرام؟

وإذا بحثت في مسائل توزيع التركة نجد أن زيادة نصيب الذكر على المرأة ليس مطلقاً، فالحالة التي يتصف فيها نصيب المرأة عن نصيب الرجل فهي حالة المرأة مع أخيها إذا كان أخاً شقيقاً أو أخاً لأب، كما لو مات إنسان عن ابن وبنت، أو عن أخ شقيق وأخت

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٢٤٤.

شقيقة أو عن أخ لأب وأخت لأب، كل ذي عقل سليم يتلمس جوانب الحكمة القائمة على عدالة التوزيع القائم على قواعد الغرم والغنم.. وحينئذ لا يعد الأمر سبباً من أسباب التفاضل في إعطاء الرجال أنفسهم في أي قانون أو حق مما هو تابع لما ينهض به كل رجل من عمل أو جهد حيث لا أثر لهذا التفاضل على الإنسانية نقصاً أو كملاً^١.

فليس من العدل أن نقول: نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل مطلقاً، فهي في حالة واحدة المذكورة آنفاً تنحصر في نصيب الأخت فقط هو على النصف من نصيب الرجل مطلقاً، فهي حالة واحدة المذكورة آنفاً تنحصر في نصيب الأخت فقط هو على النصف من نصيب أخيها سواء أكانا أخوين للميت أو لدين له وليس كل الإخوة بل الإخوة الأشقاء أو لأب، أما الإخوة لأم، فلهم أحكام أخرى.

ولعل العاجزون عن فهم أسرار التشريع يدهشون عندما يعرفون أن هناك حالات ساوى الإسلام فيها بين الذكر والأنثى في الميراث مثل الأبوين "الأب والأم" إذا كان للميت ولد ذكر، قال تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ" (النساء ، آية : ١١).

فيتساوى الذكر هنا مع الأنثى في السديد لكل منهما، وكالأخوة لأم وهي ما تعرف بإحدى مسائلتي الكلالة، فمن يموت وليس له أصل وارث ولا فرع وارث، وكان له إخوة لأم ليس إخوة أشقاء، ولا لأب فإن كانوا إخوة لأم ذكوراً وإناثاً فإنهم يتساوون في الثلث، فيقسم عليهم الثلث بالتساوي دون تمييز بين الذكر والأنثى، قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" (النساء ، آية : ١٢).

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٢٤٥.

وبذلك يظهر وجه العدل ففي معظم الحالات تتساوى فيها الأنثى مع الرجل، وقد تزيد عنه. فلو مات رجل وترك أباً وأماً وليس له أولاد ولا إخوة ذكور بل توجد بنات أو أخوات، فالأم تأخذ مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر والأخ الذكر الثلث، الأب يأخذ السدس، فالثلث أكثر من السدس، وحدث في عهد عمر بن الخطاب ما يسمى بالمسألتين العمريتين عندما يموت الميت ويترك أباً وأماً وزوجة أو تركت أباً وأماً وزوجاً، فلأب السدس والأم الثلث، فيكون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر، يقول الشيخ محمد علي السائيس: قد وقعت هذه المسألة للصحابة فقال عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة: إن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، وهو النصف، ولأب السدس، وقد خالف بها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله ثلث ما بقي؟ وقال زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين، وقد أشار زيد إلى جوانب المسألة، وهو أن الله أعطاهم الثلث إن لم يكن له ولد وورثه الأبوان فقط^١.

وقد بين الله سبحانه وتعالى الأسباب التي تبين العدل من مجموع ما ذكرنا، إذ قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (النساء ، آية : ٣٤).

والآية تقرر أن الواجبات والنفقات على الرجل، وهي مسؤوليات عديدة، منها المهر وغيره، وأما ما يجري في بعض البلاد الإسلامية وغيرها من عادات جرت ظلماً وزوراً أن تدفع المرأة المهر للرجل، فهذه بدعة مخالفة لنهج الإسلام والإسلام لا يقر الخطأ والظلم.

^١ تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس (٢ / ٤٦، ٤٧).

ورأينا من المسؤوليات النفقة على من يعول وعلى نفسه القاعدة الفقهية تقول: الغنم بالغرم، فكلما زاد المغرم يزيد المغنم، وإذا نقص المغرم نقص المغنم، والأمور تقدر بقدرها والله أعلم بمراده.

والحاصل أن العدل يتغلغل في جميع مسائل الإرث، فعند الرجوع إلى أي مسألة من مسائل الإرث نجد فيها العدل واضحاً على نحو ما ذكرنا^١.

- آيات الميراث وتفسيرها:

أ - قال تعالى في كتابه العزيز: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء ، آية : ١١).

ب - وقال تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" (النساء ، آية : ١٢).

ج - وقال جل ثناؤه: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٢٤٧.

تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (النساء ، آية : ١٧٦).

هذه آيات كريمة من كتاب الله عز وجل وضح الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ممن يستحق الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه، كما بين جلت حكمته الحالات التي يرث فيها الإنسان، والحالات التي لا يرث فيها، ومن يرث بالغرض، أو بالتعصب، أو بهما معاً، ومتى يحجب من الإرث كلياً أو جزئياً إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت - على وجازتها - أصول علم الفرائض، وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بهما فهماً وحفظاً، وإدراكاً، فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث وأدرك حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل الذي لم ينس فيه حق أحد، ولم يغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذي حق حقه، على أكمل وجوه التشريع وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، ووزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيماً، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف أو رأياً لتشريع من التشاريح الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدالة أو رفع الظلم عن بني الإنسان^١.

وكل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم المواريث، فإنما هو بيان وتوضيح لهذه الآيات الكريمة، التي جمعت فأوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه، دون محاباة أو مداراة، فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من

^١ المواريث في الشريعة، ص: ١٤.

حكيم حميد، وجلت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد أن يدانيه بشر ١. وصدق الله:
"أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا" (النساء ، آية : ١١).

د - آيات مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل:

وردت آيات كريمة، في شأن المواريث غير هذه الآيات الثلاث، ولكنها مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل، وتوضح أن للأقرباء حقاً في الإرث، دون تحديد أو بيان لمقدار كل وارث، والآيات التي أشارت إلى الإرث هي:

أولاً: قوله تعالى: " وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (الأنفال ، آية : ٧٥).

ثانياً: قوله تعالى: " وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا" (الأحزاب ، آية : ٦).

ثالثاً: قوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء ، آية : ٧).

ففي الآية الأولى والثانية، إشارة إلى أن أهل القرابة أحق بميراث قريبهم الميت من غيرهم، ممن ليس له صلة قرابة بالميت، فهو أحق بالإرث من المؤمنين والمهاجرين، وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يرثون بسبب "الهجرة" و"المؤاخاة" التي آخى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجر وبين الأنصار، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري دون قريبه، والأنصاري يرث أخاه المهاجري دون قريبه، بنسب "المؤاخاة في الدين"، واستمر الأمر على ذلك، إلى أن استمكن الدين ورست قواعده بفتح مكة،

^١ المواريث في الشريعة، ص: ١٤.

ففسخ الله تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب، وهذا من عدل القرآن في باب الميراث.

والآية الثالثة: رفع بها الباري تبارك وتعالى الظلم عن المستضعفين "الطفل والمرأة" وعاملهما بالرحمة والعدل، ورد إليهما حقوقهما من الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يفرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى، بل جعل لكل نصيباً في الميراث سواء قلَّ الإرث أم كثر، وسواء رضي المورث أم لم يرض، فرد إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيث بشأنهما، وهذا من عدل القرآن في باب الميراث.

إن المتأمل في أحكام الله تعالى في قضية الميراث يوقن إيقاناً تاماً أن هذه الأحكام ربانية المصدر لما احتوت عليه من حكمة وعدل واعتدال واستقامة^١.

إن نظام التوريث الإسلامي هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه مع أي نظام آخر، عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة في أية بقعة من بقاع الأرض. إنه نظام يراعي منع التكافل العائلي، كاملاً، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل، فعصبة الميت هم أولى من يرثه بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة، لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به، ومن يؤدي عنه في الديات، والمغارم، فهو نظام متناسق ومتكامل.

^١ الوسطية في القرآن الكريم للصَّالبي، ص: ٥٠٥.

وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير، ولا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي الاجتماعي.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة، وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيقدم الذرية في الإرث على أصول، وعلى بقية القرابة، لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع، وأولى بالرعاية - من جهة نظر الفطرة الحية - ومع هذا فلم يحرم الأصول وبقية القرابات، بل جعل لكل نصيبه مع مراعاة منطق الفطرة الأصل.

وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي - وبخاصة الإنسان - في أن لا تنقطع صلته بنسله، وأن يمتد في هذا النسل، ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة، ويطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله، إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل، وأن جهده سيرثه أهله من بعد، مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، ومما يضمن للأمة النفع والفائدة - في مجموعها - من هذا الجهد المضاعف مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام. وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المجتمعة على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيدي قليلة ثابتة - كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر - أو تحصره في طبقات قليلة - وهو في هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال، دون تدخل مباشر من السلطات، هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد، فيتم والنفس

به راضية، لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس^١.
وبهذا يتضح منهج القرآن في عدله في أحكام الميراث.

٤ - الملكية في الإسلام:

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة، كما يقر التفاوت بقدر الجهد الذي يبذله الشخص، وبقدر ما يصادفه من توفيق والطرق المشروعة التي يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل من خلالها على المال وعلى رأسها العمل والميراث وثمة طرق أخرى ليست واسعة الانتشار كالهبة والوصية.

ولقد أقام الإسلام ما وضعه من نظم في شؤون هذه الحياة على دعائم يكمل بعضها بعضاً، وتعمل متفاخرة على إقرار العدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن الاقتصادي على أحسن وجه ومن خلال أمثل طريق، وفي أوضاع تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأوضاع التي تسير عليها النظم الاقتصادية المطبقة في الوقت الحالي.

من هذه المبادئ أن الإسلام يقر الملكية الفردية وييسر سبل الحصول على الملكية ما دامت هذه السبل سليمة مشروعة، ويحيط هذه الملكية بسياج قوي من الحماية، كما يظهر ذلك من مجموعة الحدود والعقوبات الرادعة التي قرر لها لمختلف أنواع الاعتداء على ملكيات الأفراد كالسرقة، وقطع الطريق والنصب ونقل حدود الأرض، وما إلى ذلك مما من شأنه أن يثير المنافسة والطموح ويشجع الحافز الفردي وإعطاء كل مجتهد

^١ في ظلال القرآن (١ / ٥٩٦ - ٥٩٧).

جزاء اجتهداه من ثمرات الحياة الدنيا وتحقيق تكافؤ الفرص بين الناس في ميادين الحياة ومسايرة الطبيعة البشرية التي فطر الناس عليها، لأن حب التملك غريزي في الإنسان^١. وهناك الكثير من الأدلة على أن القرآن والسنة يقران الملكية الفردية أو الخاصة، ويعترفان بها، ولا شبهة كذلك أنه قاعدة للحياة الإسلامية وقاعدة الاقتصاد الإسلامي، القاعدة لا تخالف إلا الضرورة وبقدر هذه الضرورة: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ" (النساء ، آية : ٣٢).

وقد جاء في الحديث الشريف: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^٢. وعقوبة السرقة الصارمة دليل على احترام هذا الحق وصيانيته ومنع الاعتداء عليه: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ" (المائدة، آية: ٣٨). أما الغصب فهو محرم ملعون من يجترمه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣).

وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية، تلك الميول التي يحسب الإسلام حسابها في إقامة نظام المجتمع، وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد الذي بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين، يقفون في وجه المنكر ويحاسبون الحاكم وينصحونه دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت في يديه^٤. فالفرد مخلوق بفطرة حب الخير لذاته: "وَلِلَّهِ حُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ" (العاديات، آية: ٨).

^١ الإسلام والعدالة الاجتماعية فتحي السيد، ص: ١٦٣.

^٢ صحيح البخاري، تقدم تخريجه.

^٣ صحيح البخاري، ك التوحيد، الحديث رقم: ٧٤٤٥.

^٤ الإسلام والعدالة الاجتماعية، ص: ١٦٤.

مفطور على حب الحياة بما يملك: " قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَعْلَمُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ " (الإسراء ، آية : ١٠٠) " وَأَحْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ " (النساء ، آية : ١٢٨).

مفطور كذلك على حب ذريته والرغبة في أن يورثهم نتاج كده، والمال الذي يدخره لهم إن هو إلا عمل مختزن في صورة مال يؤثر به الرجل ذريته على متاعه الخاص في حياته ولا ضرر من مجازاة هذه الميول الفطرية، ليبذل الفرد أقصى طاقته وهو نشيط مقبل على العمل والإنتاج لأنه يلبي أشواقه وحاجات نفسه، ولا يحس أنه مسخر للعمل ولا يبذل جهده كارهاً، والجماعة هي تستفيد بعد ذلك من جهده هذا وكده، والإسلام يضع القواعد التي تتيح للجماعة هذه الفائدة وتضمن كف الأذى من إطلاق حرية الفرد وتقرير حق الملكية الفردية له.

والعدالة تقتضي أن يلبي النظام أشواق الفرد، ويرضي ميوله في الحدود التي لا تضر الجماعة، والعدالة لا تكون دائماً على حساب الفرد فهي للفرد كما هي للجماعة، متى شئنا أن نسلك طريقاً وسط وتحقق العدالة في جميع صورها وأشكالها في الحياة. وهناك بعض القيود التي تمثل إجراءات لتنظيم الملكية الخاصة في الإسلام والتي بموجبها يمكن للمسلم أن يمتلك جزء من ثروة المجتمع هي^١:

- الاستيلاء على الأشياء المباحة بواسطة العمل.
- نقل الملكية الثابتة من شخص لآخر عن طريق العقد.
- نقل الملكية الثابتة لا عن طريق العقد، وإنما بطريق الخلافة "الإرث والوصية".

^١ السياسة الشرعية مصدر للتقنين، عبد الله محمد القاضي.

- إحلال صاحب الحق محل المشتري فيما اشتراه جبراً عنه وهو الشفعة إذا طلبها صاحبها بشروطها.

وإذا كان تدبير شؤون الناس وإقامة مصالحهم بالعدل والقسط هي غاية الشريعة، ومبتغاها، لذا أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يتدخل ليبسط على الناس الحماية وينشر عليهم الرعاية فيما يحفظ أقاتهم وملابسهم ومساكنهم، كما ورد في التسعير ورد الاحتكار^١.
أ - طبيعة الملكية الفردية:

الإسلام لا يدع حق الملكية الفردية مطلقاً بلا قيود ولا حدود، فهو يقرره، ويقرر بجواره مبادئ أخرى، تجعله أداة لتحقيق مصحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك سواء وهو يشرعه ويشرع له الحدود والقيوم التي ترسم لصاحبه طرفاً معينه في تنميته وإنفاقه وتداوله، ومصحة الفرد ذاته كذلك في حدود الأهداف الخلقية التي يقوم عليها الحياة^٢.

ب - مصادر الملكية:

يقصد بالمصادر الأمور التي عن طريقها تأتي الملكية الفردية والجماعية وبالواجبات التي تفرض على المالك، والعمل يعتبر وسيلة لنيل حق التملك بكل أنواع وألوانه، وفي هذا من العدالة بين الجهد والجزاء ما فيه، وأهم مصادر الملكية في الإسلام إلى الأمور الآتية:

- الغنيمة:

وهي ما يبيح الإسلام لجيش المسلمين الاستيلاء عليه من أموال العدو ومنقولها إذا اشتبك معه في حرب مشروعة.

^١ الإسلام والعدالة الاجتماعية، ص: ١٧١.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٦٨.

- إحياء الأموات من الأرض:

فإذا أحيى الفرد أرضاً موات غير مملوكة لأحد ملكية فردية أيا كانت الوسيلة التي استخدمها في هذا الإحياء، بأن جعلها صالحة للإنبات بعد أن كانت غير صالحة له، فإنها تصبح ملكاً له، على أن يؤدي ما يجب عليها من ضرائب الأرض والثمار، ولكن الشريعة تشترط لكي يتم هذا التملك الابتدائي أن يقود الفرد بإحياء الأرض في مدة ثلاث سنوات، وإلا سقط حق ملكيته لها.

- استخراج ما في باطن الأرض من المعادن: (الركاز):

وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من معدن ملكاً لمن استخرجه أخماس ما يستخرج من معدن والخمس زكاة، وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أن المعادن التي كانت تستخرج عند وضع التشريع، هي الذهب والفضة وما إليها، وهذه ليست من ضروريات الجماعة، واليوم يستخرج البترول والفحم والحديد وهي من الضروريات فهل يطبق على مثل هذه الضروريات نفس المبدأ، أم يكون حكمها حكم الضروريات المشاعة كالماء والكأ والنار، أم الركاز الذي كان معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. فلفقهاء عدة آراء في مجموع (الركاز)، وأمثلة هذه الآراء ما ذهب إليه الإمام مالك فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه في باطن الأرض يكون ملكاً خالصاً لبيت المال أو الدولة، فتكون ملكيته ملكية جماعية لأن الناس في حاجة إليها.

ومن مصادر الملكية:

- الصيد بجميع أنواعه.

- ونتاج الأرض وتكاثر الأنعام والرقيق.

- والعمل بأجر للآخرين.

- والصناعة والتجارة.

- وملكية الأرض.

وغير ذلك من مصادر الملكية^١.

فهذا شيء وجيز عن سياسة المال فيما يتعلق بموضوع العدالة الاجتماعية، وحقيقة أنه لا يمكن فصل جانب عن جانب في المنهج الإسلامي الشامل التكامل للحياة^٢.

^١ المصدر نفسه، ص: ١٧٣ - ١٧٨.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٨٥.

السابع عشر: العدل في التشريع:

إن عدل الله ينبثق عن كرم نفسه وعن رحمته التي وسعت كل شيء، فهو الرحمن الرحيم الوهاب الرزاق الفتاح العليم الحكيم العدل، اللطيف، الخبير، الحليم العظيم، الغفور الشكور، الجليل الكريم، الودود المجيد مالك الملك ذو الجلال والإكرام. بهذه الأسماء الحسنی والصفات العليا فإن الله ليس بظالم ولا جهول ولا متعسف، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فهو الحق وهو العدل وهو الخير والجمال لا يصدر عنه القبح ولا يرضى لعباده الشرك والكفر.

" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (البقرة ، آية : ١٨٥).

وسياسته في الخلق أنه بهم رؤوف رحيم لطيف ودود، فلم يفرض عليهم شيئاً لا يطيقونه ولا شيئاً يضرهم ولا ينفعهم، ولا حرّم طيباً ولا أحل خبيثاً، بل هو طيب يحل الطيبات ويحرم الخبائث، ويريد الخير للناس كلهم، ويريد أن يطهرهم من الرجس والأوثان، وينعم عليهم بالعفو والغفران، فلقد آلى المولى عز وجل أن يخلق عباده أحراراً كراماً، يحملون في طيّات نفوسهم شيئاً مقدساً من روحه وسره.

قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (الإسراء ، آية " ٧٠).

ثم أعطاه نعمة العقل وفضل العلم وأسجد له الملائكة: " إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " (البقرة ، آية : ٣٠).

كذلك فإن الله جعل هذا الإنسان حراً يختار ما يشاء ويفعل ما يريد.

قال تعالى: " وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ " (الكهف ، آية : ٢٩).

وجعل للعلماء الربانيين مكانة عظيمة سبحانه وتعالى:

- "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" (المجادلة ، آية : ١١).
- وقال تعالى: " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ " (آل عمران ، آية : ١٨).

فأولو العلم يشهدون مع الملائكة أنه عادل بطبعه وكرمه وفيضه ومشيبته الحرة المطلقة، لا فرضاً من أحد ولا بالإلزام من جهة، ولكن بطبيعته الخيرة الفياضة، بالفضل والكرم والرحمة والرافة والحق، ومن هنا فإن القاعدة في التشريع لأن الله لا يحرم ما حرم اعتسافاً ولا يحل ما حلل اعتسافاً، ولكنه فقط يحلل الطيب النافع ويحرم الخبيث الضار رحمة ورافة بعباده الذين يحبهم ويحب لهم الخير، وهذه آية عظيمة رائعة من كتاب الله المبدع المعجز تؤكد أن القاعدة في التحليل والتحريم إنما هي مصلحة العباد وإرادة الله أن يكونوا أحراراً هانئين^١.

قال تعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الأعراف ، آية : ١٥٧).
آية رفيعة رائعة بديعة تقول إن الله إنما يريد عباده أحراراً من قيود الجاهلية وأضرارها، لا أغلال عليهم ولا رهق ولا مذلة، رؤوسهم عالية وجباههم مشرقة مرفوعة، ولقد عدَّ عمر بن الخطاب ظلم ابن القبطي على يد ابن عمرو بن العاص حاكم مصر، استعباداً فصاح به غاضباً: أيا عمرو لم "وبأي حق" استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً^٢.

١ - مظاهر العدل الإلهي في الفرائض:

^١ مفهوم العدالة زكريا بشير، ص: ١٢٨.

^٢ المصدر نفسه، ص: ١٢٩.

من عدل الله ورحمته أنه لم يترك الإنسان أعزلاً يتجشم الصعاب ويلقي العنت في أداء ما ألقى على عاتقه من مهام ومسؤوليات، فوهب الله للإنسان عقلاً وقلباً وجعل له سمعاً وبصراً وهي أجهزة تساعد على أداء الدور الذي خلق من أجله:

قال تعالى: "الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ" (السجدة ، آية : ٧ - ٩).

وقد هيا الله للإنسان سبل الهدى، وأنار له الطريق، وذلّل له الصعاب بما يمكنه من اتباع الهدى ويعينه عليه، ومن هنا نرى قوله تعالى: " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا" (الشمس ، آية : ٧ - ٨).

فما على الإنسان إلا أن يأخذ نفسه بالتقوى، ويلتزم بطريقها، لأنها كفيلة بأن توصله إلى رضوان الله، ويقول تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا" الشمس ، آية : ٩ - ١٠).

ويقول سبحانه: " وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ" (البلد ، آية : ١٠).

وأمد الله سبحانه الإنسان بالإرادة وجعله مختاراً فيما يطلب منه.

فقال تعالى: " فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ" (الكهف ، آية : ٢٩).

ولم يجعل الإيمان قصراً عليهم.

قال تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (البقرة ، آية : ٢٥٦).

وعندما نتأمل في الفرائض نجد فيها قيمة العدل متجسدة في تلك الأحكام، فمثلاً:

أ - الصلاة:

فالصلاة مفروضة على كل مسلم، ولا صلاة بدون طهارة، والطهارة تكون بالماء، فمن لم يجد ماء؟ ماذا سيفعل؟ فكان من رحمة الله وعدله أن أباح لنا التيمم في حالة عدم وجود الماء.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة ، آية : ٦).

والصلاة واجبة في السفر والحضر.. وبما أن السفر مشقة وقطعة من العذاب كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم.. فقد أباح الله تعالى من رحمته وعدله للمسافر أن يقصر من الصلاة.

- قال تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا" (النساء ، آية : ١٠١).

وقال عائشة رضي الله عنها: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأُقررت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر»^١.

ومن عدله تعالى أن أباح للمريض أن يصلي بالكيفية التي يستطيعها، وعفا عنه فيما عجز عن الإتيان به فيصلي قائماً، فإن عجز فجالساً أو مستلقياً أو على جنبه، وله أن يؤمىء في الركوع، كما ذكر الفقهاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^٢.

^١ صحيح البخاري، ك تقصير الصلاة، الحديث رقم: ١٠٩٠.
^٢ صحيح البخاري، ك تقصير الصلاة، صالح الحديث رقم: ١١١٧.

وفي رواية: فإن لم تستطع فمستلقياً. وكذلك أباح الله في الجهاد وقت الشدة والحرب القصر في الصلاة بما يعرف بصلاة الخوف، ولها كيفيات كثيرة في كتب الفقه تتراوح حسب الشدة والرخاء في الحرب. فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق الخمس صلوات وقت العشاء جمعاً من شدة الهلع والخوف^١.

وأباح الله الجمع بين الصلاتين كصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جمع تقديم وتأخير لعذر المطر، ودل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وما هذا التخفيف.. وهذا التشريع على هذا النحو إلا دافعاً للخرج وتوسعة على الخلق وهذا فوق العدل.

قال تعالى: " وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (الحج ، آية : ٧٨).

- وقال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (البقرة ، آية : ١٨٥).

ب - الصوم:

والصوم أحد فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة، قال تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (البقرة ، آية : ١٨٣).

وقد أوضحت لنا هذه الآية الحكيمة من فريضة الصيام، فليس المقصود منع الطعام والشراب والجماع عن الإنسان، بل الغاية الوصول إلى حقيقة التقوى التي هي التعبير العملي عن أخذ المسلم نفسه بالإسلام، ففيه من النفع والسهولة والآثار الطيبة على الحياة البشرية، اجتماعياً وسلوكياً، وعملياً ومن ذلك أن الصوم يكون في شهر رمضان. وهو شهر قمري، قال صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^٢، أي الهلال: فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين واختيار الشهر القمري فيه حكمة. حيث أن

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٦٢.

^٢ صحيح البخاري، الحديث رقم: ١٩٠٩، ك الصيام.

السنة القمرية أقل من السنة الشمسية بحوالي عشرة أيام، فعلى هذا يتقدم شهر رمضان كل عام عنه في السنة الماضية عشرة أيام بالنسبة للسنة الشمسية، وعلى هذا ففي خلال ستة وثلاثين عاماً لا يبقى يوم من أيام السنة إلا وقد صامه المسلم، اليوم القصير، في السنة والطويل والحر والبارد^١.

وهنا يتحقق العدل والمساواة بين المسلمين في تكليف فريضة الصيام، حيث يتساوى المسلمون في كل أقطارها في مقدار الصيام، وشدته في كل أقطارهم في مقدار الصيام، وشدته في كل دورة من هذه الدورات، ولولا هذا لكان نصيب أهل المناطق الحارة أشد من نصيب أهل المناطق الباردة في شهر شمسي واحد ثابت، وأناس يصومون يوماً طويلاً أبد الدهر وآخرون يصومون يوماً قصيراً، أما بهذا العدل الرباني فكل منهم خلال دورة واحدة قد أصابه من شدة الصوم ما أصاب غيره. وإن للفواكه مواسم معينة، ولأنواع من الطعام مواسم معينة، وكذلك الصيام على الشهر القمري يعود الإنسان الامتناع خلال أوقات معينة عن كل نوع خلال الدورة الكاملة التي تحدثنا عنها، في المقابل فإنه لا يحرمه أبد الدهر من التمتع بنوع واحد خلال الصوم^٢.

ومن العدل كذلك في فريضة الصيام أنه من الفجر إلى المغرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " (البقرة ، آية : ١٨٧).

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٦٥.

^٢ العدل في القرآن والسنة، ص: ٦٥.

والمقصود هنا من الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير، إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^١.

فله وقت محدد وباقي الوقت أعطى الإنسان فيه عوضاً عن كل ما فقد في صيامه في حاجة الجسد من الطعام والشراب والجماع، فكان الصيام نفعاً خالصاً جسمىاً ونفسياً وإن كان الهدف الأول هو التقوى وطاعة الله، وما فيه من أجر وثواب يقابل المشقة والعنت. ومن مظاهر عدل الله في تكليفه فريضة الصوم أنه سبحانه أسقط الصوم عن العاجزين دائماً.. أما أولئك الذين تمنعهم ظروفهم الصحية أو لأسباب أخرى كالمسافر والحائض والنفساء، فلمهم أن يفطروا وعليهم إما القضاء أو الكفارة على حسب ما بينه الفقهاء في كتب الفقه.

قال تعالى: "أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (البقرة، آية : ١٨٤ - ١٨٥).

ووجه العدل أن هؤلاء يواجهون المشقة، فمثلاً العاجز عجزاً دائماً ليس عليه القضاء وإنما الفدية، بينما المريض والمسافر والحائض والنفساء يفطرون وقت المشقة، وعليهم القضاء من بعد عند التمكن، وكذا الحامل إن خافت على نفسها أو جنينها، وكذلك الغزو

^١ سنن الترمذي، ك الصوم، الحديث رقم: ٧٠٦.

لأنه نوع من السفر، "فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يَحِدُّ الصائم على المفطر.. ولا المفطر على الصائم"^١.

ج - الحج:

وفريضة الحج كلف الله بها المسلمين.. فهي واجبة على كل مسلم ومسلمة يستطيع الحج إلى البيت، فمن لم يستطع فلا حج عليه، أما ترى أن في هذا عدلاً؟

قال تعالى: " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " (آل عمران، آية: ٩٧).
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^٢.
ومن وجوه العدل في هذه الفريضة أنه مرة في العمر واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^٣.

وذلك لو وجب في كل عام مرة لكان فيه عناء ومشقة بخلاف فريضة الصلاة والصيام والزكاة، فالصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات ولا حرج، والصيام والزكاة في كل عام مرة، وذلك مقدور عليه بينما الحج حتى يتناسب مع طاقة الإنسان واستطاعته فرضه الله في العمر مرة.

لذلك أعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي سأله ثلاث مرات: أفي كل عام مرة يا رسول الله؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت»^٤.
من أجل رفع الحرج والمشقة.

^١ صحيح مسلم، ك الصيام، الحديث رقم: ١١١٦.

^٢ صحيح البخاري، ك الإيمان، الحديث رقم: ٨.

^٣ مسند أحمد، الحديث رقم: ٢٥١٠.

^٤ صحيح مسلم، ك الحج، الحديث رقم: ١٣٣٧.

والاستطاعة نوعان: بدنية ومالية.. ومن كان عاجزاً كبيراً أو مات جاز أن يحج عنه غيره وفي هذا عدل ورحمة حتى لا يفوت من فاتته الحج الأجر والثواب، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حج عن أبيك واعتمر**»^١، لمن سألته: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن^٢، وإذا مات الإنسان وترك مالاً ووصى بالحج، ولكن كان عليه ديوناً فأيهما يقدم؟ حق الله في الحج أم حقوق العباد في ديونهم عليه، قال الفقهاء: قبل توزيع الإرث أولاً يقضي حق العباد قبل حق الله^٣، وذلك أن الله قد يغفر ويعفو عما بينه وبين العباد، بينما ما كان من حقوق للعباد لا يغفرها إلا إذا تنازل العبد عن حقه، لذا كان من شروط التوبة أن يؤدي ما عليه من حقوق للآخرين الآدميين ويستحل منهم، ويطلب مسامحتهم حتى يعفو الله عنه. وهذا محض العدل والرحمة الإلهية، وفي كل ركن من أركان الحج أو واجباته وسننه ومحظوراته عدل، ورحمة بالإنسان، وحكمة تعود إما على المسلم بمفرده أو على المسلمين عامة بالخير العظيم تهون معه كل مشقة في سبيله، لذلك كان الحج للمرأة بمنزلة الجهاد، إذ بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة عليها جهاد لا شوكة فيه ألا وهو الحج، ولماذا لا يغني الحج عن الرجال ويسقط عنهم فرض الجهاد؟ لأن الرجال أقوى جسماً وأكثر تحملاً للصعاب. وفي هذا عدل لما فيه من مراعاة لظروف كل من الرجل والمرأة^٤.

ويقول الدكتور فيليب حتى في شهادته عن الحج عند المسلمين: ولا يزال الحج على مر العصور نظاماً لا يباري في تشديد عرى التفاهم الإسلامي والتأليف بين مختلف طبقات المسلمين، وبفضله يتسنى لكل مسلم أن يكون رحالة مرة على الأقل في حياته، وأن

^١ سنن النسائي، ك مناسك الحج، الحديث رقم: ٢٦٣٦.

^٢ الظعن: الرحلة والانتقال من مكان إلى مكان.

^٣ العدل في القرآن والسنة، ص: ٦٨.

^٤ المصدر نفسه، ص: ٦٨.

يجتمع مع غيره من المؤمنين من أطراف الأرض، وبفضل هذا النظام يتيسر للزواج والبربر والصينيين والفرس والترك والعرب وغيرهم، أغنياء أم فقراء، عظماء أم صعاليك، أن يتآلفوا لغة وإيمان وعقيدة.

وقد أدرك الإسلام نجاحاً لم يتفق لدين آخر من أديان العالم في القضاء على فوارق الجنس واللون والقومية وخاصة بين أبنائه، فهو لا يعترف بفواصل بين أفراد البشر، إلا الذي يقوم: بين المؤمنين وغير المؤمنين. ولا شك أن الاجتماع في مواسم الحج خدمة كبرى في هذا السبيل^١.

٢ - العدل في إرسال الرسل:

ومن مظاهر العدل الإلهي في إرسال الرسل، أن الله لما طلب الإيمان والطاعة من عباده وأمرهم بتطبيق شرعه كانوا بحاجة إلى من يبين لهم شرع الله ويفصل لهم ما نزل إليهم، فكانت نعمة الله وكان عدله بإرسال الرسل إليهم.

قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (النحل ، آية : ٤٣ - ٤٤).

يذكرونهم بإنعاماته ويبشرونهم وينذرونهم^٢، وكون الرسل من البشر لا من الملائكة فيه عدل ورحمة، لأنه لا يكون أقرب إليهم وأعرف بأحوالهم فسهل عليهم الاقتداء بهم: قال تعالى: " وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ" (الأنعام ، آية : ٨ - ٩).

^١ تاريخ العرب (١ / ١٨٧).

^٢ عقيدة المسلم وما يتصل بها عبد الحميد السائح، ص: ٢١٦.

وكون الرسل ذكوراً لا إناثاً فيه عدل، لأن تبليغ الرسالة ليس أمراً هيناً، بل يحتاج إلى قدرة عالية وتحمل شديد، والمرأة لا تقوى على ذلك.

وكونهم معصومين من الخطأ في الدين دون غيرهم فيه عدل.. حيث لو جاز عليهم الخطأ لوقع خطأ في التبليغ والشرعية، وبالتالي لا يصلح ما بلغوه شرعاً عن رب العباد للعباد فعصمهم الله من الوقوع عن الخطأ، ليكون شرعه معصوماً، قال تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْنَدَهُ" (الأنعام ، آية : ٩٠).

أمّا في غير التبليغ قد يقع منهم خطأ شأنهم كسائر البشر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ترويه أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»^١.

وفي رواية أنس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، فخرج شيصاً، فمر بهم صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لنخلكم؟» فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^٢.

ولو لم يرسل الله للبشر الرسل.. لقال العصاة والمنحرفون يوم القيامة لله سبحانه: كيف تعذبنا؟ ونحن لا نعلم الطريق الذي يرضيك لتتبعه، ولا الطريق الذي يغضبك لتتجنبه؟ قال تعالى: " وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلُ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ " (طه ، آية : ١٣٤).

^١ صحيح البخاري، ك المظالم، الحديث رقم: ٢٤٥٨.

^٢ صحيح مسلم، ك الفضائل، الحديث رقم: ٢٣٦٣.

- وقال تعالى: " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " (الإسراء ، آية : ١٥).
- وقال تعالى: " رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا " (النساء ، آية : ١٦٥).
- وقال تعالى: " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (التوبة ، آية : ١١٥).
- ومن مظاهر عدله سبحانه أنه أرسل في كل أمة رسولا منهم وبلسانهم ليتسنى لهم الاقتداء به.
- وقال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (إبراهيم ، آية : ٤).
- ثم ختم الله الرسالات بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا رسول بعده^١.
- قال تعالى: " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " (الأحزاب ، آية : ٤٠).
- ومن عدله سبحانه لما كانت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم من خاتمة الرسالات لابد لهذه الرسالة أن تكون صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذا كان شريعة الإسلام شاملة كاملة إلى يوم الدين.
- " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة ، آية : ٣).

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٧٥.

فالعدل هو الأساس الذي يُبنى عليه استتباب النظام بين الجماعات، وقوانين العدل التي بها يستتب النظام لابد أن تستمد من سلطة عليا فوق سلطة البشر: وأن يكون الواضع لها قوة أسمى من قوة الإنسان، بحيث يستشعر من نفسه قوة سلطانها عليه وقهره له. تلك هي قوة الله تعالى، هذا ولما كانت هذه القوانين لا تصل إلى الإنسان إلا بواسطة من بني جنسه واسطة يلتقي عندها المعنى الإلهي بالمعنى البشري، اختار الله عز وجل ورسلاً كثيرين، ليبلغوا أمره ونهيه، ووعدوه ووعدوه^١.
فالحاجة إلى النبوة هي الحاجة إلى السعادة، قال تعالى: " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" (الملك ، آية : ١٤).

٣ - العدل في الثواب والعقاب:

يمكن إلقاء نظرة سريعة على عدل الله في الثواب والعقاب، منها أنه سبحانه لا يحاسب أحداً، إلا بما عمل ولا يأخذ أحداً بجريرة غيره من الناس، ولو كانوا من أشد أقربائه.
- قال تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (فاطر ، آية : ١٨).
- وقال تعالى: " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ" (المدثر ، آية : ٣٨).
فالجميع سواء شريعة الله لا فرق بين حر وعبد ولا أبيض ولا أسود ولا غني ولا فقير، لأنه تعالى كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^٢.
وقال تعالى: " وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى" (النجم ، آية : ٣٩ - ٤١).

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٧٦.

^٢ صحيح مسلم، تقدم تخريجه.

إن الثواب والعقاب من أدل البراهين على عدله تعالى، فالعبد المسيء يجزي بإساءته، والمحسن بإحسانه، ويتعدى العدل ذلك المقام إلى مقام أسمى بكثير، إذ قد يغفو الله تعالى عن إساءة المذنب أو يبذل سيئاتهم حسنات.

- قال تعالى: "وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (آل عمران ، آية : ١٢٩).

- وقال تعالى: "إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الفرقان ، آية " ٧٠).

وإذا كان من العدل أن يجزي الإحسان بمثله، فإن الله تعالى يجزي بالحسنة بعشر أمثالها ويضاعفها - لمن شاء - إلى سبعمائة ضعف، بل فتح للصوم باباً واسعاً في الأجر، فذكر في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^١.

فهذا شيء تعدى العدل إلى الإحسان والفضل والرحمة، فهل ترى مع ذلك ظلماً؟

- قال تعالى: "مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (الأنعام ، آية : ١٦٠).

- وقال تعالى: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّثْلُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة ، آية : ٢٦١).

- وفي الحديث الشريف: «إذا همَّ العبد بالحسنة فلم يفعلها كتبت له حسنة، وإن فعلها كتبت له سيئة واحدة»، وإذا أردنا أن نقيس ما جاء في الحديث الشريف بميزان العدل، فإن الحسنة تساوي حسنة والسيئة تساوي بالسيئة، غير أن الحديث اشتمل على ما هو فوق العدل، فالحسنة تجزي بعشر، بل إذا همَّ بفعلها بمرد النية والإرادة والرغبة في

^١ صحيح البخاري، ك اللباس، الحديث رقم: ٥٩٢٧.

فعلها يُعطي الله عليها حسنة وأما السيئة إذا فعلها العبد لا يعاقبه بعشر سيئات بل سيئة واحدة، ولو عاقب عليها بعشر سيئات كان عدلاً، لأنه أعطى لكل حسنة عشر حسنات وإذا همَّ بالسيئة لا يعاقب عليها ولا يكتبها سيئة، كما كتب الحسنة حال الهمَّ بها ولو كتبها لكان عدلاً، فما أعظم رحمة الله وفضله.

إن ميزان الله تعالى يختلف عن موازيننا، فهو سبحانه لا تضربه معصية ولا تنفعه طاعة، ولو أنه أدخل الناس جميعاً الجنة ووهبهم ما يطلبون ما نقص ذلك من ملكه شيئاً.

إن هذا الميزان من الدقة بحيث لا يترك مثال حبة من خردل قال تعالى: " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ " (الأنبياء ، آية : ٤٧).

وقال تعالى: " فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (يس ، آية : ٥٤).

ربما أن الحياة الدنيا مرتبطة مع الآخرة، فإن كان نظام الحساب في الآخرة يقوم على الثواب والعقاب، فكذا أمر الله عباده في الدنيا أن يلتزموا بهذا المنهج، تحقيقاً للعدل فللذين أحسنوا الحسنى، وللذين أسأؤوا العقاب، فالحاكم المسلم عليه أن يشجع الصالحين المحسنين ويكافئهم، ويعاقب المجرمين بما يردهم ويزجرهم، كما قال تعالى: " قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا * وَأَمَّا مَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِن أَمْرِنَا يُسْرًا " (الكهف ، آية: ٨٧ - ٨٨).

ومن مظاهر العدل في العقوبة التي أمر الله بها ردعاً للجرائم أن النظام الإسلامي لا يلجأ إليها إلا كسلاح أخير لا بد منه بعد أن تفشل كل الوسائل في إصلاح نفس المجرم، فلم يعد ينفع إلا العقاب بعد أن نفذت وسائل الوعظ والإرشاد والإصلاح معهم وأطلقوا

لأنفسهم وشهواتهم ورغباتهم العنان، فلم يكبحوا جماح أنفسهم فأضروا بأنفسهم والمجتمع، فتعدى خطرهم إلى غيرهم فأصبح من الحق والعدل إيقاع العقاب بهم^١.

وتشريع العقوبات في الإسلام فيها تكفير لذنوب المجرمين في الآخرة وإصلاح لنفوسهم في الدنيا، وهي تسير في خط عادل لا ظلم فيه لأحد ولا على معالجة الرذائل والآفات والانحرافات المنتشرة في المجتمعات وتساهم على نشر الأمن والسلام والاطمئنان^٢.

٤ - العدل في العقوبة على الجرائم:

عرّف الفقهاء الجريمة بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.. فهي إذن محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز^٣. ولولا العقوبة لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإقلاع عنه، ومن العقوبات المقررة في النظام الإسلامي والتي يتجلى فيها العدل الإلهي أقسام:

• القسم الأول: العقوبة على الجرائم التي تمس كيان المجتمع وتقوض أركانه.

وهو ما أطلق عليه الفقهاء جرائم الحدود، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى من هذه الجرائم.

أ - الزنا:

^١ التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة (١ / ٦٨).

^٢ التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة (١ / ٦٨).

^٣ المصدر نفسه (١ / ٦٦).

وهي جريمة بشعة تفتك بالمجتمع وتؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق وتدمير الأخلاق والفضيلة، قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء ، آية : ٣٢).

وكانت العقوبة شديدة، نظراً لبشاعة الجريمة: الرجم للزاني المحصن، والجلد مائة جلدة لغير المحصن، ويرى الشافعية والحنابلة التغريب عام بعد الجلد لقوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة»^١.

بينما خصص المالكية التغريب للرجل دون المرأة، ولم يجز الحنفية التغريب لا للرجل ولا للمرأة، وأياً كانت المسألة فسواء طبق الحاكم مبدأ التغريب أم اكتفى بالعقوبة، فهذا يدل على بشاعة هذه الجريمة، وأنها تستوجب العقاب، وليس في العقاب ظلم للجاني^٢. قال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" (النور ، آية : ٢).

ولأن الدافع للزنا هو اللذة والاستمتاع، فإن الألم بالجلد يصرفه عنها وما ذلك إلا لأن الزنا تعدّ صريح على أعراض الآخرين وعصيان لأمر رب العالمين.

والزنا ظلم عظيم، ومقت، إذ أن المرأة الزانية تدخل على أهل بيتها من ليس منهم نسباً، وبذلك تضيع الحقوق، لأن هذا الطفل الدخيل يأخذ من الميراث عندما يكبر تماماً مثل باقي الأبناء بدون وجه حق، أما إذا ألقى بهذا الطفل في الطريق ففي ذلك مفسدة أكبر، فقد يقع في يد شريرة تربيته على الكفر والضلال، ناهيك عن فقدته لحنان الأمومة وعاطفة

^١ سنن ابن ماجه، ك الحدود، الحديث رقم: ٢٥٥٠.

^٢ العدل في القرآن والسنة، ص: ٨٢.

الأبوة، أو ينزع بهذا الطفل عرق من فساد فيكون وبالاً على الأسرة التي احتضنته وآوته^١.

ب - عقوبة الرمي (القذف):

ولما كانت عقوبة الزنا بهذه الشدة، فمن عدله سبحانه أن حمى المجتمع من آفة الكذابين الذين لا همَّ لهم إلا اتهام الأبرياء وإشاعة الفوضى والمنكر، إما للعداوة أو للتندر والفكاهة، فجعل الله رادعاً لهؤلاء المستهزئين، فمن رمى مسلمات أو مسلمة بالزنا فعليه أن يأتي بأربعة شهداء، وإلا أقيم عليه الحد وهو ثمانون جلدة حتى لا يعود لمثلها. قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور ، آية : ٤).

ومن العدل في هذه العقوبة أن القاذف أراد إيلاام المقذوف إيلااماً نفسياً، بالافتراء والاختلاف عليه، فكان إيلاامه الجلد ليؤلمه إيلااماً بدنياً.. وهذا أشد وقعاً على النفس والحس، والقاذف يقصد تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي، لأن مصدره فرد واحد وهو القاذف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته، ولا تقبل له شهادة أبداً، ويوصم بأنه من الفاسقين. وبذلك تكون هذه العقوبة رادعة وناجعة في الزجر عن جريمة القذف وفيها من العدل ما فيها^٢.

ج - عقوبة الشرب:

^١ موارد الظمان لعبد العزيز السلمان.

^٢ العدل في القرآن والسنة، ص: ٨٣.

أمر الله بحفظ العقل وحرَمَ الشرب الذي يفسده، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة ، آية : ٩٠).

ويرى الفقهاء الجلد ثمانين جلدة لمن شرب، ويرى الشافعية والظاهرية، أربعين جلدة بالخمِر، وما كان على شاكلتها حرمها القرآن الكريم، ومصدر العقاب بالجلد من السنة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه**»^١.

ومقدار الجلد حدده الإجماع، إذ أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجلد ثمانين جلدة، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم، فقال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري، وحدُ المفترى، أي: القاذف ثمانون جلدة. ووجه العدالة: أن من شرب الخمر أو سكرَ بأي مُسكر فقد يقترف من الذنوب الكثيرة، والتي تلحق الضرر بالمجتمع، ويكفي دليلاً ما تعيشه المجتمعات الفاسدة التي ألقت الشرب فتعيش في مستنقع من الفساد.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بين لنا أن الخمر هي أم الخبائث، فقد يفعل كل منكر في حال غياب العقل، هذا ومن العدل أن شارب الخمر في الدنيا لا يشربها في الآخرة، لأنه اعتدى على حرَمات الله واستعمل الشيء قبل أوانه، قال صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب لم يشربها في الآخرة**»^٢.

وهو شرب ليسكر فينسى آلام نفسه ويهرب من آلام الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر، فعقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه، وتضاعف له الألم فتجمع بين

^١ سنن أبي داود، ك الحدود، الحديث رقم: ٤٤٨٥.

^٢ صحيح مسلم، ك الأشربة، الحديث رقم: ٢٠٠٣.

ألم النفس وألم البدن، وفي ذلك زجر له، وتخليص المجتمع من شروره وآثامه، أليس في هذا عدلاً؟

د - عقوبة السرقة:

أمر الله بمعاقبة السارق حفظاً للمال، قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة ، آية : ٣٨).

ووجه العدالة في تقدير هذه العقوبة بقطع اليد اليمنى، فإن عاد تقطع الرجل اليسرى، وإن عاد تقطع اليد اليسرى، كل هذا التشديد يدل على أن السارق عندما فكر في السرقة فكر فيها من أجل أن يزيد كسبه بكسب غيره.. فهو لا يكتفي بما يحصل عليه فيريد كسباً لا تعب فيه ولا نصب، والشرعية حاربت مثل هذه الرغبة وهذا الدافع، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، وبالتالي يخاف السارق من العقوبة ويخشى على مستقبله، فيفكر في العمل، علماً بأن جميع العقوبات قد فشلت في القضاء على جريمة السرقة في العالم، بل إن الجرائم في ازدياد مستمر، وهذا يدل على فشل العقوبات الوضعية في معالجة السرقة، بينما لو طبق نظام القطع على أشخاص معدودين لكان فيهم عبرة لغيرهم، وبالتالي يأمن الناس على أموالهم وممتلكاتهم.

ومن وجوه العدل في هذه العقوبة أنها تسقط بالشبهات، فلا يقام الحد بقطع اليد، وإنما يعدل عنه إلى عقاب أخف، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد في عام المجاعة، وذلك لوجود شبهة.

قال صلى الله عليه وسلم: «إِدرءوا الحدود بالشبهات»^١.

هـ - عقوبة الحراة:

^١ تقدم تخريجه.

والمحاربون هم نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس، فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة^١.

فهؤلاء الذين يعتدون على الناس ويرعبونهم ويسلبون منهم ممتلكاتهم ويزهقون أرواحهم حق أن يكون لهم عقاب مغلظ، وقد تناولت الآية هذه العقوبة، قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (المائدة ، آية : ٣٣).

على اختلاف في التفاصيل في كتب الفقه في كيفية تنفيذ اختلاف العقوبة.. فإن قتل كان العدل أن يقتل، وإن قتل وسلب الأموال كان العدل أن يقتل ويصلب على خلاف بين الأئمة في الصلب.

وإن سلب الأموال دون القتل كان العدل أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال (اليد اليمنى والرجل اليسرى)، وإن أُرهبوا ولم يقتلوا ولم يسلبوا الأموال كان العدل أن ينفوا في الأرض، وقد فسر بعض الأئمة النفي بالحبس، والله أعلم وكل هذا من حصيلته أن يردع هؤلاء بما يحقق الأمن والخير للعباد في ديارهم وحلهم وترحالهم^٢.

و - عقوبة البغي:

قررت الشريعة الإسلامية على أهل البغي القتل لقوله تعالى: "وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحجرات ، آية : ٩).

^١ عقيدة المسلم للشيخ السائح، ص: ٥٥٣.

^٢ العدل في القرآن والسنة، ص: ٨٦.

وكان التشديد في هذه العقوبة دفعاً للتساهل المؤدي إلى الفتن والاضطرابات والقلق، وعدم الاستقرار، لذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعقوبة القتل لهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١).

ووجه العدل أن الباغين شقوا عصا الطاعة وأرادوا فتكاً وموتاً للجماعة المسلمة، وليضعفهم من الداخل فيسهل على عدوهم التغلب عليهم من الخارج، فكان لابد من ردعهم وعقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة، وبالتالي يكون الشعب المسلم يداً واحدة متماسكة، قوة في وجه من أراد أن ينال منها^٢.

• القسم الثاني: جرائم القصاص والدية والتعزير:

ونوع أطلق عليه الفقهاء جرائم القصاص والدية، وكلاهما عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ويشمل على كل جريمة تقع على جسم الإنسان وروحه، ومن هذه الجرائم: القتال العمد - القتل شبه العمد - القتل الخطأ - الجرح العمد - الجرح الخطأ. ولنرى العقوبات التي قررها الإسلام لهذه الجرائم مع وجه العدالة فيها ونفي الظلم عنها، فمن هذه العقوبات:

أ - عقوبة القصاص:

ومن عدله تعالى أن شرع لعباده القصاص، ليهذب النفوس الموتورة، وينفي العداوة والبغضاء، ويحقق الأمن والاطمئنان، فلو أن رجلاً قتل صاحبه، فإن أهل المقتول لن يهنأ لهم عيش ولن تطيب لهم الحياة حتى يأخذوا بثأر صاحبهم، ولكن الإسلام حارب

^٢ صحيح مسلم، ك الإمارة، الحديث رقم: ١٨٥٢.

^٢ العدل في القرآن والسنة، ص: ٨٦.

عادة الأخذ بالثأر في الجاهلية ووضع الإسلام القواعد العادلة، والمعايير الصادقة التي تكفل حق الجميع.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى " (البقرة ، آية : ١٧٨).

وبذلك أصبحت المسألة أقرب إلى العدل وأنفى للحرب، واعتبر سبحانه القصاص حياة، قال تعالى: "فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (البقرة ، آية : ١٧٨ - ١٧٩).

وورد تشريع القصاص في السنة النبوية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيلاً فاهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»^١.

ومن وجوه العدالة في تشريع عقوبة القصاص أن القاتل المجرم يجازى بمثل ما فعل، فالذي يدفع المجرم بصفة عامة القتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه سيعاقب بالعقوبة نفسها.. أي: القتل ولن يبقى بعد من قتل، أقلع عن جريمته، وترك التفكير فيها، والقتل والجرح سواء في نظر، وبما أن الدافع للقتل والجرح واحد فالعقوبة ينبغي أن تكون واحدة، فكما فعل بالمغذور فمن العدل أن يُفعل به مثله. مع أن الشريعة أجازت للإمام تعزيره عن العقوبة وذلك من أجل ضمان رادع المجرم، إذا رأى الإمام من المصلحة ذلك، بما يضمن أمن الأفراد والمجتمع.

ومن العدل كذلك في هذه العقوبة، أن الله تعالى اشترط عدم تجاوز الحد عند الاستيفاء والتنفيذ لأن المبالغة في أخذ الحق ينقلب إلى باطل.

^١ العقل: الدية - سنن الترمذي، ك الديات، الحديث رقم: ١٤٠٦.

قال تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " (المائدة ، آية : ٤٥).

وقال تعالى: " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " (الإسراء ، آية : ٣٣).

فيكون استيفاء الحق لولي المقتول تحت إشراف الإمام، واشتراط إشراف الإمام، خوفاً من ظلم الولي، فربما يزيد في استيفاء حقه بقصد التشفي ، وهذا فيه ظلم. وهناك مظهر من مظاهر العدالة، إذا أجازت الشريعة للمجني عليه أو لوليه العفو للمجني عليه فيما دون القتل، وللولي في القتل، وذلك أن العفو قد يؤدي إلى محو آثار الجريمة، إذ يكون بعد العفو التراضي والإصلاح وهو نفس الغرض من العقوبة، قال تعالى: " فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ " (البقرة ، آية : ١٧٩) وقال تعالى: " فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ " (المائدة ، آية : ٤٥).

كذلك تنفيذ الحكم بالقصاص مقيد بإمكان التنفيذ وتوفر شروطه، فإن لم يمكن عدل عنه إلى الدية وهي عقوبة كذلك، وإذا اقتضت المصلحة يضاف إليها عقوبة التعزير.

وإذا وجب استيفاء الحد من الجاني، بأن كان في النفس فمن العدل أن تكون الآلة كالسيف صالحة لا كالة أو مسمومة لأن القصد ليس التعذيب، وإنما المقصود إزهاق روح الجاني في هذه الحالة، وإذا كان الوالي لا يستطيع، فالحاكم يعين خبيراً لذلك من بيت مال المسلمين من أجل الإحسان في الذبح، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله

كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فيرح ذبيحته»^١.

ولذلك أجاز العلماء الاستيفاء بآلة أسرع من السيف.

ومن العدل في استيفاء هذا الحق أن المجني عليه إذا كان ضعيفاً لمرض أو برد أو حر أو كان سكراناً أو امرأة حاملة، فيرى الكثير من الفقهاء تأخير هذه العقوبة حتى يشفى من مرضه وضعفه ويصحو من سكره وتضع حملها وهكذا. والرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأة الغامدية التي زنت أن ترجع حتى تضع حملها، فقال صلى الله عليه وسلم: «أذهبى حتى تضعي حملك».

ب - عقوبة الدية:

ومع أن الإسلام شرع القصاص إلا أنه طرح حلاً آخر غير القتل لاستيفاء الحقوق، ألا وهو الدية عقوبة للقتل أو الجرح في القتل العمد إذا وافق ولي المجني عليه، وفي شبه العمد والخطأ قتلاً وجرحاً، قال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطْئاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا " (النساء ، آية : ٩٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في قتل الخطأ، قتل السوط والعصا فيها مائة من الإبل...»^٢.

والدية وهي ما يؤدي من المال المستحق الدم، والأقل منها يسمى الأرش، وفيها من العدل كذلك إذ أن المال يعود للمجني عليه لا للدولة، لأن الضرر وقع عليه هو وهو أشبه بالتعويض.

^١ صحيح مسلم، ك الصيد والذباح، الحديث رقم: ١٩٥٥.

^٢ سنن النسائي، ك القسامة، الحديث رقم: ٤٨٠٩.

ومن العدل كذلك فيها أن الدية مقدارها ثابت ولا تختلف دية الصغير عن الكبير ولا الضعيف عن القوي ولا دية الوضيع عن الشريف ولا دية المحكوم عن الحاكم^١.
ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن العاقلة يجب عليها تحمل الدية مع الجاني، والعاقلة هم من يتحملوا دفع الدية مع الجاني وهم عصبته^٢.
ومما يظهر عدل الإسلام أن القاتل إذا مات فلا يجوز قتل غيره من أقربائه: لأن المرء لا يواخذ بجريرة غيره، وفي هذه الحالة يعدل عن القصاص إلى الدية، لأنه تعذر استيفاء الحق.

قال تعالى: " فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " (الإسراء ، آية : ٣٣).

ذكر بعض المفسرين أن الإسراف منه القتل بقتل غير القاتل^٣.

جـ - التعزير:

التعزير في اللغة: هو اللوم.

وعند الفقهاء: عقوبة تجب حقاً لله أولاً وهي في كل معصية لا عقوبة لها ولا كفارة^٤.

إذن التعزير عقوبة غير مقدرة بنصوص الشريعة، ومنها أنواع كثيرة:

كالجلد والحبس والعقوبة بالمال والعزل من الوظيفة، والحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد والجماعات.

وقال بعض الفقهاء: قد تصل عقوبة التعزير إلى القتل، يقول ابن تيمية: إن من أصول الحنفية إن ما لا قتل فيه عندهم مثل الجماع في غير القبل "اللوطية"^٥، إذا تكرر، فلإمام

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ٩١.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٩١.

^٣ العدل في القرآن والسنة، ص: ٩٣.

^٤ التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز العامر.

أن يقتل فاعله، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأي المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة^١.
وقد ذهب فقهاء المالكية إلى أنه: يجوز على من يفرق أمر هذه الجماعة المؤمنة قتله تعزيراً.. روى مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^٢.

ووجه العدالة في عقوبة التعزير بشتى أنواع العقوبات التي ذكرها الفقهاء قتلاً أو حبساً أو جلداً أو تغريماً أو توبيخاً أو غير ذلك مما هو مقدر بنص.
إن الحاكم يختار العقوبة المناسبة ليردع المجرم عن إجرامه، فإن رجع وتاب لا يعاقبه بما هو فوق العقاب الأدنى، وكل مجرم له عقاب يردعه بدءاً بالنظرة، والازدراء والاحتقار والتوبيخ وانتهاءً بالقتل مروراً بالجلد، والحبس والتغريم المالي، فكلما زاد المجرم من إجرامه وانحرافه كلما زادت العقوبة، وكلما تراجع وتاب خفت العقوبة عنه وفي ذلك عدالة.

يقول ابن تيمية في رسالته عن الحسبة: منها عقوبتان غير مقدرة وتسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته^٣.

وختاماً قرّر الإسلام المساواة بين الجميع في تطبيق قانون العقوبات بلا استثناء، وهذا ما شهد به عدل الله وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل من نفسه في تطبيق منهج

^١ الصارم المسلول نقلاً عن العدل في القرآن والسنة، ص: ٩٣.

^٢ تقدم تخريجه.

^٣ الحسبة في الإسلام، ص: ٨٠.

العدالة في الواقع، فقد روت السيد عائشة رضي الله عنها: إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ ثم قالوا: من يجترأ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟».

ثم قام خطب فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^١.

وبهذا النظام الإلهي الفريد في العقوبات يتم المحافظة على الضرورات الخمس: النفس والعقل والمال والنسل والعرض، إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع، سفك، وفقدان الأمن، وانتشار المفسد، وحرص الإسلام على تحقيق العدل قرر أن يكون لنظام العقوبات قواعد أساسية أهمها:

- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.
- تدرأ الحدود بالشبهات.
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- لا يجوز أن يكون للتشريع الجنائي أثر رجعي إلا في حالتين.
- إذا كان في دار ذلك مصلحة للجاني.
- جميع المقيمين في دار الإسلام بلا استثناء متساوون أمام القضاء.
- ليس لأي شخص كان حق العفو عن الجرائم التي تتعلق بحق الله والتي تدعى جرائم الحدود^٢.

^١ تقدم تخريجه.

^٢ التشريع الجنائي عبد القادر عودة (١ / ١٠٥).

٥ - ضمانات عدم الجور:

الدولة الحديثة المسلمة هدفها إتاحة مناخات من الحرية والعدالة والتطهر والترقي الروحي المادي أمام أوسع قطاع من الناس بما يتيح للجميع فرصة معرفة الله - سبحانه - وعبادته بوحى واختيار.

وتسخير طاقات هذا الكون وعمارته لصالح الشعوب وتآخيها، وارتقاءها واشتراكها في التمتع بخيرات العالم، وبركات التقدم.

ولكن ما ضمانات عدم انحراف الدولة الحديثة المسلمة وتردّيها في الجور وخاصة وقد حدث ذلك ولا تزال كثير من الديكتاتوريات والجرائم وأعمال "الإرهاب" "بمعنى العدوان على الأبرياء" تبرر نفسها باسم الدين في خنق أشواق شعوبها إلى الحرية والديمقراطية "الشورى" والعدالة وترهيب الأمنين.

فمن أهم الضمانات التي تمنع الجور في الدولة:

أ - اعتبار أن المشروعية العليا في الدولة إنما هي لله - سبحانه - ممثلاً في شريعته، وأن الأمة هي المستخلفة عن الله وليس فرداً منها أو مؤسسة أو جماعة، الأمر الذي يضع قيوداً على سلطة الدولة التشريعية وخاصة في المجال المالي وحقوق الإنسان وسياساتها في الداخل والخارج، كما يعطي الأمة المستخلفة، صاحبة القوامة على حكامها، من الناحية المبدئية حق الرقابة على تصرفات الحاكم، بل يرتفع ذلك إلى مستوى الواجب الديني.

ب - اعتبار عقد البيعة لرأس الدولة أو لأعضاء مجلس الشورى أو لأي هيئة منتخبة عقد وكالة خاصاً، الأمر الذي يعطي لصاحب السلطة عاقد البيعة (الناخب) سلطة دائمة للرقابة على الوكلاء، والنصح لهم، والاحتجاج عليهم، وإنهم نواب عنه أجراء عنده،

فهم مطالبون أبداً بتقديم الحساب ومعرّضون دائماً لسحب الوكالة المخولة لهم والثقة منهم.

ج - اشتراط عدم احتجاب الحكام عن الشعب ومنع جمعهم بين سلطتي المال والحكم، وأن يعيشوا كأوسط الناس في وسطهم.

د - إقامة نظام اقتصادي يضمن عدم تركيز الثروة ويشمل توزيعها وتكثير عدد المالكين، ومن آليات ذلك النظام توزيع الميراث في الإسلام ونظام الزكاة الذي يحقق اعتماد الأمة على ذاتها وتحررها من التبعية.

هـ - إقامة نظام اجتماعي يؤكد قيمة العمل ويعترف بالتملك وحق الفقير في مال الغني، وأن تنظيم استثمار - أموال الزكاة - وهي أموال عظيمة لو أحسن جمعها واستخدامها باعتبارها مؤسسة للضمان الاجتماعي - أساساً - إلى جانب الصدقات من شأنه القضاء على الفقر، وتكثير عدد المالكين وتقليص عدد الأجراء وتقوية سلطة المجتمع واستقلاله على الدولة، وتنامي استقائه عنها ورجحان كفته مقابلها.

و - إقامة نظام تربوي يشيع المعرفة وبيسر وسائلها ويرفع سلطان الدولة عن عقول الناس وأرواحهم وإن قيام المساجد بوظيفة التعليم مع ضمان استقلالها على الدولة من شأنه أن يحولّها إلى جامعات ومراكز شعبية للتعليم يقلّص نفوذ الدولة ويقلل من أعبائها في الوقت نفسه ويقوّي من جانب المجتمع المدني واستقلاله وقوامه على دولته.

ز - إقامة نظام إداري للحكم المحلي "المجالس البلدية والنقابات" يسحب معظم صلاحية الحكومة المركزية ويضعها في يد الشورى الشعبية: نموذج حكم شورى، هو أقرب نموذج الحكم اللامركزي نقترّب منه بقدر الاقتراب من الديمقراطية المباشر، فيكثر عدد الحاكمين في اتجاه أن يكونوا جميعاً حاكمين، تلكم هي روح الآية الكريمة: " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" (الشورى ، آية : ٣٨).

ح - من التدابير التي اتخذتها كثيراً الدولة للتوقي من الاستبداد وتوسع نفوذ الحاكم سن تشريع يضبط حداً أقصى لبقائه في الحكم، كأن ينتخب لدورة قابلة للتجديد مرة أو مرتين وهو ما رفضه المستبد العربي^١.

٦ - العدل وتعدد الزوجات:

من نماذج العدل في باب التشريع تعدد الزوجات، حيث وسط بين إفراط وتفریط، وكان المجوس وعبدة البقر والمشرکین من العرب قبل الإسلام، يتزوجون كل منهم بمئات النساء. وأما أهل الكتاب فكانوا لا يسمحون للرجل بأكثر من زوجة، فجاء الإسلام وقيد الزواج بأربع نسوة واشترط في ذلك العدل^٢.

أ - من هدي القرآن للتي هي أقوم تعدد الزوجات:

قضية تعدد الزوجات دلالة واضحة على عدل القرآن وهدايته للتي هي أقوم، ومعلم من معالم الشريعة الغراء في رفع الحرج عن الأمة، وعلامة على اليسر والسماحة في هذا الدين، لقد أتى القرآن الكريم في هذه المسألة بالكمال، وفي كل المسائل ليبرهن بالأدلة المحسوسة على عدل القرآن في التشريع، وعلى إعجازه في إصدار الأحكام والتكاليف، وحتى لا يشك عاقل في كون القرآن الكريم تنزيل من حميد حكيم، قال تعالى: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ " (الإسراء ، آية : ٩).

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم، إباحة تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاكتفاء بواحدة، أو ما ملكت يمينه، كما قال تعالى: "وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " (النساء ، آية : ٣).

^١ الحريات العامة في الدولة الإسلامية راشد الغنوش (٢ / ٢٢٥).

^٢ الوسطية في القرآن للصّلاحي، ص: ٤٦٩.

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء.

- **منها:** أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها من أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً من غير ذنب.

- **ومنها:** أن الله أجرى العادة بأن الرجال: أقل عدد من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، ولو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدل عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

- **ومنها:** أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهما وجب عليه الاقتصار - على واحدة - أو ما ملكت يمينه، لأن الله يقول: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (النحل ، آية : ٩٠).
والميل بالفضل في الحقوق الشرعية بينهما لا يجوز لقوله تعالى: " فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَقَةِ " (النساء ، آية : ١٢٩).

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهنَّ أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للشر، لأنه انفعال وتأثر نفسي لا فعل وهو المراد بقوله: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ " (النساء ، آية : ١٢٩).

وأما ما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أَرْضَى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطين دائماً، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل، لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهنَّ، وكثرة عدد الأمة لنقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة أو أن إيلاام قلب الزوجة الأولى بالضررة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة، فالقرآن الكريم أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة لیکثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط

بين القلة المفضية لتعطل بعض منافع الرجل وبين الكثرة التي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع^١.

إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعة وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان وشتى الأحوال.

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقعه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو تنكر وفي غير إغفال لواقعة أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف^٢.

ب - التعدد وشروطه في القرآن:

إن إباحة القرآن للتعدد لم تكن ضرورة مقيدة بالعدل المستحيل، كما قيل، وإنما هو إباحة عامة تعرض لها الأحكام الشرعية الأخرى، تبعاً لظروف صاحبها، وقد يشفعه الشارع - مثل كل الأحكام - بوصاياه الخلقية، وضماناته القانونية، التي تجعل منه عند التطبيق مصلحة اجتماعية، ورحمة للناس، وتخفيف إلى أقصى الحدود من أضراره الجانبية، وقد قيده الله تعالى بضوابط وحدود منها.

- جعل حده الأقصى أربع نسوة كما قال تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" (النساء ، آية : ٣).

وكان في الجاهليات بلا حدود.

- أوجب العدل أو المساواة بين الزوجات، في جميع الحقوق التي في إمكان الزوج كالمبيت والجماع، والنفقة، والمسكن، وغير ذلك، ولم يستثن من ذلك "الميل القلبي"

^١ أضواء البيان (٢ / ٤١٥) - (٤١٧).

^٢ في ظلال القرآن (١ / ٥٨٠ ، ٥٨١).

الذي لا يملكه أحد بشرط ألا يكون له تأثير في المعاملة الظاهرة، ولذلك حث الله تعالى من يخشى التقصير على اجتناب التعدد، فقال تعالى في ختام الآية السابقة: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا مَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" (النساء ، آية : ١٢٩).

ذلك لأن العدل الكامل المطلق غير مستطاع، خاصة ميل القلب، فأمر الله تعالى بالعدل الممكن الذي لا يترخص فيه صاحبه، ولا يتنطع^١.

وبهذا يستبين خطأ الذين قالوا: إن العدل شرط لصحة التعدد، وقد نفى الله القدرة عليه، وبالتالي فهو نفي لإباحة التعدد، وهذا خطأ في التأويل وإعساف في التفسير.

إن إباحة تعدد الزوجات بالشروط والحدود المذكورة يدل على عدل الإسلام في باب التشريع وقد اختلف الفقهاء في حكم التعدد، فذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى: " فَانكِحُوا" للإباحة، مثل أمر في قوله تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا"، وفي قوله: " كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" (طه ، آية : ٨١).

وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ" ٢. إن العيب ليس في تشريع تعدد الزوجات، ولكن في سوء استعمال الحق الذي رخص الله به، وإصلاح ذلك، لا يكون بمنع التعدد، بل بتهذيب النفوس وتنوير العقول وتعليم الناس حقوق الدين، فليس من العدل منع ما أحل الله وتحريمه لسوء تصرف الناس، بسبب الغيرة القاتلة التي توضع في غير موضعها، فحق التحليل والتحريم لله وحده، قال تعالى: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ" (النحل ، آية : ١١٦).

^١ المنهاج القرآني في التشريع، ص: ٥٨٨.

^٢ الوسطية في القرآن، ص: ٨١.

ومع أن الإسلام قد أباح التعدد فقد أعطى للمرأة حريتها في قبول الانضمام لزوج أو رفضه.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا تُنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصّوت»^١.

ولكن تحريم التعدد فيه ظلم لها، إذ ستضطر إلى الانحراف أو العزوبية التي لا يرهاها فيها أحد، وتحرم من كل الحقوق، ألا يدل ذلك على قمة العدل في الإسلام في تشريعه إباحة التعدد؟ اللهم نعم^٢.

٧ - العدل مع الوالدين:

صور الله تعالى المشقة التي يلقاها الوالدان لاسيما الأم، فقال تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" (لقمان آية : ١٤).

لذا من العدل أن أوجب الله على الإنسان أن يبر والديه، ويحسن إليهما في حياتهما وبعد مماتهما، جزاء ما قدما من معروف، وبذلا من جهد، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ - قال تعالى: "أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (لقمان ، آية : ١٤ - ١٥).

كما أنه سبحانه نهى عن التضجر من الوالدين ونهى عن مجرد التأفف لطلباتهما.

- قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا

^١ سنن ابن ماجه، الحديث رقم: ١٨٧١ ك النكاح.

^٢ العدل في القرآن والسنة، ص: ١١٩.

لا تسمعهما قولاً سيئاً ولا التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح كالإشارة الغاضبة باليد، وتوضع لهما بالمغفرة والرحمة جزاء ما قدما من رعاية وعناية^١.

وأخرج الشيخان: جاء رجل فقال: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». بناء على هذا فمن العدل ألا تقدما عليهما غيرهما، زوجاً ولا ولداً ولا صديقاً.. بل يعتبر من الظلم والانحراف ويكون علامة على قرب الساعة، أن يبهر الرجل صديقه ويعيق أبيه وأمه^٣.

وزهد الإسلام في العدل إلى أبعد من ذلك، فأوصى بالعدل مع الوالدين حتى لو بقيا على شركهما، كما صح عن أسماء أنها قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: "قدمت عليَّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك» ٤.

^٤ صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٦٢٠، ك الهبة.

وتقريراً لمبدأ العدالة في حق الوالدين على الأبناء، أمر الأبناء بالإحسان إلى آبائهم بعد موتهم، أخرج أبو داود أن رجلاً قال: يا رسول الله: "هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»^١.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين»^(٢).

وكفى بالإسلام عدلاً أن جعل رضا الوالدين في رضا الله وسخطهما في سخطه. أخرج الترمذي: «رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»^٣. ومما يزيد العدل وضوحاً في هذه المسألة أن من تأكيد الإسلام وحرصه على حق الوالدين جزاء ما قدما لوالديهما أن جعل عقوقهما من أكبر الكبائر، فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»^٤.

وعقوق الوالدين يؤدي إلى النار، و"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخله الجنة»^٥.

٨ - العدل مع الأبناء:

^١ سنن أبي داود، ك الأدب، الحديث رقم: ٥١٤٢.

^٢ السنن الكبرى للبيهقي، الحديث رقم: ٧٩٠١.

^٣ سنن الترمذي، ك البر والصلة، الحديث رقم: ١٨٩٩.

^٤ صحيح البخاري، ك الأدب، الحديث رقم: ٥٩٧٦.

^٥ صحيح مسلم، الحديث، ك البر والصلة في الأدب، رقم: ٢٥٥١.

أقام الإسلام العلاقة بين أفراد الأسرة على أساس من العدل، ولم يقتصر ذلك على العلاقة بين الفرد ووالديه، وبين الزوج وزوجاته فحسب، بل تعدى ذلك إلى تنظيم العلاقة بين الأبناء، لتكون على أساس من العدل والإنصاف، ويستقيم بناء الأسرة ويستقر كيانها، لهذا دعى الإسلام إلى العدل في معاملة الأبناء وحث على التزام العدل بين أبنائهم وبناتهم وألا يفضلوا واحداً على الآخر أو ذكراً على أنثى أو العكس. ووجه العدل في ذلك أن التمييز بين الأبناء في المعاملة معهم يولد الشحناء والعداوة.. مما يهدده بناء الأسرة بالتصدع والانحيار.

كما يولد الحسد بين الإخوة، ذلك الحسد الذي يدفع أحياناً إلى الانتقام، وقد يرتد بأثر عكسي على الوالدين نفسياً.. وعندما شعر أبناء يعقوب عليه السلام بأن يوسف وأخاه أحب إلى أبيهم منهم، علماً أن شعورهم خاطيء لأن نبي الله يعقوب عليه السلام لم يفرق بين أبنائه وحاشاه من ذلك، إلا أن شعورهم الخاطيء جعل الحسد ينبت في قلوبهم حتى إنهم تآمروا على يوسف ليقتلوه ويتخلصوا منه، وحدث أن ألقوه في البئر، ويسجل القرآن الكريم ذلك:

ـ قال تعالى: " لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّائِلِينَ * إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ" (يوسف ، آية : ٧ - ٩).

أرأيت كيف يفعل الحسد بالقلوب؟ لذا أمرنا الله بالاستعاذة منه، فقال تعالى: " وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ" (الفلق ، آية : ٥).

لقد امتلأت قلوبهم غيظاً على يوسف وأخيه، بل تعداها إلى أن وصل الأمر بهم أن يصفوا أباهم بأنه ضال ومخطيء، كل هذا نتج عن شعور فاسد وخاطيء، فكيف لو كان الأمر صحيحاً؟

وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم التفرقة بين الأبناء منعاً للجور والظلم، ودفعاً للعداوة والبغضاء، وفي الحديث عن النعمان بن بشير أنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أَرْضَى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"^١، فرجع فرد عطيته.

٩ - العدل مع الجيران:

إن الدين الإسلامي رتب حقوقاً للوالدين والأزواج والأبناء والأقربين، فإنه لم يغفل عن جانب هام من العلاقات التي يقوى برسوخها بنيان المجتمع، وتشيع فيه روح المودة والإخاء والصفاء.

ومن هنا جاءت وصية الإسلام بالجار والتركيز على ضرورة حسن الجوار ومنع الأذى عن الجيران وأمر بالإحسان إليهم، وقد حث الله والرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم والسنة الشريفة على رعاية حقوق الجيران.

- قال تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَالدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ" (النساء ، آية : ٣٦). وعن ابن عباس رضي الله عنه، إن الجار ذي القربى هو الذي بينك وبينه قرابة، والجار الذي ليس بينك وبينه قرابة هو الجار الجنب^٢.

^١ صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٥٨٧، ك الهبة.

^٢ تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٤).

وقال الزمخشري: هو الذي صحبتك إما رفيقاً في سفر أو جاراً ملاصقاً شريكاً في تعلم علم أو قاعداً إلى جنبك في مجلس أو غير ذلك، من له أدنى صحبة التأمت بينك وبينه فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه، وقيل: هي المرأة.

هذا وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالجار خيراً، دعا إلى إنصافه والقسط في معاملته والإحسان إليه حتى إنه رفعه إلى مرتبة الأقرباء في الميراث جوازا، "فعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^١.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»^(٢).

فمن العدل أن الإسلام اشترط لتمام الإيمان بالله واليوم الآخر إكرام الجيران، ورتب للمحسنين مع جيرانهم أجراً عظيماً، وقد نفى الإيمان عمن يسيء إلى الجار ويؤذي، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^٣.

وإذا تلمست جوانب العدل في الأمر بتنظيم العلاقة بين الجيران.. نلاحظ أن الإسلام التفت إلى أشياء دقيقة فيها ما هو فوق العدل، فمن ذلك: إذا استعانك أعتنه، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر أعطيته، وإذا مرض عدته، وتشاركه الفرح فتهنيه، وفي المصيبة فتواسيه.. وإذا مات اتبعت جنازته، ولا يسمح لك برفع البنيان لتحجب عنه

^١ صحيح البخاري، الحديث رقم: ٦٠١٤، ك الأدب.

^(٢) صحيح مسلم، ك الإيمان، الحديث رقم: ٤٧.

^٣ بوائقه: شروره وآثامه مسلم، الحديث رقم: ٤٦.

الريح ولا يشم رائحة قَدْرِكَ إلا أن تغرف له منها وتهدي له من الفاكهة التي تشتريها أو تدخلها إلى بيتك سرّاً ولا تسمح لولدك بالخروج بها ليغيظ أولاده، وهذا معنى حديث للرسول صلى الله عليه وسلم، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^١.

وزيادة في الحرص على الجار شدد على حق الجار القريب، وهذا عدل في التقسيم. فالجار ذي القربى له ثلاثة حقوق، حق القرابة، والإسلام والجوار، والجار غير القريب له حقان: حق الإسلام وحق الجوار، والمسلم له حق الإسلام، وغير المسلم حق الجوار، وليس الجار هو صاحب البيت الملاصق لبيتك، بل اعتبر إلى مسافة أربعين داراً، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه^٢.

إن من وصل جيرانه وقدم لهم الخير، وكف أذاه عنهم، وكان سبباً في هدايتهم كان له في المقابل أجراً جزيلاً، فعندما مرض ابن اليهودي المجاور لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعاده الرسول صلى الله عليه وسلم وطلب من الغلام أن يسلم فنظر الغلام إلى أبيه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فنطق الغلام بالشهادتين، فكان سبباً في إنقاذ نفس من النار، وكذلك فعل الإمام أبو حنيفة عندما سجن جار له، وكان هذا الجار فاسقاً شارباً

^١ رواه الطبراني وإسناده حسن.

^٢ العدل في القرآن والسنة، ص: ١٣١.

للخمر، ففداه وفك أسرَه، فكان سبباً في استقامته؛ مما يدل على أن العدل بالإحسان إلى الجار ومن الظلم والجور والإساءة إلى الجار^١.

١٠ - العدل مع الحيوان والنبات:

خلق الله الإنسان وأمره بإعمار الأرض وإصلاحها، وأن ينتفع بما خلق فيها لا أن يكون أداة فساد يهلك الحرث والزرع، والله سبحانه كما خلق الإنسان خلق الحيوان والنبات والجماد، وسخر كل ذلك لخدمة الإنسان.

قال تعالى: " وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ" (النحل ، آية : ١٣).

- وقال تعالى: " وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (النحل ، آية : ٨).

والآيات التي ذكرت ما خلق الله سبحانه لنفع الإنسان أكثر من أن تحصى، أليس من العدل أن يتوجه الإنسان لخالقه بالشكر والثناء والحمد؟ قال تعالى: " وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ" (إبراهيم ، آية : ٣٤). وأليس من الشكر أن يحسن الإنسان التعامل مع هذه المخلوقات، ويسخرها لجانب الخير، وألا يؤذيها فهي تمده بالنفع، فوجب المحافظة عليها.

فالمسلم عليه أن يرحم الحيوانات فيرحمها برحمة الله تعالى، فيطعمها ويسقيها إذا جاعت أو عطشت، قال صلى الله عليه وسلم: «في كل ذات كبد رطبة أجر»^٢، ودخل رجل الجنة في كلب سقاه عندما نزل في بئر ورآه يلهث من العطش، فسقاه في خفه، فكانت

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ١٣١.

^٢ صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٤٦٦.

الرحمة سبباً في دخول الجنة، بينما القسوة وتعذيب الحيوان سبب في دخول النار، قال صلى الله عليه وسلم: «كذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، فلا هي أظمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^١.

فلا يجوز تعذيب الحيوان ولا تحميله ما لا يطيق ولا تعذيبه بالنار. وكذلك من العدل والرحمة عند ذبحها للانتفاع بها الإحسان في ذبحها، وإراحتها عند الذبح، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليرح أحدكم ذبيحته، وليحد شفرته»^٢.

ومع ذلك أجاز الإسلام للمسلم أن يقتل الفواسق من هذه الحيوانات التي تؤذيه، وهنا يظهر العدل، فالحيوانات التي تنفعه باللحم أو اللبن أو الصوف والوبر والشعر والركوب عليها ونقل المتاع وغير ذلك أمر الإسلام بالإحسان في معاملتها وعدم إيذاؤها.. وأما التي تؤذيه وتعتدي عليه فأجاز له قتلها حتى ولو كان محرماً بحج أو عمرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق تقتلن في الحل، والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور»^٣، وفي رواية «والعقرب» يجوز قتلها ويقاس عليها كل حيوان مؤذٍ^٤.

ومن جوانب العدل مع الحيوانات أن لا يتخذها غرضاً للرمي، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رآهم اتخذوا طيراً غرضاً، يرمونه بسهامهم لتعلم الرمي لا للصيد: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^٥.

^١ صحيح مسلم، ك السلام، الحديث رقم: ٢٢٤٢.

^٢ صحيح مسلم، ك الصيد والذبائح، الحديث رقم: ١٩٥٥.

^٣ صحيح مسلم، الحديث رقم: ١١٩٨، ك الحج.

^٤ العدل في القرآن والسنة، ص: ١٣٨.

^٥ صحيح مسلم، الحديث رقم: ١٩٥٧، ك الصيد والذبائح.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»^(١). قاله لما رأى الحمرة "طائر" تحوم تطلب أفراسها التي أخذها الصحابة من عشاها. وأوجب الله على من يملك من النعم شيئاً الزكاة، بأن يخرج زكاتها وذلك عدل، لأنه ينتفع بها، فمن العدل أن ينفع الفقراء والمحتاجين، فيخرج حق الله فيها وينبغي أن لا تشغله عن حب الله، وطاعته. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " (المنافقون، آية : ٩).

ومن أجل التفريق بين من يحسن معاملة الحيوان ومن لا يحسن فإن الله يثيب المحسنين، قال صلى الله عليه وسلم: «الخيول لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعقفاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواء فهي على ذلك وزر»^٢.

وكذلك يجب المحافظة على النبات والأشجار وسائر ما في الكون، لأن الإنسان ينتفع بكل ذلك وغيره ينتفع فلا ينبغي أن يعطل النفع على غيره وأن يؤدي ما ينتفع به حتى

١ سنن أبي داود، ك الجهاد، الحديث رقم: ٢٦٧٥.
٢ صحيح البخاري، ك الاعتصام، الحديث رقم: ٧٣٥٦.

إن الإسلام أوصى في الحرب والقتال، إذ كان كل الأمراء يوصون جيوشهم أن لا يقطعوا شجراً ولا يقتلوا وليداً^١.

والله سبحانه وتعالى ذمَّ المنافقين الذين يحرقون الزروع والنسل، فقال تعالى: " وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ " (البقرة ، آية : ٢٠٤ - ٢٠٥).

١١ - عدل الإنسان فيمن دونه:

عدل الإنسان فيمن دونه كالسلطان في رعيته والرئيس مع صحابته، فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء: باتباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التسلط بالقوة، وابتغاء الحق في الميسور، فإن اتباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التسلط أعطف على المحبة وابتغاء الحق أبعث على النصرة.

وهذه أمور إن لم تسلم للزعيم المدبر كان الفساد بنظره أكثر، والاختلاف بتدبيره أظهر. وقال بعض الحكماء: الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم.

وقال بعض الأدباء: ليس للجائر جار، ولا تعمر له دار.

وقال بعض البلغاء: أقرب الأشياء صرعة المظلوم وأنفذ السهام دعوة المظلوم.

وقال بعض حكماء الملوك: العجب من ملك استفسد رعيته وهو يعلم أن عزه بطاعتهم، وقال أزدشير بن بابك: إذا رغب الملك عن العدل رغب الرعية عن طاعته.

١٢ - عدل الإنسان مع من فوقه:

^١ العدل في القرآن والسنة، ص: ١٣٩.

كالرعية مع سلطانها، والصحابة مع رئيسها، فقد يكون بثلاثة أشياء: بإخلاص الطاعة، وبذل النصرة، وصدق الولاء، فإن إخلاص الطاعة أجمع للشمل وبذل النصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظن.

وهذه أمور إن لم تجتمع في المرء تسلط عليه من كان يدفع عنه، واضطر إلى اتقاء من يتقي به، كما قال البخاري:

متى أحوجت ذا كرم

تخطى إليك ببعض أخلاق اللئام

وفي استمرار هذا حل نظام جامع، وفساد صلاح شامل.
وقال بعض الحكماء: إن الله تعالى لا يرضى عن خلقه إلا بتأدية حقه، وحقه شكر النعمة، ونصح الأمة، وحسن الصنيعة، ولزوم الشريعة^١.

١٣ - عدل الإنسان مع أكفائه:

عدل الإنسان مع أكفائه ويكون بثلاثة أشياء:
بتترك الاستطالة، ومجانبة الإذلال، وكف الأذى، لأن ترك الاستطالة ألف، ومجانبة الإذلال أعطف، وكف الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا.

والعدل يكون بالتوسط في حالتي التقصير والسرف لأن العدل مأخوذ من الاعتدال، فما جاوز الاعتدال فهو خروج عن العدل، وقد قالت الحكماء: الفضائل هيئات متوسطة بين حالتين ناقصتين، وأفعال الخير تتوسط بين رذيلتين، فالحكمة واسطة بين الشر والجهالة،

^١ مقاصد تطبيق الشريعة، عبد الناصر حمدان بيومي، ص: ٦٦ - ٦٧.

والشجاعة واسطة بين التقم والجبن، والعفة واسطة بين الشره وضعف الشهوة،
والسكينة واسطة بين السخط وضعف الغضب، والغيرة واسطة بين الحسد وسوء العادة،
والتواضع واسطة بين الكبر ودناءة النفس، والسخاء واسطة بين التبذير والتقتير، والحلم
واسطة بين إفراط الغضب وعدمه، والمودة واسطة بين الخلافة وحسن الخلق، والوقار
واسطة بين الهزء والسخافة.

وإذا كان ما خرج عن الاعتدال إلى ما ليس باعتدال خروجاً عن العدل إلى ما ليس
بعدل، فالأولى اجتنابه والوقوف مع الأوسط ولزوم مفهوم الوسطية.

ولست تجد فساداً إلا وسبب نتيجته الخروج به من حال العدل إلى ما ليس بعدل من
حالتي الزيادة والنقصان، فإذن لا شيء أنفع من العدل كما لا شيء أضر مما ليس
بعدل^١.

إن من مقاصد الشريعة في إقامة الحكام والولاية:

إقامة العدل بين الناس كافة، ومنع الظلم والظيم، فمن عدل عن ذلك حاسبته الأمة،
وليعلم الحكام والولاية أنه ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا بين مرسل أو ملك مقرب،
وأنه بالعدل يكون الأجر والثواب والبركة في البلاد والعباد والأرزاق والأقوات وبالظلم
يرتفع كل ذلك ويحل بالأمة ما نعيشه من مذلة ومهانة وضيق عيش، كما أن الأعمار لا
تزيد بظلم الرعية وأكل حقوقها، كما ينقصها العدل بين الناس كافة.

بل: إن الظلم أسرع شيء إلى تعجيل نقمة وتبديل نعمة.

فمن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم.

^١ المصدر نفسه، ص: ٦٨.

وأجمع الخصال للذم الظلم، والظلم هو الطريق إلى سخط الله تعالى^١.

١٤ - العدل في الطلاق:

ومن أمثلة العدل في التشريع في القرآن الكريم، قضية الطلاق حيث وقع الناس فيها بين الإفراط والتفريط، فكان أهل الجاهلية من العرب يطلقون كيف شاؤوا بدون حدود أو ضوابط أو معالجة لما يترتب عليه الطلاق من أمور متعددة، وأما أهل الكتاب فكانوا لا يسمحون للرجل أن يطلق أبداً، أما الإسلام فوضَّح لأتباعه أن الطلاق مسموح به للضرورة وجعله أبغض الحلال إلى الله، وجعله آخر الدواء وليس تشهياً، وهذا عين التوسط وحكمته البالغة^٢.

ومنهج العدل في التشريع معالمه واضحة في موضع الطلاق وأحكامه، فلم يحرم الطلاق، ولم يجعله متاحاً دون قيد أو شرط أو وصف. بل إنه فرق بين الحالات التي تبين فيها المرأة من طلقة واحدة أو ثلاث طلقات، وهكذا إن عدل القرآن في التشريع في موضع الطلاق راعت أحوال وأوضاع المرأة والرجل والأسرة والمجتمع^٣.

أ - آيات الطلاق في القرآن:

قل تعالى: "وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

^١ المصدر نفسه، ص: ٦٩.

^٢ الوسطية في الإسلام، محمد الفرفور، ص: ١٠٨.

^٣ الوسطية في القرآن للصَّلابي، ص: ٤٨٢.

حَكِيمٌ * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنٰمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَاِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ اَجْلَهُنَّ فَاُمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرَّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللّٰهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمَا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ" (البقرة ، آية : ٢٢٨ - ٢٣١).

ب - المعنى الإجمالي لآيات الطلاق:

يقول الله تعالى ما معناه: الأزواج اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن، وهي مدة "ثلاثة أشهر" أو "ثلاث حيضات" لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهن في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهن، وكان الغرض من هذه الرجعة "الإصلاح" لا "الإضرار" ولهن حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله عز وجل، وللرجال عليهن درجة القوامة والإنفاق والإمرة والطاعة.

ثم بيّن تعالى أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنزوج بعده بزواج آخر، أما إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحه، فإنما يمسكها بالمعروف فيحسن معاشرتها وصحبته، وإما أن يطلق سراحها لتتزوج بمن تشاء لعلها تسعد بالزوج الثاني: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّٰهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ" (النساء ، آية : ١٣٠).

ولا يحل الله لكم أيها الرجال أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئاً، لأنكم قد استمتعتم بهن، إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين، وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء، ثم بيّن تعالى أنه إذا طلقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين، فلا تحل له إلا بالزواج بزواج آخر، بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإن طلقها الزوج الثاني، فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل على الوفاق والتلاق، ثم أمر الأولياء بالألا يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها إذا رغبت في العودة لاسيما إذا صلحت الأحوال، وظهر أمارات الندم على الزوجين في استئناف الحياة الفاضلة والعيشة الكريمة^١.

وإذا نظرت في سبب هذه الآيات وجدت أن الهدف الأساسي هو رفع الظلم وإزالة الحرج وتيسير الأمور والهداية إلى الصراط المستقيم، فقد ذكر في سبب نزول هذه الآيات أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكان يطلق الرجل على امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فعمد رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: لا أويك ولا أدعك تحلين، قالت كيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"^٢.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل بها ذلك يضارها ويعطلها، فأنزل الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ"^٣.

^١ روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد الصابوني (١ / ٣٠٠).
^٢ سنن الترمذي، ك الطلاق ب (١٦) (٢ / ٤٩٧)، الحديث رقم: ١١٩٢.
^٣ جامع البيان للطبري (٢ / ٤٨٠).

وأخرج البخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع^١، أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها: والله لا ترجع إليك أبداً، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها فأنزل الله: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ" (البقرة، آية: ٢٣٢)، فلما سمعها معقل: قال: سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك^٢.

ب - الحكمة من الطلاق:

فإذا تأمل العاقل حكمة الله في الطلاق وجد عدة حكم منها: عدم تعطيل النساء المرغوب فيه، فقد تكون المرأة عقيمة لا تلد، والرجل فقيراً لا قدرة له على الجمع بين الزوجتين وهو في الوقت نفسه يرغب في الولد ليعينه في شيخوخته، ويحفظ له اسمه بعد موته، ومن الحكم أيضاً: رفع الحرج عن الزوجين، لأن أحدهما قد يتصف بسوء خلقه أو فساده في تربيته أو ضعف في دينه، أو يكون بينهما تخالف في الطباع وتضاد في المقاصد فتتأفر القلوب، أو ينعدم التآلف، والأسرة إذا لم تقم على المحبة أو تدعم بالموافقة، تداعت أركانها وانهار بناؤها^٣.

ولهذا نرى كثيراً من الدول الأوروبية والأمريكية اضطرت أخيراً إلى تبني ما كانت تنكره سابقاً على الإسلام، فقد أقرت الزواج المدني الذي يحتوي على الطلاق، وجعلته شرعة ثابتة في قانونها الشخصي وأصلاً من أصول مدنيته الحديثة وإن خالف ذلك أصول دينها، ثم إن الطلاق ليس بدعاً في الشرائع، بل هو عريق في الأمم القديمة، وقد

^١ لكع: لثيم.

^٢ رواه البخاري، ك التفسير، الحديث رقم: ٤٥٢٩ (٥ / ١٨٩).

^٣ روح الدين الإسلامي لعفيف طيارة، ص: ٣٧٦.

كان الرجل يستعمله بمطلق حريته، وليس للمرأة أن تطلبه بحال من الأحوال، وظل الأمر كذلك إلى عهد الدولة الرومانية حيث أصبحت الروابط جد واهية والطلاق فاشياً وعلى ذلك جرت القوانين العبرية القديمة والأثنية، وكان الأمر فيه إفراط وتفريط. ثم لما جاءت الديانة الموسوية حسّنت من أحوال الزوجة ولكنها أباحت الطلاق لسبب من ثلاثة: الزنى والعقم وعيب الخلق أو الخلق. أما المسيحية فالرأي الغالب بين رجال الكنيسة هو:

أن الطلاق - حتى في حالة الزنى - محرّم، فيجب على الزوج إعادة زوجته الخاطئة متى ندمت وتابت عن ذنبها، ولكن للزوج الحق، بل واجب عليه أن يبتعد عن التي تصر على خطئها، كما أنه ليس له الحق في التزوج، فزنى الزوجة يؤدي إلى الانفصال الجسماني إذا ادعاه الزوج وليس الأمر كذلك بالنسبة لزنى الزوج فالانفصال الجسماني لا يفصم عرى الزوجية وإنما يؤدي فقط إلى إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية، ومع ذلك فقوامة الزوج على زوجته تبقى ولا تزول.

فالتفريق الجسدي الذي وضع أسسه رجال الكنيسة لا يختلف عن الطلاق إلا بمسألة عدم تلاشي الزواج اسماً، لكن الزواج في الحقيقة قد تلاشى فعلاً.

فالزوجان يعيشان متباعدين ولم يبق بين الزوجين من أحكام الزواج إلا أمران: وجوب النفقة عند الحاجة، ووجب المحافظة على عفتها، زد على ذلك: أن قيام الزواج اسماً يمنعهما من الزواج ثانياً، ويكون كما قال المسيو بلانيول^١: قد ضحيا ببقائهما دون ما أمل، ويجدان أنفسهما قد حكم عليهما بالعزوبة الإجبارية، وقال أيضاً: إن في أغلب

^١ الوسطية في القرآن، ص: ٤٨٤.

الأوقات يكون الباعث على استحالة بقاء الحياة هو زنى أحد الزوجين أو زنى الاثنين معاً، فهل يظن إذا فرق بينهما أن يتخليا عن علاقتهما غير المشروعة؟ ثم ما هو المركز الاجتماعي للمرأة المهجورة؟ وما هو مركز الزوج إذا كانت المرأة تعبت بشرفه حاملة مجررة اسمه واسم أولاده في كل مكان، ومعجزة إياه بطلب الدراهم، أو مهددة إياه بفصائح جديدة؟ ثم: إن التفريق الجسدي لا يزيل داء إلا ويستبدل بداء آخر، فإنه لا يوجد البتة صبغة حياة زوجية بين زوجين مكرهين على أن يعيشا معاً، ولكن توجد فصائح علنية تحمل الزوج الآخر على اليأس، حتى إن الزوجين بعد التفريق الجسدي يمكنهما أن يقتربا المساوئ أكثر من ذي قبل^١.

وهذه أحكام تصطدم مع الفطرة السليمة والعقول الحكيمة، وتبتعد عن معاني الإنسانية التي جاءت الشرائع السماوية لتحث الناس عليها، ولذلك لا تستغرب إلحاح الجماهير وضغطها على الحكومة الإيطالية في إيطاليا حتى تصدر الدولة قانوناً يبيح الطلاق أمام القضاة، وكان لهذا القانون دوي هائل في إيطاليا كلها، وعلى الفور انبرت "الكنيسة الكاثوليكية" لمقاوته، وجمعت ألوف الأصوات حتى ترغم الحكومة على إجراء استفتاء شعبي عليه، ورغم جهود الفاتيكان ونفوذ الكنيسة ودعاويها الدينية، إلا أن نداء الفطرة كان أقوى وأندى وانتصرت الفطرة وصدر قانون إباحة الطلاق وابتهج الإيطالي بذلك^٢. وننقل هنا بعض ما نشرته الصحف على سبيل المثال:

روما - وكالات الأنباء: احتفل مئات الألوف من الإيطاليين مساء أمس الأول بنتيجة الاستفتاء الذي أسفر عن الإبقاء على إباحة الطلاق، فساروا في مواكب نظمت في المدن الكبرى، وهم يحملون المشاعل والأعلام.

^١ القانون المدني الفرنسي (١ / ٣٦٨) نقلاً عن روح الإسلام، ص: ٣٧٨.

^٢ المنهاج القرآني في التشريع، عبد الستار فتح الله، ص: ٥٧٨.

وتعتبر هذه النتيجة هزيمة قاسية للحزب المسيحي والكنيسة، ومما يذكر أن النتيجة كانت ٥٩% مؤيدين لإباحة الطلاق، بينما عارضت الطلاق ٤٠%، وهذا كله من أجل حقيقة واحدة قررها القرآن العظيم وأغنى البشر فيها بشريعته عن متاعب وتجارب القرون، ولم تلحق به أوروبا فيها إلا بعد أن ذاقت الولايات الهائلة نفسياً واجتماعياً^١.

جـ - مسلك القرآن والسنة في علاج الخلاف العائلي بين الزوجين:

سلك الإسلام في معالجة الخلاف العائلي بين الزوجين الطرق التالية:

- - دعا الزوجين إلى أن يشعر كل واحد منهما بمسؤوليته نحو الآخر ونحو أولادهما أمام الله عز وجل وسبحانه، فهو المطلع على أعمالهم سواء كانت خيراً أو شراً، وهو الرقيب الحفيظ العليم العزيز الحكيم.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" (التحریم، آية: ٦). وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. إلى أن يقول: والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته»^٢.

فإذا بدأ الخلاف بينهما أوصاهما بأن يتحمل كلا أخلاق الآخر، ويصبر على ما يكرهه منه، فالحياة لم تسو بين الناس في عقولهم وأخلاقهم وطباعهم، ولا بد من إغضاء الإنسان عما لا يرضيه، وكثيراً ما يكون الخير فيما يكرهه الإنسان ويتأذى به. في قول الله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء، آية: ١٩).

^١ المنهاج القرآني في التشريع، ص: ٥٧٨.
^٢ صحيح البخاري، ك النكاح، الحديث رقم: ٥٢٠٠.

وقد حكى لي أحد الآباء رحمه تعالى أنه تزوج امرأة حدثت بينهما مشاكل وكاد أن يطلق زوجته إلا أنه أثناء تلاوته لكتاب الله مر على الآية المذكورة فعزم على الإعراض عن فكرة الطلاق وصلاح حالهما وبارك الله له في ذريته وأنجب منها ذكوراً وإناثاً وأصبحوا رجالاً ونساءً على خير وصلاح، منهم ثلاثة من حفظة كتاب الله.

- فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر، ويصبر على الخلاف معه، واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاق والافتراق، أوجب الإسلام أن يحكم أهلها في هذا الخلاف، فيختار الزوج واحداً يمثله، وتختار الزوجة واحداً يمثلها ويجتمعان، كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب في أن كلاً من الزوج والزوجة إذا كان راغباً في إنهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما إلى سابق عهده، فإن الحكيم سينجحان في مهمتهما، وهذا ما تحدث فيه القرآن الكريم بقوله: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا " (النساء ، آية : ٣٥).

فإذا لم ينفع التحكيم وأصر كل من الطرفين على موقفه، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر ويعرف ذلك في محله في كتب الفقه، وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية، إلا أن زوجها لا يعاشرها معاشرة الأزواج، والحكمة في جعل العدة بهذا الشكل هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء وزوال أثر الخلاف السيئ على حياتهما وحياة أولادهما، فلعلهما يعودان عن الخصام أو النزاع، ويعود الهدوء والحب إلى جو الأسرة. هذا مع أن الإسلام أجاز إيقاع الطلاق في هذه الحالة كأمر لا مفر منه فإنه يراه مكروهاً، وينفر منه أشد التنفير ويجعله أبغض الحلال إلى الله^١.

^١ المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ١٢٥.

ثم إن هذه الطلقة التي أوقعها الزوج تعتبر طلقة رجعية ما دامت المرأة في العدة، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجع إليها من غير مهر ولا عقد ولا شهود، بل يكفي أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلقة، وتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها، وفي مذهب الشافعي لا بد من المراجعة بالقول كأن يقول لها: "راجعتك" فتحل له رأساً^١.

- إذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته أصبحت الطلقة بائنة بمعنى أن الزوج لا يستطيع أن يعود إليها إلا بمهر وعقد جديدين، وإن المرأة لو رفضت العودة إليه وفضلت أن تقتن بزواج آخر، لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة، ولا منعها من الزواج الثاني.

- إذا عاد إلى الحياة الزوجية - سواء خلال العدة أو بعدها - ثم تكرر الخلاف نعيد ذات الخطوات السابقة من إيصائهما بحسن معاملة أحدهما للآخر، وتحمل أحدهما ما يكرهه من الثاني، فإذا اشتد الخلاف ثانية لجأنا إلى التحكيم العائلي، فإذا لم ينجح في الإصلاح بينهما كان للزوج أن يطلقها طلقة ثانية، ولها ذات الأحكام التي تأخذها الطلقة الأولى^٢.

- فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية، وعاد الخلاف بينهما، عدنا إلى اتخاذ الخطوات السابقة قبل إيقاع الطلاق، فإذا لم ينفع كل ذلك في الإصلاح بينهما جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة والأخيرة، وتصبح بائنة منه بينونة كبرى، بمعنى أنه لا يستطيع أن يرجعها إليه بعد هذه الطلقة إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفس الزوج و الزوجة معاً وهو أن تكون الزوجة تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم وقع الخلاف بينها وبين الثاني فطلقها، عندئذ

^١ المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ١٢٥.

^٢ المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ١٢٥.

يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من طلاق الزوج الثاني، ويجب أن يكون ذلك كله طبيعياً من غير احتيال ولا تواطؤ.

والحكمة من هذا الإجراء أن الزوج لا يقدم على إيقاع الطلقة الثالثة بعد كل ما سبق من محاولات التحكيم، وبعد طلقتين سابقتين، اعتدت المرأة بعدهما، إلا بعد استفحال الخصومة بينه وبين زوجته، بحيث أصبح يعتقد أن استمرار حياتهما الزوجية على هذا الشكل، طلاق وافتراق ثم عودة والتقاء مرتين متتاليتين، أصبح جحيماً لا يطاق، وأنه قرر التخلص نهائياً من هذه الرابطة الزوجية، فأفهمه الشارع أنه حين يوقع الطلقة الثالثة قد بانت عليه بينونة كبرى لا سبيل إلى رجوعها إليه إلا بعد أن تجري الحياة الزوجية مع زوج آخر، ولو أبحنا له أن يعود إلى الزواج منها بعد طلاقها للمرة الثالثة، ثم يعود فيطلقها حين يختلفان، ثم يعود فيراجعها حين يتفقان كان ذلك عبثاً في الحياة الزوجية واستمراراً لتعاسة الأسرة وشقائها إلى ما لا نهاية، إذن فلا بد من حدٍ يقف عنده الطلاق، وقد قدره الشارع بثلاث تخفيفاً لعذاب الزوج والزوجة والأولاد على السواء، وهذه هي أهم مبادئ الطلاق وخطواته، وهي كما ترى حريصة كل الحرص على أن لا تنقطع الحياة الزوجية لأول خلاف يقع بينهما، بل جعلت لهن فرصة يستطيعان فيها إصلاح ما في نفسيهما إن أرادا الإصلاح والعيش معاً في حياة هانئة مستقرة^١.

وهذا يدل على عدل القرآن الكريم في تشريع أحكام الطلاق وقد وضحته السنة وتابعه الصحابة واقتفى أثرهم التابعون بإحسان.

د - من عدل القرآن في الطلاق جعله في يد الرجل:

^١ المرأة بين الفقه والقانون، ص: ١٢٥.

إن الله عز وجل بيّن في آيات الطلاق أن الطلاق في يد الزوج، ولم يجعله في يد المرأة، ولم يجعله في يد القاضي، إلا إذا كان بطلب المرأة، قد يقول القائل: إن الطريقة المثلى إذا كان الزوجان غير متفقين في الطلاق أن يكون بيد القاضي وليس لأحدهما أن ينفرد به، لأن القاضي ناظر غير متحيز، ولأن العقد الذي ينشئ حقوقاً لازمة لا تبطله الإرادة المنفردة، ولأنه لو جعل بيد أحدهما لانقسم العقد بنوبة غضب عارضة، فإذا جاء الندم كان في غير وقته. وإن لذلك مكاناً من الفكر، قد أخذت به شرائع ولكنه لا يستقيم إلا إذا كانت أمور النفوس وخفايا القلوب يمكن أن تثبت بالدليل الظاهري، لأن القاضي لا يقضي إلا بما تثبته الأمارات والبيّنات، ثم إن القضاء إنما ينظر فيما هو حق أو ظلم ليقر الحق ويمنع الظلم، والمسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم، وإنما هي صلاحيتها للبقاء بإمكان استمرار المودة، أو عدم صلاحيتها، فمثلاً إذا تقدم الزوج طالباً الطلاق لأنه أصبح يبغض زوجته، وأن حبل المودة قد انقطع بينهما، وأنه حاول إصلاح الأمر - فلم يفلح - أف يطلق القاضي أم لا يطلق؟ لا شك أن الطلاق في هذه الحال أمر لا بد منه، ولكن ما الفرق بين إيقاع القاضي الطلاق وإيقاعه هو؟ وإذا كان سبب الطلاق أمراً غير الحب والبغض فهل من المصلحة الاجتماعية أن تنتشر دخائل الأسر في دور القضاء، وتسجل في سجلاته ومنها ما لا يسوغ إعلانه^١.

وبذلك تكون الأضرار عظيمة من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية، من الخير لأصحابها سترها. لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كم

^١ المرأة بين الفقه والقانون، ص: ١٢٥ - ١٢٧.

تكون الفضائح في هذا الموضوع؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للرواج^١؟ إن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطئان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق. فأى الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة، أن يتم الطلاق بدون فضائح، أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح^٢؟

وأما إعطاء المرأة وحدها حق الطلاق، فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة، والمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق، بل تربح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً، وعريساً جديداً، وإنما يخسر الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد، وقد دفع نفقات العرس، وثمر أثاث البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه، سيما وهي سريعة التأثر، شديدة الغضب، لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها، ولنتصور رجلاً اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه ومنفق عليه^٣.

ويقول مصطفى السباعي: وجعل الطلاق بيد الرجل وحده، وهو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي ويتحمل الخسارة المالية

^١ الأحوال الشخصية للعلامة أبو زهرة، ص: ٢٧٨. قسم الزواج.

^٢ الأحوال الشخصية للعلامة أبو زهرة، ص: ٢٧٨.

^٣ المرأة بين الفقه والقانون، ص: ١٢٨ - ١٢٩.

والمعنوية الناشئتين في رغبته في الطلاق، والرجل في الأعم الغالب أضبط أعصاباً، وأكثر تقديرًا للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته، ومع علم ما يجره الطلاق من خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فقلَّ أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسؤولية، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته، لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم^١.

وهذا يدل على حكمة العلي الحكيم في تشريعاته الرشيدة، كما يدل على عدل القرآن وحكمته ووضعه للناس على الصراط المستقيم، ومع هذا فقد راعى الشارع الحكيم أموراً وظروفاً قد تمر بالمرأة لا تستطيع أن تستمر في الحياة الزوجية فجعل من حقها أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح ويسمى هذا في أبواب الفقه: الخلع^٢، ويكون ذلك عن طريق القاضي، وحكمة ذلك: أن المرأة تحكمها العاطفة، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع، والطلاق من أخطر الأمور، وقد لوحظ أن النساء اللواتي يملكن حق الطلاق لأنفسهم يسئن استخدام هذا الحق، ويطلقن أنفسهن لأتفه الأمور، ولو أننا جعلنا الطلاق بيد المرأة لكان ذلك ظلم للرجل بضياح ما أنفق في سبيل هذا الزواج من نفقات مالية، وإنها لكثيرة، فلم يكن للمرأة حق طلب الطلاق إلا من طريق القاضي على شرط أن يقبل الزوج، وتعوضه الزوجة بعض خسارته أو كلها، تلك الخسارة التي تلحق به من جراء الطلاق.

^١ الوسطية في القرآن، ص: ٤٩٢.

^٢ الخلع: هو اقتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها.

وقد روى البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس^١، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^٢، وقد استنبط الفقهاء من الحديث السابق ومن قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (البقرة ، آية : ٢٢٩). أحكاماً تدل على عدل الإسلام وحرصه على رفع الظلم الواقع بالمرأة، ولذلك جعلوا للخلع شروطاً منها:

- أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية، وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف ضرراً.

- أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف معها أن لا يقيما حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها.

- أن لا يعتمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه، فإذا فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً، وهو عاص، والخلع ينفذ طلاقاً بانئاً، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد^٣.

ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة كتب الفقه، وقد جعلت الشريعة للمرأة الحق في طلب الطلاق إذا امتنع الزوج من خلع زوجته بشرط أن يكون لها سبب شرعي، بمثل: أن يكون بالزوج عيب مستحکم "لا يمكن البرء منه"، أو يُمكن ولكن بعد زمن طويل، ولا

^١ هي جميلة بنت أبي بن عبد الله ابن سلول: وقيل حبيبة بنت سهل.

^٢ صحيح البخاري، ك الطلاق، الحديث رقم: ٥٢٧٣.

^٣ منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري، ص: ٥٧٥.

تقبل المقام معه، كالجنون، والجذام والبرص، أو غاب عنها زوجها سنة فأكثر، أو ليست له المقدرة على إمتاع زوجته جنسياً وغير ذلك من الأسباب التي دونت عند الفقهاء^١.

ك - حماية الشريعة للزوجة في باب الطلاق:

وإذا كانت الشريعة قد أعطت الرجل الطلاق مطلقاً من كل قيد، فإنها قد فرضت عليه في مقابل ذلك واجبات قصد منها حماية الزوجة وحفظ مصلحتها. والطلاق إما أن يكون قبل الدخول، وقبل فرض مهر للزوجة، وإما أن يكون قبل الدخول، وبعد فرض مهر للزوجة، وإما أن يكون بعد الدخول، وفي كل حال من هذه الحالات ألزمت الشريعة الرجل بالتزامات لا مفر منها عليه أن يؤديها للمرأة، وهذه الالتزامات تعتبر من ناحية تعويضاً للمرأة كما أنها من ناحية أخرى تحمل الرجل على أن يفكر كثيراً قبل استعمال حق الطلاق.

- الطلاق قبل الدخول وفرض المهر:

إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو يفرض لها مهراً فعليه أن يُمتّعها أي: يعوضها عن الطلاق بما يقتضيه العرف، أي بما تعارف أمثال الزوج ومن هم في طبقتهم على أدائه للمرأة في مثل هذه الحالة، والمقصود بالأمثال أن يكونوا مثله من الناحية المالية، وذلك قوله تعالى: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " (البقرة ، آية : ٢٣٦).

- الطلاق قبل الدخول وبعد فرض المهر:

^١ روح الدين الإسلامي، ص: ٣٨٥.

وإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وبعد فرض المهر فهو ملزم بأن يدفع لها نصف المهر تعويضاً على الطلاق طبقاً لقوله تعالى: " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ " (البقرة ، آية : ٢٣٧).

- الطلاق بعد الدخول:

أما إذا طلق الرجل المرأة بعد الدخول فهو ملزم لها بكل المهر، ولو كان أكثره غير حال، وعليه أن يسلمها كل ما قدمه لها بمناسبة الزواج، أو ما ملكها إياه في حال الزوجية سواء كان ملزماً به أم متفضلاً به عليها، وذلك طبقاً لقوله تعالى: " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " (النساء ، آية : ٢٠).

وعلى الزوج بعد ذلك أن ينفق على الزوجة حتى تستوفي عدتها وتصبح بذلك أهلاً للزواج من غيره.

وقبل أن ندخل في عدل القرآن الكريم في فرض العدة على المرأة المطلقة وأحكامها وحكمتها نتكلم عن عدل القرآن في المتعة وعن مرونة أحكام الله في الطلاق، قال تعالى في شأن المطلقات: " وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " (البقرة ، آية : ٢٣٦).

وقال تعالى: " وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " (البقرة ، آية : ٢٤١). والقضية تدور على عدة محاور، فإما ألا يكون هناك أي تمتيع للمطلقة، وهذا له آثاره السلبية وبخاصة على المطلقة التي ستستقبل حياة جديدة، تحتاج إلى تخفيف وقع الطلاق وأثره حسيًا ومعنويًا، وإما أن يكون هناك تمتيع مغلظ، وهذا فيه إثقال على الزوج

المطلق، وإما أن تكون هناك متعة يراعي فيها ظروف الزوج وإمكاناته مع عدم إهمال حق المطلقة في المتعة.

وهذا هو الأمر الوسط الذي أقره القرآن، وأصبح شرعاً من لدن حكيم عليم^١. ومن عدل القرآن في أحكام الطلاق أنها جاءت مرنة وعامة إلى آخر حدود العموم والمرونة ومن ثم كانت صالحة لكل عصر، ولكل مصر، ولم تكن في حاجة إلى التعديل أو التبديل، ولقد أثبت ذلك الزمن نفسه حيث مر على هذه النصوص أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهي لا تزال على ما كانت عليه يوم نزولها من الجدة والصلاحية والسمو. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حق الطلاق للزوجين من ثلاثة عشر قرناً وأحاطته بهذه الضمانات القوية العادلة، فإن العالم المتحضر لم يعرف هذا الحق، ولم يعترف به إلا في القرن العشرين، بل كان البعض يأخذ على الشريعة أنها جاءت مقررة لحق الطلاق، ثم دار الزمان دورته، وجاء عصر العلوم والرقى، وتقدمت الأمم وتفتحت العقول فرأى المفكرون أن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين، وأنه الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الفاشل، ومن سوء العشرة والآلام النفسية، وأن الطلاق هو الذي يحقق سعادة الزوجين إذا فشل الزواج في تحقيقها وأنه يحفظ الرجل والمرأة من التعرض للأخطاء ووساوس الشيطان^٢.

ن - عدل القرآن في العدة:

يعترض سبيل قطع العلاقات الزوجية عقبات يقصد منها الإبقاء على رابطة الزوجية حتى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الطلاق. فكل طلاق تتبعه فترة

^١ الوسطية في القرآن الكريم، ص: ٤٩٥.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٤٩٦.

تريث تسمى العدة، جاء في القرآن: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " (الطلاق ، آية : ١).

وفترة التريث تتفاوت في طولها وقصرها تبعاً لحالة الزوجة، فمن عدل القرآن جاءت أحكام العدة مفصلة منها:

أولاً: عِدَّةُ الحامل:

وهي وضع الولد: " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (الطلاق ، آية : ٤).

ثانياً: عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها (غير الحامل):

أربعة أشهر وعشرة أيام، جاء في القرآن: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (البقرة ، آية : ٢٣٤).

ثالثاً : عِدَّةُ المطلقة (غير الحامل) تنقسم إلى قسمين:

أ - ذوات الحيض:

وعدتهم ثلاثة قروء^١، أي ثلاث دورات كاملة من الحيض والطهر، جاء في القرآن: " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (البقرة ، آية : ٢٣٨).

ب - عِدَّةُ اليائسات:

^١ ثلاثة قروء تقريباً بثلاثة أشهر في أغلب النساء.

وهن اللواتي تجاوزن سن الحيض، وعدتهن ثلاثة أشهر، جاء في القرآن: " وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " (الطلاق ، آية : ٤).

يلحق باليائسات اللاتي تجاوزن سن البلوغ دون أن يحضن مثلاً ويجدر بالملاحظة أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها مطلقاً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " (الأحزاب ، آية : ٤٩).

فإذا وقع الطلاق وأصبحت الزوجة في العدة يستمر الزوجان يقطنان في مسكن واحد، ويستمر الزوج في الإنفاق، ولا يجوز للزوج أن يخرج الزوجة من بيت الزوجية، إلا في حالة سوء السيرة، جاء في القرآن: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ " (الطلاق ، آية : ١).

فهذه الآية لها غاية واضحة هي فسخ المجال للزوجين لإعادة العلاقة بينهما، وتخفيف حدة الخلاف، فإذا كان هنالك بقية من أمل أو محبة فإن هذه تظهر آثارها أثناء العدة فتكون وسيلة لعودة الألفة والوفاق.

وللعدة أحكام أهمها: أنه يحرم أن تخطب فيها، ومنها أنه يجب أن تظل في بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة ملحة، هذا إذا كانت معتدة من طلاق لوجود من ينفق عليها ولا تحرم عليها الزينة، وما يتبعها لأن هذه تشجع على عودة الحياة الزوجية، أما إذا كانت معتدة لوفاة فإنها لا تخرج من المنزل إلا للضرورة الشديدة ويحرم عليها الزينة وتوابعها.

والحكمة من العدة متعددة منها: أن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية المؤبدة، وإذا حصل الطلاق فإن العدة تبقى من الصلات بين الزوجين ما يستطيع الزوج به مراجعة زوجته، فهي فترة لإمعان الفكر قبل حل الحياة الزوجية. ومن حكم العدة: أنه يتبين فيها للمرأة الحمل وعدمه، وفي ذلك من النفع ما فيه كي لا تختلط الأنساب، ومنها: الحداد على المتوفى فإن وفاة الزوج خسارة فادحة للزوجة إذا خسرت رب أسرتها ومعينها، فمن الوفاء أن تمتنع عن الزواج فترة من الزمن^١. وبهذا يتضح لنا عدل القرآن وحكمته واستقامته على الصراط المستقيم في أحكامه التي تصلح كل مكان وزمان، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان.

^١ الوسطية في الإسلام، ص: ١٠٨ - ١٠٩، الوسطية في القرآن، ص: ٤٩٨.

المبحث الثاني

روائع من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي في العدل

أولاً: العدل في عهد النبوة:

أحسن ابن الأزرق الأندلسي إذ قسم فوائد العدل وكذلك مفاصد الجور إلى قسمين، وذلك استنباطاً من النصوص الشرعية. ويمثل هذا التقسيم ما كان ينبغي أن تسيّر عليه كتب آداب الملوك في الإسلام من استشهاد بالنصوص الشرعية قبل أي استشهادات أخرى، فمن فوائد العدل الأخروية:

- المسابقة إلى محبة الله عز وجل، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»^١.

- التقدم على من يظلمهم الله في ظله، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا

^١ سنن الترمذي، ك الأحكام، الحديث رقم: ١٣٢٩.

عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^١.

- استحقاق العلو به على منابر من نور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^٢.

- إجابة الدعاء، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^٣.

- ضمان الجنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»^٤.

وقد ذكر العلماء من فوائد العدل الدنيوية، ظهور رجحان العقل به، إتمام النعمة وكمالها بالعدل، دوام الملك العادل، ومن أمثالهم: من جعل العدل عدّة طالت به المدة، ملك سرائر الرعية به^٥.

وأما مفسد الجور الأخروية:

^١ صحيح البخاري، ك الأذان، الحديث رقم: ٦٦٠.

^٢ صحيح مسلم، ك الإمارة، الحديث رقم: ١٨٢٧.

^٣ سنن الترمذي، ك الدعوات، الحديث رقم: ٣٥٩٨ حديث حسن.

^٤ صحيح مسلم، ك الجنة وصفة نعيمها، الحديث رقم: ٢٨٦٥.

^٥ الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية، محمد زكريا، ص: ٢١٦.

- الحرمان من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي؛ إمام ظلوم غشوم وكل غالٍ مارق»^١.

- شدة العذاب، عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس يوم القيامة عذاباً إمام جائر»^٢، وعن أبي أمامة الباهلي قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلي عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكّه برّه أو أوبقه إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة»^٣.

- الحرمان من الجنة وريحها، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^٤.

فالرسول صلى الله عليه وسلم شرح وبيّن وفصّل في وضوح شديد، أهمية العدل والشرعية كلها قائمة على هذا المبدأ.

إن الحاكم المسلم الذي مرجعيته الإسلام ونشأ في بيئة مسلمة وتربى على مبادئ العقيدة، تذكيره بالآخرة له تأثيره عليه ويعطي ثماره بشكل واضح^٥. وهناك مواقف مؤثرة في

^١ معجم الطبراني الكبير (٢٠/٢١٣-٢١٤).

^٢ الطبراني في الأوسط (٢/١٦٦).

^٣ مسند أحمد، الحديث رقم: ٢٢٣٥٤.

^٤ صحيح مسلم، ك اللباس والزينة، الحديث رقم: ٢١٢٨.

^٥ الأخلاق السياسية، محمد زكريا، ص: ٢١٧.

سيرة رسول الله تهز قلوب أهل الإيمان على مر العصور وكرّ الدهور وتوالي الأزمان
نذكر منها على سبيل المثال:

١- قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله يريد الصلاة، فأخذ رجل بزمام ناقته، فقال: حاجتي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعني فتدرك حاجتك»، ففعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم السوط فضربه وقال: «دعني ستدرك حاجتك»، فصلى بالناس، فلما فرغ قال: «أين الرجل الذي جلدت أنفأ؟» قال: فنظر الناس بعضهم إلى بعض، وقالوا: من هذا الذي جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الرجل من آخر الصفوف، فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اذن فاقتص» فرمى إليه السوط، قال: بل أعفو، قال: أو تعفو؟ فقال: إني قد عفوت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا يظلم مؤمن مؤمناً فلا يعطيه مظلمته في الدنيا إلا انتقم الله له منه يوم القيامة» ١.

وفي غزوة بدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل الصفوف ويقوم بتسويتها لكي تكون مستقيمة متراسة وبيده سهم لا ريش له يعدل به الصف، فرأى رجلاً اسمه سواد بن غزية وقد خرج من الصف، فطعنه صلى الله عليه وسلم في بطنه وقال له: «استو يا سواد». فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقذني، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال: «استقد»، فاعتنقه فقبل بطنه، فقال:

^١ مصنف عبد الرازق (٩ / ٤٦٥)، الحديث رقم: ١٨٠٣٧.

«ما حملك على هذا يا سواد؟» قال: يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ١.

٢ - فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ... فلما كان يوم حنين أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة. فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدلَ فيها، وما أريدَ بها وجه الله، قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيته، فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجهه حتى كان كالصرف. ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله»، قال: ثم قال: «يرحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر»، قال: قلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً ٢.

٣ - الغنائم وسيلة لتأليف القلوب:

رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتألف الطلقاء والأعراب بالغنائم تأليفاً لقلوبهم، لحدادة عهدهم بالإسلام فأعطى لزعماء قريش، وغطفان وتميم عطاءً عظيماً، إذ كانت عطية الواحد منهم مائة من الإبل ومن هؤلاء: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس، ومعاوية ويزيد ابنا أبي سفيان وقيس بن عدي ٣.

١ السيرة النبوية للصلاحي، ص: ٥١٤.

٢ صحيح مسلم، ك الزكاة، الحديث رقم: ١٠٦٢.

٣ معين السيرة للشامي، ص: ٤٢١.

وكان الهدف من هذا العطاء المجزي هو تحويل قلوبهم من حب الدنيا إلى حب الإسلام، أو كما قال أنس بن مالك: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها^١.

وعبر عن هذا صفوان بن أمية: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ^٢، وقد تأثر حدثاء الأنصار من هذا العطاء بحكم طبيعتهم البشرية وترددت بينهم مقالة، فراعى صلى الله عليه وسلم هذا الاعتراض وعمل على إزالة التوتر وبيّن لهم الحكمة في تقسيم الغنائم، وخاطب الأنصار خطاباً إيمانياً عقلياً عاطفياً وجدانياً ما يملك القارئ المسلم على مر الدهور وكرّ العصور وتوالي الأزمان إلا البكاء عندما يمر بهذا الحدث العظيم، فعندما دخل سعد بن عباد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم بما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء، قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي. قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة». قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم.

فلما اجتمعوا، أتى سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضلّالاً فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا: الله ورسوله أمّن وأفضل. ثم

^١ صحيح مسلم، ك الفضائل، الحديث رقم: ٢٣١٢.

^٢ صحيح مسلم، ك الفضائل، الحديث رقم: ٢٣١٣.

قال: «ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟» قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، الله ولرسوله المَنَّ والفضل. قال: «أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فأسيناك، أوجدتم عليّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء^١، والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟».

«فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً ووادياً وسلكت الأنصار شعباً وشعباً ووادياً لسلك شعب الأنصار وواديها، الأنصار شعار والناس دثار^٢، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار». قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً وحظاً. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا^٣.

وفي رواية: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^٤. ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه المقالة لم تصدر من الأنصار كلهم وإنما قالها حديثو السن منهم، بدليل ما ورد في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين: أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم.

^١ بالشاء : أي الشياه وهي الأغنام.

^٢ دثار : الثوب الذي يكون فوق الشعار.

^٣ زاد المعاد (٣ / ٤٧٤).

^٤ صحيح مسلم، ك الزكاة، الحديث رقم: ١٠٦١.

قال أنس بن مالك: فحدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم فلما اجتمعوا، جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما حديث بلغني عنكم؟**»، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثاً أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بالكفر أتألفهم**»^١.

إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للأنصار صورة مؤثرة قوم يبشرون بالإيمان يقابلهم قوم يبشرون بالجمال وقوم يصحبهم رسول الله يقابلهم قوم يصحبهم الشاه والبعير، لقد أيقظتهم تلك الصور وأدركوا أنهم وقعوا في خطأ ما كان لأمثالهم أن يفعلوا فيه، فانطلقت حناجرهم بالبكاء ومآقيهم بالدموع وألسنتهم بالرضا، وبذلك طابت نفوسهم واطمأنت قلوبهم بفضل سياسة النبي صلى الله عليه وسلم الحكيمة في مخاطبة الأنصار^٢.

وإذا كانت قصة ذي الخويصرة اسم الرجل الذي قال: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها عملاً فردياً، فإن قصة الأنصار عمل جماعي رأوا أن نصيبهم من الغنيمة قد ضاع، فتحدثوا حتى "كثرت منهم القالة" وتجمعوا وأرسلوا وافدهم، ولولا حكمة الرسول لكان في الأمر شر، ويتبيّن لنا من القصة أن العدل أصل من أصول نظام الحكم وأن الناس لم يتخرجوا في عصر الرسول من مطالبة الرسول بتطبيقه^٣.

^١ صحيح مسلم، ك الزكاة، الحديث رقم: ١٠٥٩.

^٢ السيرة النبوية للصلابي، ص: ٩٣٤.

^٣ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي (١ / ٩٧).

وأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لذي الخويصرة بطلان مفهومه للعدل، وأن ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم هو عين العدل والحكمة والاستقامة، وكذلك في موقفه مع الأنصار الذين أرضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بكوا واشتد بكاءهم رضي الله عن الأنصار.

٤ - حجة الوداع:

وصلت الأمة الإسلامية في السنة العاشرة مرحلة من النضج متقدمة، وكان ذلك يقتضي لمسات أخيرة، فوسّع صلى الله عليه وسلم في العام التاسع والعاشر من الهجرة دائرة التلقي المباشر من خلال استقباله الوفود ومن خلال رحلة الحج، فأوجد قاعدة عريضة تحمل دعوته وقد تلقت عنه مباشرة، وكان لذلك أكبر الأثر في أن تبقى رحي الإسلام دائرة إلى الأبد^١.

ففي حجة الوداع كانت اللمسات الأخيرة في تربية الأفراد والمجتمع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

واهتم الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بتربية الأفراد على قطع الصلة بالجاهلية والابتعاد عن الذنوب، ويظهر ذلك في الأمور الآتية:

أ - فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أهمية قطع المسلم علاقته بالجاهلية أوثانها وثاراتها ورباها وغير ذلك، ولم يكن حديثه مجرد توصية بل كان قراراً أعلن عنه للملأ كله لأولئك الذين كانوا من حوله، والأمم التي ستأتي من بعده، وهذه هي صيغة القرار: ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، دماء الجاهلية موضوعة وربا

^١ الأساس في السنة (٢ / ١٠٥٤).

الجاهلية موضوع ١، لأن الحياة الجديدة التي يحياها المسلم بعد إسلامه حياة لا صلة لها برجس الماضي وأدراجه ٢.

ب - وقد حذر صلى الله عليه وسلم من الذنوب والخطايا والآثام ما ظهر منها وما بطن، لأن الذنوب والخطايا تفعل بالفرد ما لا يفعله العدو بعدوه فهي سبب مصائبه في الدنيا " وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ " (الشورى، آية : ٣٠).

فترديه في نار جهنم في الآخرة، وتفعل في المجتمعات ما لا يفعله السيف، وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يقصد بالخطايا العودة إلى عبادة الأصنام، لأن العقول التي تفتحت على التوحيد ترفض أن تعود إلى الشرك الظاهر، ولكن الشيطان لا يئس من أن يجد طريقه إليها من ثغرات الخطايا والذنوب حتى تردي صاحبها في المهوي ٣.

واهتم النبي صلى الله عليه وسلم على تربية الأمة على مبادئ أساسية منها:

أ - الأخوة في الله: هي العروة التي تربط بين جميع المسلمين " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " (الحجرات، آية : ١٠).

فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه، تعلموا أن كل مسلم أخ للمسلم وأن المسلمين أخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض».

١ فقه السيرة للسيوطي، ص: ٣٣١

٢ قراءة سياسية للسيرة النبوية محمد قلعجي، ص: ٣٠٣.

٣ السيرة النبوية للصلاحي، ص: ١٠٢٣.

ب - الوقوف بجانب الضعيف: حتى لا يكون هذا الضعف ثغرة في البناء الاجتماعي، فأوصى صلى الله عليه وسلم في خطبته بالمرأة والرقيق على أنهما نموذجان من الضعفاء^١.

فقد شدد صلى الله عليه وسلم في وصيته على الإحسان إلى الضعفاء^٢، وأوصى خيراً بالنساء، وأكد في كلمة مختصرة جامعة القضاء على الظلم البائد للمرأة في الجاهلية، وتثبت ضمانات حقوقها وكرامتها الإنسانية التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية^٣.

ج - التعاون مع الدولة الإسلامية: على تطبيق أحكام الإسلام، والالتزام بشرع الله، ولو كان الحاكم عبداً حبشياً، فإن في ذلك الصلاح والفلاح والنجاة في الدنيا والآخرة^٤.

فقد بين صلى الله عليه وسلم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بأنها تعتمد على السمع والطاعة ما دام الرئيس يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا مال عنهما فلا سمع ولا طاعة، فالحاكم أمين من قبل المسلمين على تنفيذ حكم الله تعالى^٥.

د - المساواة بين البشر: فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب».

حيث حدد أن أساس التفاضل لا عبارة فيه لجنس، ولا لون، ولا وطن، ولا قومية، ... وإنما أساس التفاضل قيمة خلقية راقية ترفع مكانة الإنسان إلى مقامات رفيعة جداً^٦.

^١ قراءة سياسية للسيرة النبوية، ص: ٣٠٤.

^٢ السيرة النبوية للصلاحي، ص: ١٠٢٤.

^٣ المصدر نفسه، ص: ١٠٤.

^٤ المصدر نفسه، ص: ١٠٤.

^٥ المصدر نفسه، ص: ١٠٤.

^٦ الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد صادق عرجون (٢/ ٨٧٦).

هـ - تحديد مصدر التلقي: وقد حدّد صلى الله عليه وسلم مصدر التلقي والطريقة المثلى لحل مشاكل المسلمين التي قد تعترض طريقهم بالرجوع إلى مصدرين لا ثالث لهما، ضمن لهما بعد الاعتصام بهما الأمان من كل شقاء وضلال وهما: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنك لتجده يتقدم بهذا التعهد والضمان إلى جميع الأجيال المتعاقبة من بعده، ليبين للناس أن صلاحية التمسك بهذين الدليلين ليست وقفاً على عصر دون آخر وأنه لا ينبغي أن يكون لأي تطور حضاري أو عرف زماني أي سلطان أو تغلب عليهما^١.

لقد وصف صلى الله عليه وسلم الداء والدواء ووضع العلاج لكل المشكلات بالالتزام التام بما جاء من أحكام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وسنتي»: هذا هو العلاج الدائم، وقد كرّر صلى الله عليه وسلم نداء للبشرية عامة عبر الأزمنة والأمكنة بوجوب الاهتداء بالكتاب والسنة في حل جميع المشكلات التي تواجه البشرية، فإن الاعتصام بهما يجنب الناس من الضلال ويهديهم إلى التي هي أقوم في الحاضر والمستقبل. لقد اجتازت تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدية حدود الجزية، واخترقت حواجز الزمن وأسوار القرون، وظل يتردد صداها حتى يوم الناس هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يكن يخاطب سامعيه فيقول لهم: أيها المؤمنون، أيها المسلمون، أيها الحجاج بل كان يقول لهم: أيها الناس، وقد كرّر نداءه إلى الناس كافة مرات متعددة دون أن يخضعه بجنس أو بزمان أو مكان أو لون قد بعثه الله للناس كافة وأرسله رحمة للعالمين^٢.

و - دلائل حجة الوداع:

^١ فقه السيرة للسيوطي، ص: ٣٣٣.

^٢ السيرة النبوية للصّلاحي، ص: ١٠٢٥.

ومن أعلى منارات هذه الحجّة الخطبة التي ألقاها النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات والتي فيها تذكير بالأسس الإسلامية الكبرى، وخاصة منها الأسس العقدية والاجتماعية، من مثل تحريم الدماء والأموال والأعراض، ووضع الربا والدماء التي كانت في الجاهلية، والتوصية بالنساء خيراً في معاملتهن بالعدل. وكذلك الخطبتان اللتان ألقاهما بمنى وأتمّ فيهما ما قاله في خطبة عرفات من وصايا كلية عامّة تتعلق بالتمسك بالعبادات، وبوحدة المسلمين، بتمسكهم بالقرآن والسنة، وبتحريم الظلم، وأكل أموال بعضهم بعضاً إلا برضى منهم، وبالتيسير في عبادة الحجّ على قدر الاستطاعة. وقد كان يشير بين الفينة والأخرى إلى أن حجته هذه قد تكون آخر حجة له، ونزل القرآن فيها بما يشعر بذلك في قوله تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة، آية : ٣). ولذلك سميت هذه الحجة حجة الوداع^١.

ز - مقام العدل والمساواة في حجة الوداع:

المتأمل في حجة الوداع وما تضمّنته من بلاغ نبوي قولي وفعلي يتبين أنه كان لمبدأ العدل والمساواة فيها مقام مشهود، حتى ليتمكن القول إنه كان المبدأ الناظم لكل ما جاء فيها من تعليم، وما خفّ بها من أحداث. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحضر العدل في كل بيان يلقيه وفي كل بلاغ يوصله إلى مسامع الناس، وفي كل فعل يقوم به على سبيل أن يكون أسوة للمسلمين بالتصريح أحياناً قولاً وتمريناً عملياً، وبالإشارة والإضمار أحياناً أخرى كما سنبيّنه لاحقاً.

لقد كان يبدو من تصرّفات النبي الكريم في حجة الوداع أنه كان مهموماً بمصير المسلمين بعده من حيث تعاملهم فيما بينهم أيكون على ميزان العدل والمساواة، أم يدخلهم

^١ مراجعات في الفكر الإسلامي عبد المجيد النجار، ص: ٣٨٣.

التظالم والتعادي، وهو ما يبدو جلياً في كثير من الهواجس بيديها في هذا الشأن وفي كثير من التنبيهات والتحذيرات يطلقها في هذا الجمع الغفير من الحجيج ليأخذوها في هيئة هذا المحفل المهيب مأخذ الجدّ، ويضعوها على رأس ما يأخذون من التعاليم النبوية في هذه الفرصة الخاتمة من البلاغ النبوي.

ومن شواهد ما كان من همّ نبوي بمصير الأمة من حيث ما قد يؤول إليه من انتهاك لمبدأ العدل بما يفشو من ظلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خلال الأيام التي قضاها في عرفات قد كان بين الفينة والأخرى ينادي في الناس بالتنبيه على الظلم والتحذير منه، وقد يكون ذلك في سياق خطبته الجامعة، وقد يكون أحياناً نداءً مخصوصاً لأجل هذه القضية مما يدل على أن همّ العدل وهاجس التظالم كان حاضراً باستمرار في خاطره الكريم، ومن ذلك ما رواه البخاري من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير: «استنصت الناس»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^١، وما رواه أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم من بين ما خطب به في هذه الحجة قوله: «اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا. إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس...»^٢.

إنها تخوفات نبوية من مآل المسلمين إلى هدر مبدأ العدل بينهم، يوحى بها هذا الأفراد للتحذير من مآل المسلمين إلى التعادي وقتل بعضهم بعضاً في طلبه جريراً استنصت الناس لتبليغ هذا التحذير، وكما يوحى بها هذا التحذير المتكرر ثلاثاً من أن يؤول أمر المسلمين إلى ظلم بعضهم بعضاً، وبإزاء هذه الهموم والتخوفات النبوية في خصوص مصير المسلمين في التعامل بينهم، كيف لا يكون مبدأ العدل والمساواة هو أحد المحاور

^١ صحيح البخاري، ك، المغازي، الحديث رقم: ٤٤٠٥.

^٢ مسند أحمد، حديث عن أبي جرة الرقاشي.

الأساسية التي تدور عليها حجة الوداع في البلاغ النبوي بالأقوال والأفعال، والحال أن مصير الدين من حيث العمل به متعلق بما يكون عليه المجتمع من سلامة بنيته وهي سلامة لا تستقيم إلا بالعدل.

ح - مسالك العدل من خلال حجة الوداع:

المتأمل في حجة الوداع ما ورد فيها من أقوال نبوية وأفعال يكاد لا يجد موقفاً من مواقفها، ولا مقطعاً من مقاطع خطبها خالياً من توجيه يتعلق بمبدأ العدل سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو بصفة ضمنية، ولذلك فإننا كما أشرنا سابقاً يمكن أن نعتبر هذه الحجة مدرسة لتعليم العدل والمساواة، ولعل من الحكمة النبوية أن هذه المدرسة من أجل ترسيخ قيمة العدل في النفوس وتثبيتها في الأذهان، وتمكينها في الإيمان. جاء التعليم فيها بأساليب مختلفة تصريحاً وتلميحاً وإيحاء وللنفوس مداخل مختلفة يدخل منها الخطاب النبوي إليها ليثبت فيها المبادئ والمفاهيم ومن خلال قضايا متعددة ومتنوعة، إذ العدل مبدأ عام يتخلل مناطق واسعة من تصرفات الإنسان، فتنوع المداخل وتعدد المسائل والقضايا فيما يتعلق بتعليم النبي الكريم أئمة العدل في هذه الحجة يندرج ضمن ما كان يوليه لهذا المبدأ من أهمية في سلامة المجتمع من بعده، كما يندرج من جهة أخرى ضمن حكمته النبوية في نجاعة البلاغ، وأداء الأمانة ولذلك فإن من يروم أن يتعلم العدل من الهدى النبوي في حجة الوداع يجب أن يتبينه في مقامات متعددة من هذه الحجة، وفي قضايا مختلفة ورد فيها الهدى النبوي، وفي كل مظهر من مظاهر ذلك العدل كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم أثر في المجتمع يرتفع به درجة في الكفاءة لإقامة الدين على الوجه المطلوب ومن ذلك ما نورد تالياً بعضاً منه.

٥ - الدرس العملي في المساواة:

في الحج بصفة عامّة درس عملي بليغ في المساواة بين المسلمين كافة، فالتجرّد من الثياب المحيطة والمخيطة وتساوي الحجاج جميعاً في ثياب واحد هو ثياب الإحرام من شأنه أن يزيل من النفوس الفوارق العارضة من سلطان وجاه ومال، ويشعر الناس بأنهم كما ولدوا عراة متساوين وكما سوف يدفنون في أكفانهم متساوين، فإنهم فيما بين هذا وذاك هم متساوون أيضاً، ليس لأحدهم درجة فضل على غيره، لا في حلة بهيجة، ولا في طيب ضائع، ولا في شفاعة تعفي من بعض أعمال الحج ولا في وساطة تقدم هذا وتؤخر ذاك، أعداد من الناس على مرمى البصر لا يفرّق بينهم فارق، إنه لدرس عملي بليغ، له في النفوس وقع، وله في السلوك أثر.

وإذا كان هذا المشهد التربوي العظيم يعلم الناس العدل والمساواة في كل موسم من مواسم الحج، فإن الموسم الذي كانت فيه حجة الوداع سوف يبلغ الدرس فيه أضعاف معانيه، وسوف يكون له من التأثير في النفوس أضعاف ما لغيره من المواسم، إذ هو مشهد كان الرسول الأكرم عليه شهيداً، وكان فيه معلماً بصفة مباشرة، وغيره من المواسم كان فيها معلماً بما بلغ من تعاليمه، فاستشعار النفوس للمساواة بين المسلمين على صعيد عرفات بشهادة الرسول الكريم وبتوجيهه المباشر، أوقع في النفوس وأعمق أثراً فيها من استشعارها حينما لا يكون الأمر كذلك^١.

إن العدل والمساواة قيمة عليا من القيم الإسلامية، وهي قبل أن تتمثل في المعاملات الخارجية بين الناس ينبغي أن يتمثلها المسلم في نفسه، وأن يستشعرها في ضميره، وأن يجعلها عنصراً من عناصر إيمانه، فإذا ما تشبعت بها النفس ظهرت آثارها على السلوك بصفة تلقائية أو شبه تلقائية.

^١ مراجعات في الفكر الإسلامي، ص: ٣٨٧.

ومشهد الحجّ عموماً فيما تنتشر به النفوس من مشاعر المساواة بالتجرّد من الفوارق وحجّة الوداع خصوصاً فيما تقوى به تلك المشاعر بالشهادة النبوية، من شأنها أن تكون درساً بليغاً في التربية الاجتماعية على قيمة العدل والمساواة تلك التربية التي إن شبت النفوس عليها، أو استقامت بها بأثر من مشهد الحج فإنها سيكون لها الأثر البالغ في بناء مجتمع يسوده العدل في المعاملات، بعدما تمثله النفوس والضمائر.

- العدل في الحقوق والواجبات:

من أظهر ما يظهر فيه العدل الاجتماعي التساوي في الحقوق والواجبات، وذلك على معنى أن يستوي أفراد المجتمع جميعاً فيما عليهم أن يؤدّوه من واجب نحو الآخرين وفيما لهم أن يستوفوه منهم من حقوق، ليس لفرد من الأفراد أو لفئة من الفئات لخصوصية من الخصوصيات العارضة أن يكون أوفى حقوقاً من غيره أو أقل واجبات منهم، وقد جاءت حجة الوداع خزّاناً ثرياً بالمبادئ والتوجيهات والتعليمات في بيان هذا المظهر من مظاهر العدل الاجتماعي، لا من حيث الأحكام فحسب، ولكن من حيث التأكيد والتنبيه والتحذير في شأنها أيضاً، مما يجعل من مبدأ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات مقصداً من المقاصد العليا للدين.

وأول ما جاء بيانه والتنبيه عليه في هذه الحجّة من معاني العدل في الواجبات والحقوق هو تساوي أفراد المجتمع جميعاً في حرمة الدماء والأموال والأعراض، وهي الأعمدة الأساسية في البناء الاجتماعي، فأفراد المجتمع الإسلامي كافة متساوون في حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحق كل واحد منهم أن يُعصم دمه ويُحفظ ماله ويُصان عرضه، وواجب كل واحد منهم، أن يعصم دماء الآخرين ويحفظ أموالهم ويصون أعراضهم، لا فرق بين ذلك بين قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، ولا بين وجيه

وغير وجيهه، ولا بين أسود وأبيض، فهذه الحقوق والواجبات مشتركة بينهم بالعدل مقسومة بينهم بالمساواة.

في هذه المعاني جاءت الخطبة النبوية في حجة الوداع مدوية، بل لعلها كانت هي المعاني الأبرز في تلك الخطبة، فقد جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجموع الحجيج: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أن سيسمي به غير اسمه قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمي به غير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم» - وأحسبه قال وأعراضكم - «عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه»^١.

لم تفرّق هذه الخطبة بين دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، بل جعلتها جميعاً على صعيد التساوي، فأما مسلم كيفما كان شأنه فإنه يساوي جميع الآخرين في حرمة هذه الحرمات وهو ما جاء في حديث آخر قال فيه: «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجبر على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم»^٢.

وقد أحاط بهذا التقرير النبوي للمساواة بين المسلمين في هذه الحقوق ظروف مشددة عليها مما يوحي بما كان يوليها من أهميّة، ومن ذلك طريقة تقريرها بذلك الأسلوب الاستفهامي الذي قرن فيها بما كان مستقراً في ضمائر الناس عبر الزمن من حرمة المكان والزمان، قصد ترسيخها في الأذهان كما كانت هذه الحرمة راسخة فيها ومنها

^١ مراجعات في الفكر الإسلامي للنجار، ص: ٣٩١. صحيح البخاري، ك المغازي، الحديث رقم: ٤٤٠٦.

^٢ سنن ابن ماجه، ك الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

إشهاد الناس على هذا البلاغ وإشهاد الله تعالى عليه، فإنما يكون مثل هذا الإشهاد على عظام الأمور.

وإذا استقرت العدالة في الحقوق والواجبات مبدأ مفروضاً على صعيد الإيمان فإن هذه العدالة ينبغي أن تكون أيضاً في مستوى التنزيل على الوقائع، فيكون العدل في تطبيق الأحكام على الناس بالسوية، إذ ما أكثر ما يؤمن الناس بمبدأ العدل قيمة نظرية ثم تجدهم يهدرون تطبيقه بالميل عنه محاباة لهذا القريب أو ذاك الوجيه. وهو ما جاء في خطبة الوداع توجيهاً صارماً في درس نبوي تطبيقي، وذلك حينما قرّر النبي صلى الله عليه وسلم وضع الربا والدماء ثم بدأ في تطبيق ذلك على نفسه وأقربائه، فقال: «ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل»^١.

إنه درس عملي في المساواة عند تطبيق العدالة في الحقوق والواجبات فما أكثر ما ينخرم هذا العدل عند التطبيق في حق الأقارب أو في حق الحكام وحواشيهم، فبدأ الرسول الكريم في تحقيق العدل في الواقع بنفسه حاكماً، وبينى عبد المطلب أقارب، فكان درساً انضافت فيه بلاغة الأعمال إلى بلاغة المقال.

وإذا كان العدل في الشريعة الإسلامية مرسلأ بحيث يشمل جميع الناس، إلا أن تخصيص الضعفاء من أفراد المجتمع بأن يُشتدّ في معاملتهم بالعدل أمر مطلوب لمظنة أن يكون ضعفهم حائلاً دون أخذ حقوقهم أو يكون الاستقواء عليهم مغرياً بمنعهم من تلك الحقوق،

^١ سنن الترمذي، ك التفسير، الحديث رقم: ٣٠٨٧.

وهو الأمر الذي ورد في خطبة الوداع في مورد التأكيد عليه، والتحذير من انتهاكه، فقد استوصى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة بالنساء خيراً وشدد على أن تصلهن حقوقهن بالعدل كاملة وهو ما جاء في قوله عليه السلام: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك... ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^١.

وعلى ضوء هذا الدرس في التأكيد على العدل في معاملة النساء لاستضعافهن من قبل الكثير من الناس يمكن أن يقاس التأكيد على العدل في معاملة كل الضعفاء والمستضعفين أن يستبد عليهم بهم حقوقهم.

إن كل اعتداء على حق من هذه الحقوق، أو التقصير في واجب من هذه الواجبات يندرج ضمن معنى الظلم إما للنفس أو للآخرين، والظلم هو نقيض العدل، ولذلك فإن خطبة الوداع لم تكتف بالتنبيه إلى العدل والدفع إليه، وإنما عمدت أيضاً على سبيل تنويع الأسلوب في التربية والتحذير من نقيضه والتنبيه إلى المزالات التي توقع فيه، وهو ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على الظلم في الأموال: «ألا لا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

وقوله تنبيهاً على الظلم في الدماء: «ألا لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض»^٢.

ولا غرو أن يخصّص النبي الكريم في حجة الوداع هذا القدر الكبير من التعليم المتعلق بإيتاء العدل والمساواة، والانتهاز عن الظلم والمحاباة، فالعدل هو أساس قيام المجتمع، والظلم هو أساس فساد سواه من حيث قيام العمران، أو من حيث ترقي الإنسانية في

^١ المصدر نفسه.

^٢ تقدم تخريجه.

الإنسان، وذاتك جناحا الخلافة في الأرض التي هي مهمّة الإنسان في الحياة، فإذا انكسر أحد الجناحين بانكسار العدل وحلول الظلم محله انهدم نصف المهمّة، وإذا انكسر الآخر انهدمت المهمّة كاملة.

وقد أبدع ابن خلدون في بيان هذا المعنى، وإظهار ما للعدل من دور في قيام المجتمع، وما لنقيضه الظلم من دور في هدمه ومن بين ما قاله في ذلك: "فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران: اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما بالأعمال فإذا قعد الناس عن المعاش انقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتفضت الأحوال فحفت ساكن القطر، وخلت دياره، وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد صورتها ضرورة ١.

إنها إذن نهاية طبيعية حتمية لاضطراب المجتمع لما ينتقض فيه العدل ويفشو الظلم، ولذلك جاء التنبيه عليه في حجة الوداع قوياً على نحو ما بيّنا.

- العدل في تكافؤ الفرص:

وقد ورد في حجة الوداع تعليم لقيمة تكافؤ الفرص بين المسلمين باعتبارهم مسلمين، وذلك من خلال ما كان النبي الكريم يسهل به المناسك كل ما سألته ذلك، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم: كان يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحررت قبل

^١ مقدمة ابن خلدون، ص: ٢٥٣.

أن أرمي، وأشبه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «افعل ولا حرج لهن كلهن»، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»^١.
كل الناس في هذه التيسيرات متكافؤون لا فرق بين من هو قادر على الجبر المالي ومن غير قادر، ولا بين من هو في سعة وبين من هو في ضيق في «افعل ولا حرج». كانت الفرصة المتاحة للجميع، وإن هذا التكافؤ الذي كان محل تعليم نبوي لئن كان موضوعه التيسير على الجميع في تصرفات عبادية، إلا أنه يمكن أن يؤخذ منه درس يعمم على جميع الشؤون الدنيوية، فيكون جميع الأفراد في المجتمع الإسلامي ينبغي أن يكونوا متساوين في الفرص التي تحقق لهم المنافع المادية أو المعنوية، وأن يعاملوا في ذلك على أساس موحد لا يُراعى فيه إلا اعتبار عضوية المجتمع دون أي اعتبار غيره من الاعتبارات^٢.

ثانياً: في عهد الخلافة الراشدة:

١- في عهد الصديق:

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله^٣.
إن من أهداف دولة الصديق الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع الرشيد، ومن أهم هذه القواعد: الشورى والعدل والمساواة، والحريات، ففي خطاب الصديق للأمة أقرّ هذه المبادئ، فالشورى تظهر في طريقة اختياره وبيعته

^١ صحيح البخاري، ك الحج، الحديث رقم: ١٧٣٧.

^٢ مراجعات في الفكر الإسلامي، ص: ٣٩٥.

^٣ البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٠٥).

وفي خطبته في المسجد الجامع، بمحضر من جمهور المسلمين، وأما عدالته فتظهر في نص خطابه، ولا شك أن العدل في فكر أبي بكر هو عدل الإسلام الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع والحكم الإسلامي، فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل.

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل^١. قال الفخر الرازي رحمه الله: أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل^٢.

ولقد عمل أبو بكر الصديق في دولته على ترسيخ قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربتهم، بأشكاله وأنواعه كافة، وكان الصديق قدوة في عدله يأسر القلوب ويبهر الأبواب، فالعدل في نظره دعوة عملية للإسلام، فهي تفتح قلوب الناس للإيمان، لقد عدل بين الناس في العطاء، وطلب منهم أن يكونوا عوناً له في العدل وعرض القصاص من نفسه، ومن هذه الوقائع:

أ- أبو بكر يرضي خصمه:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال: إذا كنا بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسمها، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما، فالتفت أبو بكر

^١ فقه التمكنين في القرآن الكريم للصّلاحي، ص: ٤٥٥.

^٢ تفسير الرازي (١٠ / ١٤١).

فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا الرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد.

فقال له عمر: والله لا يستفيد لا تجعلها سنة، قال أبو بكر: فمن لي يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه، فأمر أبوبكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها ١.

ب - حق رعاية الابن:

طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينزعه منها وقال: أنا أحق بابني منك. فاختصما إلى أبي بكر ففضى لها به وقال: ريحها وحرّها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ٢.

ج - القصاص فيما قطع من الأذن:

عن علي بن ماجدة قال: عارضت غلاماً بمكة فعض أذني، فقطع منها أو عضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم علينا أبو بكر حاجاً رفعنا إليه فقال: انطلقوا بهما إلى عمر فإن كان الجراح بلغ أن يقتص منه فليقتص، فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال: نعم قد بلغ هذا أن يقتص ادعوا لي حجاماً ٣.

د - قضاء دولة الصديق:

يعتبر عهد الصديق بداية العهد الراشدي الذي تتجلى أهميته بصلته بالعهد النبوي وقربه منه، فكان العهد الراشدي عامة، والجانب القضائي خاصة، امتداداً للقضاء في العهد

١ روائع من العدل الإسلامي، فايز موسى، ص: ٧٣.

٢ المصدر نفسه، ص: ٧٤.

٣ المصدر نفسه، ص: ٧٤.

النبي مع المحافظة الكاملة والتامة على جميع ما ثبت في العهد النبوي وتطبيقه بحذافيره وتنفيذه بنصه ومعناه، وتظهر أهمية العهد الراشدي في القضاء بأمرين أساسيين:
- المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء والتقيد بما جاء فيه والسير في ركابه، والاستمرار في الالتزام به.

- وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الصديقية ومواجهة المستجدات، كان أبو بكر رضي الله عنه يقضي بنفسه إذا عرض له قضاء ولم تفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة كما كان الأمر في عهد النبوة إذ كان الناس على مقربة من النبوة يأخذون أنفسهم بهدي الإسلام، وتقوم حياتهم على شريعته، وقلمما توجد بينهم خصومة تذكر، ففي المدينة عهد أبو بكر إلى عمر بالقضاء ليتسعين به في بعض الأقضية، ولكن هذا لم يعط لعمر صفة الاستقلال بالقضاء^١.

وأقر أبو بكر معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمروا على ممارسة القضاء والولاية أو أحديهما في عهده^٢.
وأما مصادر القضاء في عهد الصديق فهي:
- القرآن الكريم.

- السنة النبوية ويندرج فيها قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- الإجماع، باستشارة أهل العلم والفتوى.
- الاجتهاد والرأي، وذلك عند عدم وجود ما يحكم به من كتاب أو سنة أو إجماع^٣.

^١ أبو بكر الصديق للصّلاحي، ص: ١٤٢.

^٢ تاريخ القضاء في الإسلام محمد الزحيلي، ص: ١٣٤.

^٣ وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي (١ / ٣٩٠).

فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو كذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عندئذ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به ١.

ويظهر أن الصديق يرى الشورى ملزمة إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر، إذ لا يجوز للإمام مخالفتهم وهذا ما حكي عنه في القضاء، فإنه كان إذا اجتمع رأي المستشارين على الأمر قضى به، وهذا ما أمر به عمرو بن العاص عندما أرسل إليه خالد بن الوليد مدداً حيث قال له: شاورهم ولا تخالفهم ٢ وكان رضي الله عنه يتثبت في قبول الأخبار، فعن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال: ما أجد لك في كتاب الله تعالى شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس، فقال أبو بكر: هل معك أحد؟ فشهد ابن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه أبو بكر ٣.

هـ - المساواة بين الناس:

وأما مبدأ المساواة الذي أقره الصديق في بيانه الذي ألقاه على الأمة، فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحاضر، ومما ورد في القرآن الكريم تأكيد لمبدأ المساواة

١ موسوعة فقه أبي بكر، قلعي، ص: ١٥٥.

٢ المصدر نفسه، ص: ١٥٦.

٣ تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ١) أبو بكر الصديق للصلاحي، ص: ١٤٣.

قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات، آية : ١٣).

إن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، والرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة، أو الحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء ١.

وجاءت ممارسة الصديق لهذا المبدأ خير شاهد على ذلك حيث يقول: وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ٢.

وكان رضي الله عنه ينفق من بيت مال المسلمين فيعطي كل ما فيه سواسية بين الناس، فقد روى ابن سعد وغيره أن أبا بكر رضي الله عنه كان له بيت مال بالسُّنْح معروف ليس يحرسه أحد، ف قيل له: ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه، قيل له: ولم؟ قال: عليه قُفْل: وكان يعطي ما فيه حتى لا يُبقي فيه شيئاً، فلما تحوّل إلى المدينة حوّلته معه فجعله في الدار التي كان فيها وقدم عليه مال من معدن من معادن جُهيّنة، فكان كثيراً وانفتح معدن بني سليم في خلافته، فقدم عليه منه بصدقة، فكان يضع ذلك في بيت المال، فيقسمه بين الناس سويّاً، بين الحر والعبد، والذكر والأنثى والصغير والكبير على السواء. قالت عائشة رضي الله عنه: فأعطى أول عام الحرّ عشرة، والمملوك عشرة، وأعطى المرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني، فأعطاهم عشرين عشرين، فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويّت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل

١ فقه النصر والتمكين للصّلاحي، ص: ٤٦٠ - ٤٦١.

٢ البداية والنهاية (٦ / ٣٠٥).

السوابق والقدم والفضل، فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جلّ ثناؤه، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة^١.

فقد كان توزيع العطاء في خلافته على التسوية بين الناس، وقد ناظر الفاروق عمر رضي الله عنه أبا بكر في ذلك. فقال: أتسوي بين مهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح؟ فقال أبوبكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ الراكب.

ورغم أن عمر رضي الله عنه غيّر في طريقة التوزيع، فجعل التفضيل بالسابقة إلى الإسلام والجهاد إلا أنه في نهاية خلافته قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لرجعت إلى طريقة أبي بكر فسويت بين الناس^٢.

وكان يشتري الإبل والخيول والسلاح، فيحمل في سبيل الله، واشترى عاماً "قطائف"^٣ أتى بها في البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء، وقد بلغ المال الذي ورد على أبي بكر في خلافته مائتي ألف وزعت في أبواب الخير^٤.

لقد اتبع أبو بكر رضي الله عنه المنهج الرباني في إقرار العدل، وتحقيق المساواة بين الناس، وراعى حقوق الضعفاء، فرأى أن يضع نفسه في كفة هؤلاء الواهنة أصواتهم، فيتبعهم بسمع مرهف وبصر حاد وإرادة واعية، لا تستذلها عوامل القوة الأرضية فتملئ كلماتها.. إنه الإسلام في فقه رجل دولته النابه الذي قام يضع القهر تحت أقدام قومه،

^١ أبو بكر الصديق، علي طنطاوي، ص: ١٨٧-١٨٨.

^٢ الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٠١.

^٣ القطيفة: كساء مخمل.

^٤ أبوبكر الصديق للصّلابي، ص: ١٢٩.

ويرفع بالعدل رؤوسهم فيؤمن به كيان دولته ويحفظ لها دورها في حراسة الملة والأمة^١.
والأمة^١.

لقد قام الصديق رضي الله عنه منذ أول لحظة بتطبيق هذه المبادئ السامية، فقد كان يدرك أن العدل عز للحاكم والمحكوم، ولهذا وضع الصديق رضي الله عنه سياسته تلك موضع التنفيذ وهو يردد قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (النحل، آية : ٩٠).

لقد رفع الصديق لواء العدل بين الناس، فالضعيف آمن على حقه، وكله يقين أن ضعفه يزول حينما يحكم العدل، فهو به قوي لا يمنع حقه ولا يضيع والقوي حين يظلم يردعه الحق، وينتصف منه للمظلوم فلا يحتمي بجاه ولا سلطان أو قرابة لذي سطوة أو مكانة، وذلك هو الغر الشامخ، والتمكين الكامل في الأرض^٢.

وما أجمل ما قاله ابن تيمية رحمه الله: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة... بالعدل تستصلح الرجال وتستغزر الأموال^٣.

و - صورة مشرقة من العدل في آداب الجهاد:

ومن فوائد قصة بعث أبي بكر رضي الله عنه لجيش أسامة أنها تقدم لنا صورة مشرقة للجهاد الإسلامي، وقد تجلت تلك الصورة في وصية أبي بكر الصديق لجيش أسامة عند توديعه إياهم، ولم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصاياه للجيش إلا مستنًا بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث كان عليه الصلاة والسلام يوصي الأمراء

^١ المصدر نفسه، ص: ١٣٠، أبو بكر الصديق رجل الدولة، مجدي حمدي، ص: ٤٦.

^٢ أبو بكر الصديق للصّلاحي، ص: ١٣٠.

^٣ السياسة الشرعية، ص: ١٠.

والجيوش عند توديعهم ١. ومن خلال فقرات الوصية التي جاءت في البحث تظهر الغاية من حروب المسلمين، فهي دعوة إلى الإسلام، فإذا ما رأت الشعوب جيشاً يلتزم بهذه الوصايا لا تملك إلا الدخول في دين الله طواعية واختياراً:

فقد قال الصديق لجيش أسامة: يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ٢ ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منه شيئاً بعد شيء فأذكروا أسم الله عليها وتلقون أقواماً فحوصوا ٣ أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم ٤، بالسيف خفّفاً. اندفعوا باسم الله ٥. ومن خلال الوصية نرى:

- جيشاً لا يخون، بل يصون الأمانة ويفي بالعهد ولا يسرق مال الناس أو يستولي عليه دون حق.
- جيشاً لا يمثل بالآدميين بل هو يحسن القتل كما يحسن العفو، يحترم الطفل ويرحمه، ويبرر الشيخ الكبير ويكرمه ويصون المرأة ويحفظها.
- جيشاً لا يبذر ثروة البلاد المفتوحة، بل تراه يحفظ النخيل ولا يحرقه ولا يقطع شجرة مثمرة، ولا يدمر المزروعات أو يخرب الحقول.

١ قصة بعث أسامة، ص: ٧٠، د. فضل إلهي.

٢ لا تمثلوا: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به تمثيلاً.

٣ فحوصوا: حلقوا.

٤ فأخفقوهم: من أخفق فلاناً: أي: صرعه.

٥ تاريخ الطبري (٤/ ٤٦).

- وإذا ما حافظ على الثروة الآدمية فلم يغدر، ولم يخن، ولم يغل، ولم يمثل بقتيل، ولم يقتل طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة وحافظ على الثروة الزراعية فلم يعقر نخلاً، أو يقطع شجرة مثمرة، فهو يحافظ في نفس الوقت على الثروة الحيوانية فلا يذبح شاة أو بقرة أو بغيراً إلا للأكل فقط، فهل تحافظ الجيوش اليوم على واحد من هذه الأشياء؟ أم أنها تحول البلاد التي تحاربها إلى خراب ودمار؟ والمثال قائم في العدوان الشيوعي على أفغانستان^١، وفي البوسنة من قبل الصرب وكذلك كوسوفا، وفي كشمير من قبل الهند على المسلمين، وفي الشيشان، وفي فلسطين من قبل اليهود ألا ما أعظم الفرق بين هداية الله وضلال الظالمين.

- وهو جيش يحترم العقائد والأديان السابقة عليه فيحافظ على العباد في صوامعهم ولا يتعرض لهم بأذى... وتلك دعوى عملية تدل على سماحة الإسلام وعدالته، أما من يعيثون في الأرض فساداً ويحاربون الحق فجزاؤهم القتل ليكونوا عبرة لغيرهم^٢، وما جاء في وصية الصديق رضي الله عنه لم يكن كلمات قيلت بل طبقها المسلمون في عصره وبعده^٣.

ز - العدل بين الأمم المفتوحة في عهد الصديق:

كانت السياسة الخارجية للصديق قائمة على بسط لواء العدل على الديار المفتوحة، ونشر الأمن والطمأنينة بين أهلها، حتى يحس الناس بالفرق بين دولة الحق ودولة الباطل، وحتى لا يظن الناس أنه قد ذهب جبار ظالم ليحل مكانه من هو أشد منه، أو مثله في ظلمه وجبروته، ووصى أبو بكر قادة حربه بالرحمة والعدل، والإحسان إلى

^١ أبو بكر الصديق للصّلاحي، ص: ١٦٨.

^٢ أبو بكر الصديق للصّلاحي، ص: ١٦٨.

^٣ قصة بعث أبي بكر جيش أسامة، ص: ٨١.

الناس، فإن المغلوب يحتاج إلى الرأفة وتجنب ما يثير فيه حمية القتال، وحافظ المسلمون الفاتحون على الإنسان والعمران فشاهدت الشعوب المفتوحة خلقاً جديداً في ذوق رفيع، وإنسانية صادقة، فقام ميزان الشريعة بين الأمم المغلوبة بالقسط، وانتشر نور الإسلام فأخذ بعدله مجامع القلوب، فسارعت الشعوب إلى اعتناق هذا الدين والانضواء تحت لوائه، وكان جند الأعاجم من الفرس أو الروم إذا وطئوا أرضاً دنسوها، ونشروا فيها الرعب والفرع، وانتهكوا الحرمات، مما قاسى منه الناس الويل والثبور وتناولت الأجيال قصصه المرعبة والمفزعة جيلاً بعد جيل، وقبيلاً إثر قبيل، فلما جاء الإسلام ودخل جنده هذه الديار، فإذا بالناس يجدون العدل يبسط رداءه فوق رؤوسهم ويعيد إليهم آدميتهم التي انتزعها الظلم والطغيان، وقد حرص الصديق على هذه السياسة حرصاً عظيماً، وكان يقوم أي عوج يظهر أو خطأ يقع، روى البيهقي: أن الأعاجم كانوا إذا انتصروا على عدو استباحوا كل شيء من ملك أو أمير، وكانوا يحملون رؤوس البشر إلى ملوكهم كبشائر للنصر، وإعلان للفخر، فرأى أمراء المسلمين في حروب الروم أن يعاملوهم بنفس معاملتهم، فبعث عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة برأس "بنان" أحد بطارقه الشام إلى أبي بكر مع عقبة بن عامر فلما قدم عليه أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال: أفيستنان^١ بفارس والروم، لا يحمل إليّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر^٢، ومن معالم السياسة الخارجية عند الصديق رفع الإكراه عن الأمم المفتوحة فلم يُكره أحد من الأمم أو الشعوب على دينه بالقوة وهو في هذا ينطلق من قوله تعالى: " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " (البقرة، الآية: ٢٦٥) وجيوش الصديق أرادت من الفتوحات إزالة الطغاة وفتح الأبواب أمام الشعوب لترى نور الإسلام، أما وقد أزيل

^١ أي: يتبعان فارس والروم في سنتهم وعادتهم هذه.

^٢ تاريخ الخلفاء للسيوطي.

كابوس الظلم عن الناس، فليتركوا أحراراً ولا يكرهوا على شيء طالما حافظوا على عهدهم مع المسلمين. وكانت دولة الصديق تقوم بتفسير الإسلام لهم عملياً ونظرياً، بحيث يؤدي ذلك إلى اقتناعهم بهذا الدين، ليدخلوا فيه رغبة، فإن العقائد لا تستقر في قلوب الناس بالإكراه^١، ولقد اندفعت جيوش الصديق المظفرة نحو العراق والشام بعد القضاء على المرتدين في جزيرة العرب، واستطاعت أن تكسر شوكة الرومان والفرس وتفتح تلك الديار في وقت قياسي في تاريخ الحروب، والسبب في سرعة هذا الفتح عوامل تتعلق بالمسلمين الفاتحين، وأخرى ترجع إلى الأمم التي فتح المسلمون ديارها، فمن العوامل التي تتعلق بالمسلمين:

- إيمان المسلمين بالحق الذي يقاتلون من أجله.
- يقين المسلمين بربهم في قضية الرزق والأجل، والقضاء والقدر.
- تأصل الصفات الحربية في المسلمين.
- سماحة المسلمين وعدالتهم مع الشعوب.
- رحمة المسلمين في تقدير الجزية والخراج ووفائهم بعهودهم.
- ثروة المسلمين الواسعة من الرجال والقواد العظام.
- إحكام الخطة الحربية^٢.

٢ - العدل في عهد الفاروق عمر بن الخطاب:

كان عمر بن الخطاب قدوة في عدله أسر القلوب وبهر العقول، فالعدل في نظره دعوة عملية للإسلام به تفتح قلوب الناس للإيمان، وقد سار على ذات نهج الرسول صلى الله

^١ أبو بكر الصديق للصّلابي، ص: ٣٣٠.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٣٤٣.

عليه وسلم، فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير لا تكاد تصدقه العقول، حتى اقترن اسمه بالعدل، وبات من الصعب جداً على كل من عرف شيئاً يسيراً من سيرته أن يفصل ما بين الاثنين، وقد ساعده على تحقيق ذلك النجاح الكبير عدة أسباب ومجموعة من العوامل منها:

- أن مدة خلافته كانت أطول من مدة خلافة أبي بكر بحيث تجاوزت عشر سنوات في حين اقتصرت خلافة أبي بكر على سنتين وعدة شهور فقط.

- أنه كان شديد التمسك بالحق حتى إنه كان على نفسه وأهله أشد منه على الناس.

- أن فقه القدوم على الله كان قوياً عنده لدرجة أنه كان في كل عمل يقوم به يتوخى مرضاة الله قبل مرضاة الناس، ويخشى الله، ولا يخشى أحداً من الناس.

- أن سلطان الشرع كان قوياً في نفوس الصحابة والتابعين بحيث كانت أعمال عمر تلقى تأييداً وتجاوباً وتعاوناً من الجميع^١.

وهذه بعض المواقف للفاروق في إقامته للعدل والقسط بين الناس:

- **فقد حكم بالحق لرجل يهودي** على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه والحيث عليه، أخرج الإمام مالك من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق^٢.

- **وكان رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالمواسم:**

^١ نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين حمد عبد الصمد، ص: ١٤٥.

^٢ الموطأ، ك الأقضية، باب الترغيب، الحديث رقم: ٢.

فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس، إني لم أبعث عمالي ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام أحد إلا رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك ضربني مائة سوط قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها بعدك، فقال: أنا لا أقيد، وقد رأيت صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه. قال: فدعنا فلنرضه. قال: دونكم فأرضوه. فافتدى منه بمئتي دينار كل سوط بدينارين^١، ولو لم يرضوه لأقاده رضي الله عنه^٢.

- وجاء رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص واليه على مصر قائلاً: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم، قال: عذت معاذاً قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقت، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم عمرو، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد استفتيت منه فقال عمر لعمرو: منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتيني^٣.

- أصابت الناس في أمانة عمر رضي الله عنه سنة "جدب" بالمدينة وما حولها، فكانت تسقي إذا ريحت تراباً كالرماد فسمى ذلك العام عام الرمادة، فآلى "حلف" عمر ألا يذوق

^١ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

^٢ أقاده: اقتص منه.

^٣ وسطية أهل السنة بين الفرق، د. محمد باكريم، ص: ١٧٠.

سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيا الناس من أول الحيا، فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا فقدمت السوق عُكَّة من سمن ووطب من لبن فأشتراهما غلام لعمر بأربعين، ثم أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، قد أبر الله يمينك، وعظم أجرك، قدم السوق وطب من لبن، وعكَّة من سمن، فابتعتهما بأربعين، فقال عمر: أغليت بهما، فتصدق بهما، فإنني أكره أن أكل إسرافاً، وقال عمر: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسنني ما مسهم^١. هذا موقف أمير المؤمنين عام القحط الذي سمي عام الرمادة، ولم يختلف موقفه عام الغلاء، فقد أصاب الناس سنة غلاء فعلا السمن، فكان عمر يأكل الزيت، فتقرقر بطنه، فيقول: قرقر ما شئت فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس.

- ولم يقتصر مبدأ المساواة في التطبيق عند خلفاء الصدر الأول على المعاملة الواحدة للناس كافة، وإنما تعداه إلى شؤون المجتمع الخاصة، ومنها ما يتعلق بالخدام والمخدوم، فعن ابن عباس أنه قال: قدم عمر بن الخطاب حاجاً، فوضع له صفوان بن أمية طعاماً، فجأؤوا بجفنة يحملها أربعة، فوضعت بين يدي القوم يأكلون، وقام الخدام، فقال عمر: أترغبونه عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله: لا والله يا أمير المؤمنين ولكننا نستأثر عليهم، فغضب عمر غضباً شديداً، ثم قال: ما لقوم يستأثرون على خدامهم، فعل الله بهم وفعل، ثم قال للخدام: اجلسوا فكلوا، فقعد الخدام يأكلون، ولم يأكل أمير المؤمنين^٢، وكذلك فإن عمر رضي الله عنه لم يأكل من الطعام ما لا يتيسر لجميع المسلمين فقد كان يصوم الدهر، فكان زمن الرمادة إذا أمسى أتى بخبز قد ثرد بالزيت إلى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً^٣، فأطعمها الناس وغرفوا له طيبها فأتي به، فإذا قديد من سنام ومن كبـ

^١ تاريخ الطبري (٩٨ / ٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (٨٧ / ١).

^٢ مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي، ص: ١٠١.

^٣ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (١٨٧ / ١).

فقال: أنى هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، من الجزور التي نحرناها اليوم، فقال: بخ بخ،
بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها وأطعمت الناس كرادسها، ارفع هذه الجفنة، هات غير
هذا الطعام، فأتي بخبز وزيت، فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز ١.

- مع عماله في الأقاليم: ولم يكن عمر ليطبق مبدأ المساواة في المدينة وحدها، من غير
أن يعلمه لعماله في الأقاليم، حتى في مسائل الطعام والشراب ٢، فعندما قدم عتبة بن
فرقد أدريجان أتى بالخبيص فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً فقال: والله ولوضعت لأمر
المؤمنين من هذا فجعل له سفطين عظيمين، ثم حملها على بعير مع رجلين، فسرّح بهما
إلى عمر. فلما قدما عليه فتحهما، فقال: أي شيء هذا؟ قالوا: خبيص فذاقه، فإذا هو شيء
حلوا. فقال: أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله؟ قال: لا، قال: أما لا فاردهما. ثم
كتب إليه: أما بعد، فإنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك، أشبع المسلمين مما تشبع منه
في رحلك ٣.

- العدل في الحدود بين الناس، يروي ابن الجوزي أن عمرو بن العاص أقام حد الخمر
على عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، يوم كان عامله على مصر، ومن المؤلف أن
يقام الحد في الساحة العامة للمدينة، لتتحقق من ذلك العبرة للجمهور، غير أن عمرو بن
العاص أقام الحدّ على ابن الخليفة في البيت، فلما بلغ الخبر عمر، كتب إلى عمرو بن
العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاص: عجبت لك يا ابن
العاص ولجرتك عليّ، وخلاف عهدي. أما إنني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن خير
منك واخترتك لجدالك عني، وإنفاذ عهدي، فأراك تلوثت بما قد تلوثت، فما أراني إلا

١ المصدر نفسه (١/ ١٨٨).

٢ عمر بن الخطاب للصّلابي، ص: ٩٤.

٣ مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي، ص: ١٤٧.

عازلك فمسيء عزلك، تضرب عبد الرحمن في بيتك، وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ إنما عبد الرحمن رجل من رعيته، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين. ولكن قلت: هو ولد أمير المؤمنين، وقد عرفت أن لا هودة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه، فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عبادة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع^١، وقد تم إحضاره إلى المدينة وضربه الحد جهراً. روى ذلك ابن سعد وأشار إليه ابن الزبير، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً^٢.

وهكذا نرى العدل والمساواة في الشريعة في أسمى درجاتها، فالمتهم هو ابن أمير المؤمنين، ولم يعفه الوالي من العقاب، ولكن الفاروق وجد أن ابنه تمتع ببعض الرعاية، فالألم ذلك أشد الألم وعاقب واليه - وهو فاتح مصر - أشد العقاب وأقساه. وأنزل بالابن ما يستحق من العقاب، حرصاً على حدود الله ورغبة في تأديب ابنه وتقويمه، وإذا كان هذا منهجه مع أقرب الناس عنده فما بالك بالآخرين^٣.

- إقامة العدل على جيلة بن الأيهم: ومن الأمثلة التاريخية الهامة التي يستدل بها المؤلفون على عدم الهودة في تطبيق العدل والمساواة، ما صنعه عمر بن الخطاب مع جيلة بن الأيهم وهذه هي القصة: كان جيلة آخر أمراء بني غسان من قبل هرقل، وكان الغساسنة يعيشون في الشام تحت إمرة دولة الروم، وكان الروم يحرضونهم دائماً على غزو الجزيرة العربية، وخاصة بعد نزول الإسلام. ولما انتشرت الفتوحات الإسلامية، وتوالت انتصارات المسلمين على الروم، أخذت القبائل العربية في الشام تعلن إسلامها، فبدأ للأمير الغساني أن يدخل الإسلام هو أيضاً، فأسلم وأسلم ذووه معه، وكتب إلى الفاروق

^١ مناقب أمير المؤمنين لا بن الجوزي، ص: ٢٣٥.

^٢ الخلافة الراشدة والدولة الأموية، يحيى اليعقبي، ص: ٣٤٥.

^٣ فن الحكم في الإسلام، د. مصطفى أبو زيد، ص: ٤٧٦.

يستأذنه في القدوم إلى المدينة، ففرح عمر بإسلامه و قدومه، ف جاء إلى المدينة وأقام بها زمناً وال فاروق يرعاه ويرحب به، ثم بدا له أن يخرج إلى الحج، وفي أثناء طوافه بالبيت الحرام وطىء إزاره رجل من بني فزارة فحله، وغضب الأمير الغساني لذلك - وهو حديث عهد بالإسلام - فلطمه لكمة قاسية هشت أنفه، فأسرع الفزاري إلى أمير المؤمنين يشكو إليه ما حل به، فأرسل الفاروق إلى جبلة يدعو إليه، ثم سأل فآقر بما حدث، فقال له عمر: ماذا دعاك يا جبلة لأن تلطم أخاك هذا فتهشم أنفه؟

فأجاب بأنه قد ترفق كثيراً بهذا البدوي، وأنه لولا حرمة البيت الحرام لأخذت الذي فيه عيناه، فقال له عمر: لقد أقررت، فإما أن ترضي الرجل وإما أن أقتص له منك. وزادت دهشة جبلة بن الأيهم لكل هذا الذي يجري وقال: وكيف ذلك وهو سوقة وأنا ملك؟ فقال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

فقال الأمير الغساني: لقد ظننت يا أمير المؤمنين أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية، فقال الفاروق: دع عنك هذا، فإنك إن لم ترض الرجل اقتصت له منك. فقال جبلة: إذن أنتصر.

فقال عمر: إذا تنصرت ضربت عنقك لأنك أسلمت فإن ارتددت قتلتك^١. وهنا أدرك جبلة أن الجدل لا فائدة منه، وأن المراوغة مع الفاروق لن تجدي، فطلب إلى الفاروق أن يمهل ليفكر في الأمر، فأذن له عمر بالانصراف، وفكر جبلة بن الأيهم ووصل إلى قرار، وكان غير موفق في قراره فقد آثر أن يغادر مكة هو وقومه في جنح الظلام وفر إلى القسطنطينية، فوصل إليها مُتَصرّاً، وندم بعد ذلك على هذا القرار أشد الندم، وصاغ ذلك في شعر جميل ما زال التاريخ يردده ويرويهِ. وفي هذه القصة نرى

^١ ابن خلدون (٢ / ٢٨١) نقلاً عن نظام الحكم للقاسمي (١ / ٩٠).

حرص الفاروق على مبدأ المساواة أمام الشرع، فالإسلام قد سوى بين الملك والسوقة، ولا بد لهذه المساواة أن تكون واقعاً حياً وليس مجرد كلمات توضع على الورق أو شعار تردده الألسنة^١.

لقد طبق عمر رضي الله عنه مبدأ المساواة والعدل الذي جاءت به شريعة رب العالمين وجعله واقعاً حياً يعيش ويتحرك بين الناس، فلم يتراجع أمام عاطفة الأبوة، ولم ينتن أمام ألقاب النبالة، ولم تضع المساواة أمام اختلاف الدين أو مجاملة الرجال الفاتحين، لقد كان ذلك المبدأ العظيم واقعاً حياً شعر به كل حاكم ومحكوم ووجده كل مقهور وكل مظلوم^٢.

لقد كان لتطبيق مبدأ المساواة والعدل أثره في المجتمع الراشدي، فقد أثر الشعور بها على نفوس ذلك الجيل فنبذوا العصبية التقليدية من الادعاء بالأولية والزعامة، والأحقية بالكرامة، وأزالت الفوارق الحسبية الجاهلية، ولم يطمع شريف في وضيع، ولم ييأس ضعيف من أخذ حقه، فالكل سواء في الحقوق والواجبات، لقد كان مبدأ المساواة في المجتمع الراشدي نوراً جديداً أضاء به الإسلام جنبات المجتمع الإسلامي، وكان لهذا المبدأ الأثر القوي في إنشائه^٣.

أ - المؤسسة القضائية في عهد عمر:

عندما انتشر الإسلام، واتسعت رقعة الدولة في عهد عمر، وارتبط المسلمون بغيرهم من الأمم، دعت حالة المدينة الجديدة إلى تطوير مؤسسة القضاء، فقد كثرت مشاغل الخليفة وتشعبت أعمال الولاية في الأمصار، وزاد النزاع والتشاجر، فرأى عمر رضي

^١ فن الحكم في الإسلام، ص: ٤٧٧ ، ٤٧٨.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٤٧٨.

^٣ المجتمع الإسلامي ودعائمه وآدابه، د. محمد أبو عجرة، ص: ١٦٥.

الله عنه أن يفصل الولايات بعضها عن بعض، وأن يجعل سلطة القضاء مستقلة، حتى لا يتفرغ الوالي لإدارة شؤون ولايته، فأصبح للمؤسسة القضائية قضاة مستقلون عن ولاية خاصة، فعين القضاة في الأمصار الإسلامية في الكوفة والبصرة والشام ومصر، وجعل القضاء سلطة تابعة له مباشرة، سواء كان التعيين من الخليفة أو كان بتفويض أحد ولاته بذلك نيابة عنه، وهذا يدل على أن القيادة الإسلامية متمثلة في شخصية الفاروق، لم تكن عاجزة عن وضع قواعد أصلية في تنظيم الدولة وترتيب شؤونها، وتحديد سلطاتها.

وإذا كانت أوروبا قد اكتشفت هذه القاعدة بصورة نظرية في القرن الثامن عشر، واعتبرتها فتحاً جديداً في تنظيم الدولة، وفي رعاية حقوق المواطنين، يوم تحدث عنها "مونتسكيو" في كتابه "روح الشرائع" ولكن لم يكتب لهذه القاعدة التطبيق العملي إلا في أوائل القرن التاسع عشر، أي بعد الثورة الفرنسية، فإن الإسلام أقرها قبل أربعة عشر قرناً واعتبرها أصلاً من أصول نظامه، وقد كان هذا الأصل من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أرسل معاذاً إلى اليمن وسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بما تقضي يا معاذ» فبيّن معاذ أنه يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد يجتهد رأيه ولا يألو، فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك^١.

وأما الفاروق فقد قام بتطوير المؤسسة القضائية وما يتعلق بها من أمور، وأصبح في عهده مبدأ فصل القضاء عن غيره من السلطات واضحاً في حياة الناس، ولم يكن استقلال ولاية القضاء مانعاً لعمر رضي الله عنه، من أن يفصل في بعض القضايا،

^١ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (٢ / ٥٣).

وربما ترك بعض ولاته يمارسون القضاء مع السلطة التنفيذية، ويراسلهم في الشؤون القضائية، فقد راسل المغيرة بن شعبة في أمر القضاء، وكان واليه على البصرة ثم الكوفة، وراسل معاوية واليه على الشام في النزاع القضائي، وراسل أبا موسى الأشعري في شأن بعض القضايا، وكان القاضي يعين للولاية كلها، سواء أكان تعيينه من قبل الخليفة أم كان من قبل الوالي بأمر الخليفة، وكان مقر القاضي حاضرة الولاية وإليه ترجع السلطة القضائية في ولايته^١.

وقد تم فصل السلطة القضائية في الولايات الكبيرة على الغالب، مثل الكوفة، ومصر، وقد جمع لبعض ولاته بين الولاية والقضاء إذا كان القضاء لا يشغلهم عن شؤون الولاية، وراسلهم بهذا الوصف في شؤون القضاء، وأنه كان يقوم بالقضاء في بعض الأحيان مع وجود قضاة له بالمدينة^٢.

ب - من أهم رسائل عمر إلى القضاة:

إن الفاروق رضي الله عنه وضع دستوراً قوياً في نظام القضاء والتقاضي، وقد اهتم كثير من أعلام الفقه الإسلامي بشرح هذا الدستور والتعليق عليه، ونجد الدستور العمري في القضاء في رسالته لأبي موسى الأشعري وهذه نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس^٣، سلام عليك، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدليَ إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى

^١ القضاء في الإسلام، عطية مصطفى، ص: ٧٧.

^٢ عمر بن الخطاب للصّائلي، ص: ٢٧٤.

^٣ عبد الله بن قيس: أبو موسى الأشعري.

لا يطمع شريف في حيفك^١، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه عَقْلَكَ وَهُدَيْتَ فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادّعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته أخذت له بحقه، وإلا استحلت^٢ عليه القضاء، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول^٣ في الشهادة بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ^٤ عنك بالبينات والأيمان.

وإياك والغلق^٥ والضجر والتأذي للخصوم، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الدُخْر، فمن صحّت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شأنه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام^٦.

وقد جمعت هذه الرسالة العجيبة آداب القاضي، وأصول المحاكمة وقد شغلت العلماء بشرحها والتعليق عليها. هذه القرون الطويلة ولا تزال موضع دهشة وإكبار لكل من يطلع عليها. ولو لم يكن لعمر من الآثار غيرها، لعد بها من كبار المفكرين والمشرعين،

^١ حيفك: ظلمك.

^٢ استحلت: سأله أن يُجِله له.

^٣ عدول: جمع "عدل" وهو المستقيم.

^٤ درأ الشيء: دفعه.

^٥ الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر.

^٦ إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٨٥).

ولو كتبها رئيس دولة في هذه الأيام التي انتشرت فيها قوانين أصول المحاكمات، وصار البحث فيها مما يقرؤه الأولاد في المدارس، لكانت كبيرة منه، فكيف وقد كتبها عمر منذ نحو الأربعة عشر قرناً، ولم ينقلها من كتاب ولا استمدها من أحد، بل جاء بها من ذهنه، ثمرة واحدة من آلاف الثمرات للغرسة المباركة التي غرسها في قلبه محمد صلى الله عليه وسلم حين دخل عليه في دار الأرقم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^١.

ومن الرسائل المهمة في هذا الباب رسالة الفاروق إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: أما بعد، فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً، الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ بأفضل حظ: إذا حضر الخصمان فعليك بالبينات العدول، والأيمان القاطعة، اदन الضعيف حتى تبسط لسانه، ويجترىء قلبه، وتعهّد الغريب فإن الطالب إذا حبس ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإن الذي أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح ما لم يستتب لك القضاء، والسلام^٢.

وكتب رضي الله عنه إلى معاوية بن أبي سفيان في القضاء: أما بعد فإني كتبت إليك بكتاب في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيراً: الزم خمس خصال يسلك لك دينك، وتأخذ فيه بأفضل حظك: إذا تقدم إليك خصمان فعليك بالبينة العادلة أو اليمين القاطعة، وأدن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنك إن لم تتعاهده ترك حقه، ورجع إلى أهله، وإنما ضيع حقه من لم يرفق به، وآس بينهم في لحظك وطرفك، وعليك بالصلح بين الناس، ما لم يستتب لك فضل القضاء^٣.

^١ عمر بن الخطاب للصّلاّبي، ص: ٢٧٦.

^٢ عمر بن الخطاب للصّلاّبي، ص: ٢٧٦.

^٣ المصدر نفسه، ص: ٢٧٦.

وكتب إلى القاضي شريح عن الاجتهاد: إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأبى الأمرين شئت فخذ به. وفي رواية أخرى: فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك^١.

ويمكن للباحث من خلال رسائل الفاروق وحياته في زمن خلافته أن يستخرج ما يتعلق بالمؤسسة القضائية في الأرزاق والعزل، وأنواع القضاة وصفاتهم وما يجب عليهم، ومصادر أحكامهم وخضوع الخليفة نفسه للقضاء وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذه المؤسسة.

ج - تعيين القضاة ورزقهم واختصاصهم القضائي:

● - تعيين القضاة:

يصدر تعيين القضاة من الخليفة رأساً، فقد عين عمر بن الخطاب شريحاً بالكوفة، أو يكون التعيين من الوالي بتفويض من الخليفة،، كما عين عمرو بن العاص والي مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضياً بها، فحق تعيين القاضي إلى الخليفة، إن شاء عينه بنفسه، وإن شاء فوضه إلى واليه، ولم يكن تعيين القضاة مانعاً من أن يتولى الخليفة القضاء بنفسه، لأن القضاء من سلطاته، وهو الذي يعهد بالقضاء إلى غيره، فالحق الأول من القضاء إليه ولا يكتب القاضي الصفة القضائية إلا إذا عينه الخليفة بنفسه، أو بواسطة واليه^٢.

^١ جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٧٠).

^٢ النظام القضائي، مناع القطان، ص: ٧٢ ، ٧٣.

ويجوز للخليفة أن يعزل القاضي لسبب من الأسباب الداعية لذلك، كما إذا زالت أهلية القاضي وصلاحيته لم يجد سبباً للعزل، فالأولى ألا يعزله، لأن القاضي معين لمصلحة المسلمين، فيبقى ما دامت المصلحة محققة^١، وقد عزل عمر رضي الله عنه بعض القضاة وولى غيرهم^٢، مثلما عزل أبا مريم الحنفي، فقد وجد فيه ضعفاً فعزله.

● - رزق القضاة:

كان عمر رضي الله عنه يوصي الولاة باختيار الصالحين للقضاء، وبإعطائهم المرتبات التي تكفيهم^٣، فقد كتب إلى أبي عبيدة ومعاذ: انظروا رجالاً صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم^٤.

● - الاختصاص القضائي:

كان القاضي في عصر الخلافة الراشدة يقضي في الخصومات كلها، أيًا كان نوعها في المفاوضات المالية، وفي شؤون الأسرة، وفي الحدود والقصاص، وسائر ما يكون فيه الشجار، وليس هناك ما يشير إلى ما يعرف اليوم بالاختصاص القضائي سوى ما جاء في تولية السائب بن يزيد بن أخت النمر من قول عمر بن الخطاب له: رُدَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين^٥.

ويجوز أن يعهد الخليفة إلى القاضي أن يقضي في قضية بعينها وينتهي اختصاصه بالنظر فيها، وكان القضاة يقضون في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية، أما القصاص والحدود فكان الحكم فيها للخلفاء وأمرء الأمصار، فلا بد من موافقتهم

^١ مغنى المحتاج (٤ / ٣٨٢) النظام القضائي، ص: ٧٧.

^٢ عمر بن الخطاب للصَّلابي، ص: ٢٧٧.

^٣ عصر الخلافة الراشدة، أكرم العمري، ص: ١٤٣.

^٤ النظام القضائي، ص: ٧٦.

^٥ عصر الخلافة الراشدة، ص: ١٤٤.

على الحكم، ثم انحصرت الموافقة على تنفيذ حد القتل بالخليفة وحده، وبقي للولاة حق المصادقة على أحكام القصاص دون القتل، ولم يكن للقضاء مكان مخصص، بل يقضي القاضي في البيت والمسجد، والشائع جلوسهم في المسجد^١، ولم تكن الأقضية تسجل لقلتها وسهولة حفظها، وكان بإمكان القاضي حبس المتهم للتأنيب واستيفاء الحقوق، وقد فعل ذلك عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فكانت الدولة تهيء السجون في مراكز المدن وكان القصاص ينفذ خارج المساجد^٢.

د - صفات القاضي وما يجب عليه:

صفات القاضي: من خلال سيرة عمر رضي الله عنه استنبط العلماء أهم صفات القاضي المراد تعيينه:

- العلم بالأحكام الشرعية: لأنه سيطبقها على الحوادث ويستحيل عليه تطبيقها مع الجهل بها.
- التقوى: فقد كتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة: أن انظرا رجالاً من صالح من قبلكم فاستعملوهم على القضاء^٣.
- الترفع عما في أيدي الناس: فقد قال عمر رضي الله عنه: لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ولا يضارع^٤، ولا يتبع المطامع.
- الفطنة والذكاء: ويشترط في القاضي أن يكون فطناً ذكياً ينتبه إلى دقائق الأمور، فعن الشعبي: أن كعب بن سُر كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت: يا أمير

^١ عصر الخلافة الراشدة، ص: ١٤٥.

^٢ عمر بن الخطاب للصَّلابي، ص: ٢٧٨.

^٣ المصدر نفسه، ص: ٢٧٨.

^٤ يضارع: يراني.

المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحر ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها وقال: مثلك أثنى بالخير، قال: فاستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها!! قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية، قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم، قال: رُدُّوا عليَّ المرأة، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك تشكين زوجك أنه يجنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها فجاء فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما! فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه، قال: إني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهم فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة فقط، فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة^١.

● - الشدة في غير عنف واللين من غير ضعف: قال عمر بن الخطاب: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل والسماحة في غير سرف^٢، وقال: لا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا يُنقص غرْبُه ولا يطمع في الحق على حدته^٣.

^١ عمر بن الخطاب للصَّلابي، ص: ٢٧٩.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٢٧٩، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص: ٧٢٣.

^٣ المصدر، ص: ٢٧٩.

- - قوة الشخصية: قال عمر: لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله من قضاء البصرة وولّى كعب بن سور مكانه^١.
- - أن يكون ذا مال وحسب: فقد كتب عمر إلى بعض عماله: لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس^٢.

هـ - ما يجب على القاضي:

- هناك أمور بينها الفاروق لابدّ للقاضي من مراعاتها لإقامة صرح العدالة منها:
- - الإخلاص لله في العمل: فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق - ولو كان على نفسه - كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بمن ليس في قلبه شأنه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته^٣.
 - - فهم القضية فهماً دقيقاً: ودراستها دراسة واعية قبل النطق بالحكم ولا يجوز له النطق بالحكم قبل أن يتبين له الحق، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: افهم إذا أدليَ إليك، وقال أبو موسى مرة: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل والنهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق أبو موسى^٤.

^١ المصدر نفسه، ص: ٢٧٩.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٢٧٩.

^٣ إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٨٥).

^٤ موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص: ٧٢٥.

● - **الحكم بالشرعية الإسلامية:** سواء أكان الخصوم من المسلمين أم من غير المسلمين، فعن زيد بن أسلم: أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن ابني هلك فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه، فدعاهم عمر، فقال: ألا تعطون هذه حقها، فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا، فقال: أفي التوراة؟ قالوا: بل في المثناة، قال: وما المثناة؟، قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء وحكماء، فسبهم عمر وقال: اذهبوا فأعطوها حقها^١.

● - **الاستشارة فيما أشكل عليه من الأمور:** فقد كتب عمر إلى أحد القضاة: واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل^٢.

وكتب إلى شريح: وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامراتك إياي إلا أسلم لك^٣. وكان عمر كثير الاستشارة حتى قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير^٤.

● - **المساواة بين المتخاصمين:** وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: سو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، وكتب أيضاً: اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم. وعندما ادّعى أبي بن كعب على عمر دعوى - في حائط - فلم يعرفها عمر فجعلاً بينهما زيداً بن ثابت فأتيها في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: جنناك لتقضي بيننا - وفي بيته يؤتى الحَكَم - قال: ففتحنى له عن صدر فراشه - وفي رواية فأخرج له زيد وسادة فألقاها إليه - وقال: هاهنا يا

^١ موسوعة عمر بن الخطاب، ص: ٧٢٥.

^٢ سنن البيهقي (١٠ / ١١٢).

^٣ عمر بن الخطاب للصَّلابي، ص: ٢٨٠.

^٤ المصدر نفسه، ص: ٢٨١.

أمير المؤمنين. فقال عمر: جُرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه^١.

● - تشجيع الضعيف: حتى يذهب عنه الخوف ويجترى على الكلام، فقد كتب عمر لمعاوية: أدن الضعيف حتى يجترى قلبه وينبسط لسانه.

● - سُرعة البتّ في دعوى الغريب أو تعهده بالرعاية والنفقة: وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة: تعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه - أي طالت إقامته وبعده عن أهله من أجل هذه الدعوى - ترك حقه وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً^٢.

● سعة الصدر: فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك والضجر، والغضب والقلق والتأذي بالناس عند الخصومة. فإذا رأى القاضي من نفسه شيئاً من هذا، فلا يجوز له النطق بالحكم حتى يذهب عنه ذلك لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية معينة، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: ولا تحكم وأنت غضبان^٣، وعن شريح قال: شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء ألا أقضي وأنا غضبان^٤، ومما يؤدي إلى ضيق الصدر ويدفع أحياناً إلى الاستعجال المخلّ في البت في بعض القضايا كالجوع والعطش ونحو ذلك، ولذلك قال عمر: لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان^٥.

^١ المصدر نفسه، ص: ٢٨١.

^٢ عمر بن الخطاب للصّلاحي، ص: ٢٨١.

^٣ موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص: ٧٢٦.

^٤ المصدر نفسه، ص: ٧٢٦.

^٥ موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص: ٧٢٦.

● - **تجنب كل ما من شأنه التأثير على القاضي:** كالرشوة وتساهل التجار معه في البيع والشراء والهدايا ونحو ذلك، ولذلك منع عمر القضاة من العمل بالتجارة، والصفق بالأسواق، وقبول الهدايا والرشاوى، فكتب إلى أبي موسى الأشعري: لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تضاربن ولا ترتش في الحكم، وقال شريح: شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي، وقال عمر: إياكم والرشا والحكم بالهوى^١.

● - **الأخذ بالأدلة الظاهرة** دون البحث عن النوايا، فقد خطب عمر بالناس، فكان مما قال: إنا كنا نعرفكم ورسول الله فينا، والوحي، ينزل وينبئنا بأخباركم، وأما اليوم فإننا نعرفكم بأقوالكم، فمن أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، وسرائركم فيما بينكم وبين الله^٢.

● - **الحرص على الصلح بين المتخاصمين:** قال عمر: ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس، فإن عادوا بصلح يتفق مع شرع الله أمضاه القاضي، وإن كان صلحهم لا يتفق مع أحكام الشريعة نقضه القاضي، قال عمر:

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً^٣. وعلى القاضي أن يحرص على الصلح خاصة بين المتخاصمين إذا لم يتبين له الحق، فقد كتب عمر إلى معاوية: احرص على الصلح بين الناس ما لم يستتب لك القضاء، أو

^١ المصدر نفسه، ص: ٧٢٧.

^٢ صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٦٤١.

^٣ تاريخ المدينة (٢ / ٧٦٩) محمد شرّاب.

كان بين المتخاصمين قرابة، قال عمر: ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن^١.

● - العودة إلى الحق: إذا أصدر القاضي حكماً في قضية من القضايا ثم تغير اجتهاده في الحكم فيها، فلا يجوز له أن يجعل للاجتهاد الجديد أثراً رجعياً، فينقض به الحكم الذي أصدره قبل تغير اجتهاده، كما لا يجوز لقاض بعده أن ينقض الحكم الصادر، فعن سالم بن أبي الجعد قال: لو كان علي طاعناً على عمرى يوماً من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران، وكان علي كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكثروا على عهد عمر حتى خافهم على الناس، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر فسألوه البذل، فأبدلهم، ثم ندموا، ووقع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه، فأبى أن يقلبهم، فلما ولي علي أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك، فقال علي: ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر^٢.

فعمر رفض نقض القضاء الأول الذي قضاه فيهم، ورفض علي - من بعد عمر - نقض القضاء الذي قضاه عمر فيهم^٣. وقد حدث كثير من التغير في اجتهاد عمر في قضايا كثيرة، منها الحكم في الجد مع الإخوة، واشتراك الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في الثلث عندما لم يبق للإخوة لأب وأم من الميراث شيء، ولم ينقل إلينا أنه عاد إلى قضائه الأول فنقضه، ولكنه يعمل باجتهاده الجديد في القضايا المستقبلية، ولا يمنعه حكمه القديم من اتباع الحق إذا لاح له، فقد كتب

^١ إعلام الموقعين (١ / ١٠٨).

^٢ سنن البيهقي (١٠ / ١٢٠) موسوعة فقه عمر، ص: ٨٢٨.

^٣ عمر بن الخطاب للصَّلابي، ص: ٢٨٢.

عمر إلى أبي موسى الأشعري: ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل^١. وبناء على ذلك فقد قضى عمر بن الخطاب في الجد بقضايا مختلفة، وقضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوها لأبيها وأمها وأخوها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والإخوة لأم في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم^٢.

● - **تقرير البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته:** فعن عبد الله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة سُرقت عيبة لي، ومعنا رجل منهم، فقال له أصحابي: يا فلان: أردد عليه عيبته فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته. فقال: من أنتم؟، فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها – للذي أنهم – فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً، قال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟

● - **لا اجتهاد في مورد النص:** قال عمر: ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور.

● - **إخضاع القضاة أنفسهم لأحكام القضاة:**

^١ إعلام الموقعين (١ / ٨٥).

^٢ إعلام الموقعين (١ / ١١١).

كان عمر رضي الله عنه أول من يخضع للقضاء وهو في ذروة الخلافة خضوعاً يزينه الرضى القلبي بالحكم ويتوجه بالإعجاب الواضح إذا ما أصاب، والثناء الصادق على القاضي حتى ولو صدر الحكم ضده^١.

وهذا مثال على ذلك، فقد سلّم عمر أعرابياً على فرس، فركبه ليجربه، فَعَطِبَ الفرس، فقال عمر: خذ فرسك. قال الرجل: لا، قال عمر: فاجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل: شريح. فتحاكما إليه فلما سمع قال: يا أمير المؤمنين خذ ما اشتريت أو رد كما أخذت. فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا؟ فبعثه إلى الكوفة قاضياً^٢.

و - مصادر الأحكام القضائية في عهد عمر:

اعتمد القضاء في العهد الراشدي على المصادر نفسها التي اعتمدها رسول الله وقضاته، وهي الكتاب والسنة والاجتهاد، ولكن ظهر في العهد الراشدي أمران: - تطور معنى الاجتهاد والعمل به، وما نتج عنه من مقدمات ووسائل، وغايات، فظهرت المشاورة والشورى، والإجماع، والرأي والقياس.

- ظهور مصادر جديدة لمن تكن في العهد النبوي، وهي السوابق القضائية التي صدرت عن الصحابة من عهد خليفة إلى عهد آخر، فصارت مصادر القضاء في العهد الراشدي هي: الكتاب والسنة، والاجتهاد والإجماع، والقياس، والسوابق القضائية، ويظل ذلك كله الشورى، والمشاورة في المسائل والقضايا والأحكام، وقد وردت نصوص كثيرة، وروايات عديدة تؤكد هذه المصادر السابقة ونقتطف جانباً منها^٣:

^١ شهيد المجارب، عمر التلمساني، ص: ٢١١.

^٢ عصر الخلافة الراشدة ص ١٤٧.

^٣ تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص: ١١٨.

● - قال الشعبي عن شريح: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضي به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح.^١

● - قال ابن القيم: فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر.^٢

● وأما الإجماع: فإن لم يجد القاضي نصّاً في القرآن والسنة، رجع إلى العلماء واستشار الصحابة والفقهاء، وعرض عليهم المسألة وبحثوا فيها، واجتهدوا، فإن وصل اجتهدهم إلى رأي واحد، فهو الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي باتفاق العلماء، وظهر لأول مرة في العهد الراشدي، ووردت فيه نصوص كثيرة وبحوث طويلة في كتب الفقه، وأصول الفقه، وتاريخ التشريع، ولكن القضايا والمسائل التي حصل فيها الإجماع قليلة، وإن إمكانيته محصورة في المدينة المنورة عاصمة الخلافة، ومجمع الصحابة والعلماء والفقهاء، وهذا ينذر في الأمصار الأخرى^٣، فمن ذلك ما روي أن ابن العباس قال لعثمان رضي الله عنه: الأخوان في لسان قومك ليسا إخوة فلم تحجب بهم

^١ إعلام الموقعين (١ / ٢٢٤).

^٢ عمر بن الخطاب للصّائبي، ص: ٢٨٤.

^٣ تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٢٢.

الأم من الثلث إلى السدس؟، وإنما قال تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" (النساء ، آية : ١١).

● فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض ما كان قبلي، ومضى في البلدان وتوارث به الناس، وهذا معناه أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس، ولا يعتد بمخالفته. والإجماع يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية: المشاورة والاجتهاد، والاتفاق، فإن فقد عنصر منها لجأ القاضي إلى المصدر التالي.

● - السوابق القضائية: التي قضى بها السابقون من الخلفاء والصالحين وكبار الصحابة رضي الله عنهم، وهذا ما عبر عنه صراحة عمر رضي الله عنه في سوابق أبي بكر، وما أمر به قضاته وولاته كما سبق^١.

● وهذا ما بينه صراحة ابن القيم تحت عنوان: "رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا"، وكيف لا؟ وهو الرأي الصادر في قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم يتلقون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصاً طرياً، ولم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس^٢.

● - والقياس: لكن السوابق القضائية قليلة أيضاً، فإن لم يجد القاضي نصاً ولا إجماعاً، ولا سابقة قضائية اعتمد على الاجتهاد، كما جاء في حديث معاذ، ويأتي في أولويات الاجتهاد قياس مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص، وهو المصدر الرابع للتشريع والفقه والأحكام، وهذا ما جاء في رسالة عمر رضي

^١ تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٢٢.

^٢ إعلام الموقعين (١ / ٨٧).

الله عنه لأبي موسى الأشعري، قال: ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق^١.

● - والرأي: فإن لم يكن للمسألة والقضية أصل من النصوص لتقاس عليها، اعتمد القاضي على الاجتهاد بالرأي فيما هو أقرب إلى الحق والعدل والصواب وقواعد الشرع ومقاصد الشريعة، وهو ما تكرر في النقول السابقة، في رسائل عمر لشريح وغيره^٢.

وكانت المشورة والشورى من أهم الوسائل التي يستعين بها القضاة، كما ورد في الروايات والكتب والرسائل السابقة، وهو ما أكدته عمر رضي الله عنه قولاً وفعلاً، لكثرة محبته للشورى مع فقهه، وقلما يقدم على أمر إلا بعد استشارة كبار الصحابة وفقهائهم^٣.

وعن الشعبي قال: كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه، فربما يتأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه^٤، وكان رضي الله عنه عندما يريد أن يحكم بين خصمين يدعو بهذا الدعاء: اللهم إن كنت تعلم أنني أبا لي إذا قعد الخصمان على من كان الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين^٥.

٣ - العدل في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

سار عثمان بن عفان في حكمه على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في إقامة العدل، وكتب إلى الناس في الأمصار: أن اتتمروا بالمعروف،

^١ تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٢٤.

^٢ عمر بن الخطاب للصَّلابي، ص: ٢٨٦.

^٣ المصدر نفسه، ص: ٢٨٦.

^٤ المصدر نفسه، ص: ٢٨٨.

^٥ المصدر نفسه، ص: ٢٨٨.

وتناهوا عن المنكر، ولا يُذِلُّ المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله^١. فقد كانت سياسته تقوم على العدل بأسمى صورته، فقد أقام الحد على والي الكوفة الوليد بن عقبة "أخوه لأمه" عندما شهد عليه الشهود بأنه شرب الخمر، وعزله عن الولاية بسبب ذلك.

وروي عنه أيضاً أنه غضب على خادم له يوماً فعرك أذنه حتى أوجعه، ولم يستطع أن ينام ليلته آنذاك إلا بعد أن دعا خادمه إلى مضجعه وأمره أن يقتص منه فيعرك أذنه، وقد أبى الخادم في بادئ الأمر، ولكن عثمان أمره ثانية في حزم فأطاعه^٢، وقال عثمان: شدّ حتى ظن أنه قد بلغ منه مثل ما بلغ منه، ثم قال عثمان رضي الله عنه: واهّا لقصاص قبل قصاص الآخرة^٣.

وقد اتصف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بصفة العدل، فعن عبد الله بن عدي بن الخيار: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وهو ذا يصلي بنا إمام فتنة - عبد الرحمن بن عديس البلوي - وأنا أتحرج من الصلاة معه.

فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم^٤.

أ - أول كتاب كتبه عثمان إلى جميع ولاته:

أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة

^١ المصدر نفسه، ص: ٢٨٨.

^٢ عثمان بن عفان للصّلاّبي، ص: ٩٠.

^٣ أخبار المدينة لابن أبي شيبه (٣ / ٢٣٦).

^٤ عثمان بن عفان للصّلاّبي، ص: ١٠٩.

ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء. ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تتأبون فاستفتحوا عليهم بالوفاء^١.

والملاحظ أن عثمان رضي الله عنه أكد في هذا الكتاب الموجه إلى ولاته في الأمصار واجبهم نحو الرعية، وعرفهم: أن مهمتهم ليست في جمع المال، وإنما تتمثل في رعاية مصالح الناس، ولأجل ذلك بيّن السياسة التي يسوسون بها الأمة، وهي أخذ الناس بما عليهم من الواجبات وإعطائهم حقوقهم، فإذا كانوا كذلك صلحت الأمة، وإذا انقلبوا جباة ليس همهم إلا جمع المال انقطع الجباء وفقدت الأمانة والوفاء^٢.

لقد كان في كتاب عثمان للولاية التركيز على قيم العدل السياسي، والاجتماعي والاقتصادي بإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، وأخذ ما عليهم وإعلاء شأن مبدأ الرعاية السياسية لا الجباية وتكثير الأموال^٣.

ونبه على ما سيكون عند تغير الولاية من رعاة إلى جباة بأن ذلك سبب في تقلص مكارم الأخلاق التي مثل لها بالحياء والأمانة والوفاء، وذلك أن بين الراعي والرعية خيطاً سامياً من العلاقات المتينة، ويؤكد ويثبتته اتفاق الجميع على هدف واحد، وهو ابتغاء وجه الله.. ثم يوصي عثمان ولاته بالعدل في الرعية، وذلك بأخذ ما عليهم من الحقوق وبذل ما لهم من ذلك، ويشير إلى نقطة مهمة، وهي أن الوفاء بالعهود

^١ تاريخ الطبري (٥ / ٢٤٤).

^٢ تحقيق مواقف الصحابة، د. محمد المحزون (١ / ٣٩٣).

^٣ الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، حمدي شاهين، ص: ٢٤٨.

من أهم أسباب الفتح والنصر على الأعداء، وقد بيّن التاريخ أثر هذا الخلق الرفيع في تفوق المسلمين الإداري والحربي.

ب - كتابه إلى عمّال الخراج:

وكان أول كتاب كتبه إلى عمال الخراج: أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحقّ، فلا يقبل إلا الحقّ، خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسألُها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم^١.

خص من هذا الكتاب وزراء المال الذين يجبونه من أفراد الأمة لينفق في مصالحها العامة، فبين لهم أن الله لا يقبل إلا الحقّ والحقّ قائم على الأمانة والوفاء، ثم ميّز صنفين من الرعية، هما ضعيفاهما: اليتيم والمعاهد، فخص عن التجافي عن ظلمهما، لأن الله هو المتولي حمايتهما^٢.

ويذكرهم بأنهم إذا ظلموهم فإنهم معرضون لنقمة الله تعالى، لأنه خصم لمن ظلم هؤلاء المستضعفين، وفي هذا لفتة إلى جانب من جوانب عظمة الإسلام، حيث يدعو إلى نصرة المظلومين، وإن كانوا من الكفار المعاهدين^٣.

ج - المؤسسة القضائية في عهد عثمان بن عفان:

عندما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة كان على قضاء المدينة يومئذ: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد رضي الله عنهم، ويذكر بعض الباحثين أن عثمان لم يترك لأحد من هؤلاء القضاة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا،

^١ عثمان بن عفان للصّلاحي، ص: ٨٦.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٨٦، التاريخ الإسلامي عبد العزيز الحميدي (٢٠ / ٣٧١).

^٣ المصدر نفسه، ص: ٨٦، التاريخ الإسلامي عبد العزيز الحميدي (٢٠ / ٣٧١).

كما كان الحال في عهد عمر رضي الله عنه، بل كان ينظر في الخصومات بنفسه، ويستشير هؤلاء وغيرهم من الصحابة فيما يحكم به، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر بعد ذلك، وهذا يعني أن عثمان رضي الله عنه قد ألقى من القضاة الثلاثة في المدينة من ولاية القضاء وأبقاءهم مستشارين له في كل شجار يرفع إليه مع استشارة آخرين. ويرى بعضهم أنه لم يثبت نص صريح يفيد الإعفاء، وغاية ما ورد في ذلك يدل على أن عثمان رضي الله عنه قد أقر قضاة عمر بالمدينة، ولكنه تحمل عنهم النظر في كثير من القضايا الكبيرة مع استشارتهم فيها، ومنشأ هذا الخلاف تعارض الروايات الواردة في ذلك^١.

● - روى البيهقي في سننه، ووكيع في أخبار القضاة - واللفظ له - عن عبد الرحمن بن سعيد قال: أخبرني جدي، قال: رأيت عثمان بن عفان في المسجد، إذا جاءه الخصمان، قال لهذا: اذهب فادع علياً، وللآخر: اذهب فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن، فجاءوا، فجلسوا، فقال لهما: تكلمما، ثم يقبل عليهما فيقول: أشيروا عليّ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين، ولا يعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضياً بالمدينة إلى أن قتل.

● وجاء في تاريخ الطبري عند الحديث على أعمال عثمان: وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت، وهذا يشعر بأن عثمان أبقى زيداً على ولاية القضاء، ويستلزم الإذن له الفصل في الخصومات، وما دام الجمع بين النصين ممكناً، فإن الأخذ به أولى من الأخذ بأحد النصين في غير المرجح، ويجمع بين النصين بأن عثمان بن عفان أبقى قضاة المدينة للفصل في بعض الخصومات، ولكن

^١ عثمان بن عفان للصَّلابي، ص: ١٤٧.

بعضها الآخر من معضلات القضايا جعله خاصاً به، مع استشارة أصحابه فيها، ومنهم قضاته^١.

وكان عثمان رضي الله عنه يعين القضاة على الأقاليم حيناً مثل تعيينه كعب بن سور على قضاة البصرة، ويترك القضاء للوالي حيناً آخر، مثل طلبه من واليه على البصرة أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية، وذلك بعد عزل كعب بن سور، وكذلك كان يعلى بن أمية والياً وقاضياً على صنعاء^٢.

ويلاحظ أن بعض الولاة كانوا يختارون قضاة بلدانهم بأنفسهم، ويكونون مسؤولين أمامهم، ما يشير إلى ازدياد نفوذ الولاة في خلافته، ومن المأثور عن عثمان كتبه ورسائله إلى أمراء الأمصار، وإلى أمراء الأجناد بالشغور، وإلى عامة المسلمين، وهذا يدعو إلى غلبة الظن بأنه جعل القضاء من اختصاص الولاة يتولونه بأنفسهم، أو يعينون له من يستطيع القيام به^٣.

ففي الوقت الذي نجد فيه مراسلات كثيرة بين عمر وقضاة الأمصار، نجد ندرة في المراسلات في عهد عثمان بينه وبين أولئك القضاة^٤.

● - ابن عمر يعتذر عن القضاء: قال عثمان لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤمّ رجلين، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»، قال عثمان: بلى، قال: فإني أعود بالله أن تستعملني، فأعفاه، وقال: لا تُخبر بهذا أحداً^٥.

^١ النظم الإسلامية (١ / ٣٧٨) وقائع ندوة أبو ظبي.

^٢ عصر الخلافة الراشدة، ص: ١٤٣.

^٣ عثمان بن عفان للصّائبي، ص: ١٤٨.

^٤ الولاية على البلدان (٢ / ٩٢) عبد العزيز العمري.

^٥ مسند الإمام أحمد، الحديث رقم: ٤٧٥ حسن لغيره.

● - **دار القضاء:** تذكر بعض كتب التاريخ أن من مآثر ذي النورين اتخاذه داراً للقضاء، كما يظهر ذلك من رواية رواها ابن عساكر عن أبي صالح مولى العباس قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأثبته في دار القضاء.. إلى آخر الحديث، فإذا صح فيكون عثمان هو أول من اتخذ في الإسلام داراً للقضاء، وقد كان الخليفة قبله يجلسان للقضاء في المسجد كما هو مشهور^١.

● - **أشهر القضاة في خلافة عثمان:**

- زيد بن ثابت (المدينة).
 - أبو الدرداء (دمشق).
 - كعب بن سور (البصرة).
 - أبو موسى الأشعري (البصرة بالإضافة إلى ولايته).
 - شريح (الكوفة).
 - يعلى بن أمية (اليمن).
 - ثمامة (صنعاء).
 - عثمان بن قيس بن أبي العاص (مصر)^٢.
- هذا وقد ترك الخليفة الراشد أحكاماً فقهية في مجال القصاص، والجنايات والحدود والتعزير، والعبادات والمعاملات، كان لها الأثر الواضح في المدارس الفقهية الإسلامية.
- وهذه بعض الأحكام التي أصدرها عثمان أو أفتى بها^٣:

^١ أشهر مشاهير الإسلام (٤ / ٧٤٠).

^٢ عصر الخلافة الراشدة، ص: ١٥٩، ١٦٠.

^٣ عثمان بن عفان للصَّلَابي، ص: ١٤٩.

د - أول قضية واجهت عثمان رضي الله عنه قضية قتل:

أول قضية حكم فيها عثمان بن عفان قضية عبيد الله بن عمر، وذلك أنه غدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها، وضرب رجلاً نصرانياً يقال له: جفينة بالسيف فقتله، وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله، وكان قد قيل إنهما مالاّ أبا لؤلؤة على مقتل عمر فالله أعلم^١.

وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده، فلما وُلّي عثمان وجلس للناس كان أول ما تحوكم إليه من شأن عبيد الله، فقال علي: ما من العدل تركه، وأمر بقتله، وقال بعض المهاجرين: أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم؟ فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين قد برأك الله من ذلك، قضية لم تكن في أيامك فدعها عنك، فودى^٢. عثمان رضي الله عنه أولئك القتلى من ماله، لأن أمرهم إليه، إذ لا وارث إلا بيت المال، والإمام يرى الأصلح في ذلك، وخلى سبيل عبيد الله^٣.

وقد جاءت رواية في الطبري تفيد بأن القماذبان بن الهرمزان قد عفا عن عبيد الله، فعن أبي منصور، قال: سمعت القماذبان يحدث عن قتل أبيه، قال: كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض، فمر فيروز بأبي، ومعه خنجر له رأسان، فتناوله منه، وقال: ما تصنع بهذا في هذه البلاد؟.

فقال: أنس به، فراه رجل، فلما أصيب عمر، قال: رأيت هذا مع الهرمزان، دفعه إلى فيروز، فأقبل، فأقبل عبيد الله فقتله، فلما ولى عثمان دعاني فأمكنني منه، ثم قال: يا بني، هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منا، فاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الأرض أحد

^١ البداية والنهاية (٧ / ١٥٤).

^٢ ودى: دفع دية القتلى.

^٣ البداية والنهاية (٧ / ١٥٤).

إلا معي، إلا أنهم يطلبون إلى فيه. فقلت لهم: ألي قتله؟ قالوا: نعم - وسبوا عبيد الله - فقلت: أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، وسبوه فتركته الله ولهم. فاحتملوني، فوالله ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم^١.

ولا يوجد تعارض بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي تذكر أن الخليفة عثمان عفا عن عبيد الله بن عمر وتحمل هو الدية الشرعية لورثة الهرمزان، لأنه يوجد في فهم جميع الصحابة حق لابن الهرمزان في القصاص، وقد استجاب لرجائهم له في العفو على النحو السالف ذكره، كما أن عفو الخليفة يرجع إلى سلطة التحقيق في الجريمة والحكم فيها هو للخليفة وليس لابن المقتول، فيكون عبيد الله قد اعتدى على حق الخليفة، ومن ثم فرواية العفو منه تنصرف إلى العفو بسبب هذا الحق، وهذه المخالفة من عبيد الله حيث أضعاف على الدولة أمراً مهماً هو معرفة الخلايا التي تتصل بالجريمة من الجناة والأشخاص والجهات التي كانت خلف هذه المؤامرة، كما ينصرف العفو من الخليفة إلى من ليس لهم وليّ وهم جفينة وابنه المجوسي القاتل، ولا يوجد خلاف في الروايات والمصادر التاريخية على أن الخنجر الذي قتل به عمر بن الخطاب كان بيد الهرمزان وجفينة قبل الحادث، وقد شاهد ذلك اثنان من الصحابة وهما: عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن أبي بكر، ورواية عبد الرحمن بن أبي بكر تفيد أن القاتل أبا لؤلؤة كان مع هذين الشريكين يتناجون ثلاثتهم، فلما باغتهم سقط الخنجر من بينهم، وبعد قتل عمر وجدوا أنه نفس الخنجر الذي وصفه الشاهدان^٢.

^١ تاريخ الطبري (٥ / ٢٤٣) إسناده لا يصح.

^٢ الطبقات الكبرى (٣ / ٣٥٠ - ٣٥٥).

وبالتالي فالهرمزان وجفينة يستحقان القتل، أما ابنة أبي لؤلؤة الذي قتل نفسه ليخفي المشتركين معه، فهذه قتلت خطأ ولا يقتل فيها أحد، وقد رأى عبيد الله أنها من المشاركين في القتل حيث كانت تخفي السلاح لأبيها^١.

هـ - قتل اللصوص

إن شباباً من شباب أهل الكوفة في ولاية الوليد بن عقبة نقبوا على ابن الحيسُمان الخزاعي وكاثروه، فنذر بهم، فخرج عليهم بالسيف، فلما رأى كثرتهم استصرخ، فقالوا له أسكت فإنما هي ضربة نريحك من روعة هذه الليلة - وأبو شريح الخزاعي مشرف عليهم - فصاح بهم وضربوه فقتلوه، وأحاط الناس بهم فأخذوهم، وفيهم زهير ابن جُنْدَب الأزدي ومورّع بن أبي مورّع الأسدي، وشبيل بن أبي الأزدي في عدة، فشهد عليهم أبو شريح وابنه وأنهم دخلوا عليه، فمنع بعضهم بعضاً من الناس، فقتله بعضهم، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب إليه في قتلهم، فقتلهم على باب القصر في الرَّحبة.

وقال في ذلك عمر بن عاصم التميمي

لا تأكلوا أبداً جيرانكم سرّفاً

أهل الزعارة في ملك ابن عفان

وقال أيضاً

إن ابن عفان الذي جرّبتم

فطم اللصوص بمحكم الفرقان

ما زال يعمل بالكتاب مهيمناً

في كل عنف منهم وبنان^٢

^١ الخلافة والخلفاء الراشدون، ص: ٢١٨ - ٢١٩.

^٢ عثمان بن عفان للصّلاّبي، ص: ١٥١.

٤ - العدل في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

قام أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه بإقامة العدل بين الناس، وقد تضافرت كل الخصال الحميدة والمعطيات العلمية والفقهية التي جعلته مؤهلاً للقيام بدوره هذا على أكمل وجه، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم لثقته به وبقدرته بعثه قاضياً إلى اليمن^١. وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء العظيم: «اللهم ثبت لسانه، واهد قلبه»^٢.

ولذلك كان من الطبيعي أن يقيم حكمه على العدل الشامل، وأن يجعله على رأس غايات وأهداف الحكم، لأنه به تستقيم الأمور، وتظهر المودة بين الرعية^٣. ولا شك أن العدل في فكر أمير المؤمنين علي هو عدل الإسلام الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي، فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل.

لقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قدوة في عدله، أسر القلوب وبهر العقول، فالعدل في نظره الذي يسعى لتطبيقه في الحكم هو أحد أهم ركائز الخلافة الراشدة، ودعوة عملية للإسلام تفتح قلوب الناس للإيمان، وقد سار على ذات نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس.

● - فعن شريح قال: لما توجه علي رضي الله عنه إلى حرب معاوية رضي الله عنه افتقد درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة، أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له يا يهودي هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب،

^١ نظام الحكم في العهد الراشدي، حمد العمدة، ص: ١٤١.

^٢ علي بن أبي طالب للصَّلابي، ص: ٢٨٢.

^٣ نظام الحكم في العهد الراشدي، ص: ١٤١.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال علي: نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح، فجلس علي إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال: نعم، إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟، فقال: درعي وفي يدي، فقال شريح: يا أمير المؤمنين! بينة، قال: نعم، قنبر^١ والحسن يشهدان أن الدرع درعي، قال: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة»^٢.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه؟ أشهد أن هذا الحق، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت راكباً على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً، فأخذتها. قال: أما إذ قلتها فهي لك. وحمله على فرس، فرأيته وقد خرج فقاتل مع علي الشراة بالنهروان^٣.

● - ومن أمثلة عدله في الحكم: عن ناحية القرشي، عن أبيه قال: كنا قياماً على باب القصر، إذ خرج علي علينا، فلما رأيناه تنحينا عن وجهه هيبة له، فلما جاز صرنا خلفه، فبينما هو كذلك إذ نادى رجل: يا غوثاً بالله، فإذا رجلان يقتتلان، فلكر صدر هذا وصدر هذا، ثم قال لهما: تنحيا، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن هذا اشترى مني شاة وقد شرطت عليه أن لا يعطيني مغموراً ولا محذفاً -

^١ مولى لعلي رضي الله عنه.

^٢ سنن الترمذي، ك المناقب، الحديث رقم: ٣٧٦٨.

^٣ الشراة: الخوارج. النهروان: بين واسط وبغداد.

يعني الدراهم المعيبة - فأعطاني درهماً مغموزاً، فرددته عليه، فلطمني، فقال للآخر: ماذا تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: فأعطه شرطه، ثم قال للاطم: اجلس، وقال للملطوم اقتصص، قال: أو أعفو يا أمير المؤمنين، قال: ذلك إليك، قال: فلما جاز الرجل، قال علي: يا معشر المسلمين خذوه، قال: فأخذوه فحمل على ظهر رجل كما يحمل الصبيان الكتاب، ثم ضربه خمس عشرة درة، ثم قال: هذا نكال لما انتهكت من حرمتي، وفي رواية أنه قال: هذا حق السلطان^١. هذا وإن هذا الخبر ليعتبر مثلاً عالياً للتواضع، حيث يخرج أمير المؤمنين من بيته إلى السوق يتفقد أحوال الناس، ويقوم بنفسه في حل مشكلاتهم، وهو نوع من السلوك العالي الذي يبرز وجود الولاية في واقع حياة الرعية، سواء قام بذلك الوالي الأكبر أو من دونه، ولا يلزم تكرار هذا الوجود كل يوم، إذ يكفي شعور الناس بأن الولاية معهم في مشكلاتهم ليطمئن صاحب الحق على بقاء حقه في حوزته، وعودته إليه، فيما لو اعتدى عليه، وليرتدع من تسوّل له نفسه الاعتداء على حقوق الناس، وقبل ذلك وأهم منه: أن يرتدع كل من يحدث نفسه بالاعتداء على حق الله تعالى.

وهذا الوجود المتلاحم بين الوالي والرعية يظهر بصورة متعددة تتناسب مع أنماط الحياة في كل عصر، فلا يقولن قائل: بأن ما قام به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يعتبر سائغاً في عصره، ولكنه بعيد التصور في هذا العصر، فإنه لا عبرة بالأشكال والصور، وإنما العبرة بالأهداف والمقاصد التي بها تتحقق الحياة السعيدة للمسلمين، وذلك برعاية حق الله أولاً ثم حقوق الناس العامة

^١ تاريخ الطبري (٦ / ٧٢ - ٧٣).

والخاصة، وفيما أمر به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من إجراء العقوبة على المعتدي مع تنازل صاحب الحق دلالة على إدراكه رضي الله عنه لمقاصد الإسلام من حفظ الأمن، وإشاعة السلام بين المؤمنين، وذلك سيردع من تميل نفسه إلى الاعتداء على غيره إذا عرف بأن العقوبة ستجري عليه ولو عفا عنه خصمه^١.

- - ومن مواقف عدله رضي الله عنه: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه قال: قدم على علي بن أبي طالب مال من أصبهان^٢، فقسمه سبعة أسباع، فوجد فيه رغيماً، فقسمه سبع كسر، وجعل على كل جزء كسرة، ثم أقرع بينهم، أيهم يعطي أول^٣.
- - ومن عدله كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، يقسم المال فور وروده إليه على الناس بالتساوي بعد أن يحتجز منه ما ينبغي أن يأخذ للمرافق العامة، ولم يكن يستبيح لنفسه أن يأخذ من هذا المال إلا مثلما يأخذ غيره من الناس، كما أنه كان يعطي معارضيهِ من الخوارج من العطاء مثلما يعطي غيرهم، وهذا قبل سفكهم للدماء، واعتدائهم على الناس^٤.
- وكان رضي الله عنه يساوي في العطايا بين الناس، وذلك يكون اقتداء بالصديق في هذا الباب، وكان رضي الله عنه لا يفضل شريفاً على مشروف، ولا عربياً على أعجمي، فقد دفع مرة طعاماً ودراهم بالتساوي إلى امرأتين إحداهما عربية، والثانية أعجمية، فاحتجت الأولى قائلة: إني والله امرأة من العرب، وهذه من

^١ التاريخ الإسلامي للحميدي (١٢ / ٤٣٣).

^٢ أصبهان: مدينة عظيمة في بلاد فارس.

^٣ الكامل في التاريخ (٢ / ٤٤٢).

^٤ نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص: ٢١٦.

العجم، فأجابها علي: إني والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق.

● وكذلك لما طلب إليه تفضيل أشراف العرب وقريش على الموالي والعجم، قال: لا والله، لو كان المال لي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم^١.

● - وعن يحيى بن سلمة قال: استعمل علي عمرو بن سلمة على أصبهان، فقدم ومعه ماله وزقاق فيها عسل وسمن، فأرسلت أم كلثوم بنت علي إلى عمرو تطلب منه سمناً وعسلاً، فأرسل إليهما ظرف عسل وظرف سمن، فلما كان الغد خرج علي وأحضر المال والعسل والسمن ليقسم، فعد الزقاق فنقصت زقين، فسأله عنهما، فكتمه، وقال: نحن نحضرهما، فعزم عليه إلا ذكرها له، فأخبره، فأرسل إلى أم كلثوم فأخذ الزقين منها فرأهما قد نقصا، فأمر التجار بتقويم ما نقص منهما، فكان ثلاثة دراهم، فأرسل إليها فأخذها منها، ثم قسم الجميع^٢.

● - وعن أبي رافع وكان خازناً لعلي رضي الله عنه على بيت المال، قال: دخل يوماً وقد زينت ابنته، فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها، فقال: من أين لها هذه؟ لله علي أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت جده في ذلك قلت: أنا والله يا أمير المؤمنين زينت بها ابنة أخي، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها، فسكت^٣.

أ - المؤسسة القضائية:

^١ علي بن أبي طالب للصَّلابي، ص: ٢٨٥.

^٢ الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢ / ٤٤٢).

^٣ تاريخ الطبري (٦ / ٧٢).

ولي الخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، واقرنت توليته التي نجمت عن قتل عثمان، وما تبعها من أحداث شقت صف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وأصبحت مواجهة تلك الأحداث لرأب الصدع شغله الشاغل، ولم يكن هذا الصراع الدامي في عهد علي رضي الله عنه مانعاً له من أن يعطي للقضاء نصيباً من الاهتمام به وتنظيمه، ويدل على هذا رسالته التي أرسلها إلى الأشرار الثقفي واليه على مصر، حين كانت تابعة لحكمه، وفيها يقول:

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر في الفياء إلى الحق إذا عرفه، ولا تستشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على كشف الأمور، وأصرمهم على اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر من تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل علتة، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك^١.

وفي هذه الرسالة أيضاً: أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً، حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته من إقامة على ظالم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد^٢.

^١ شرح نهج البلاغة، نقلاً عن نظام الحكم للقاسمي (٢ / ١٠٣).

^٢ المصدر السابق (٢ / ٥٥٩).

ونلاحظ أن هذا العهد تضمن صفات القاضي، كما تضمن حقوقه وواجباته، والذي يتأمل في الذي كتبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لواليه على مصر، يعجب لهذا العهد الذي كتب عام ٤٠ هـ، أو حولها في وقت لم يكن للعرب فيه أي اتصال بالحضارات الأخرى بعد، وكيف كان العقل المسلم الذي ينظر بنور الله قادراً على تفتيق المعاني، ووضع أمور الدولة في نصابها، على خير ما نرى اليوم من الدساتير والقوانين^١.

وهذه النظرات من أمير المؤمنين علي في إنصاف الرعية، وتجنب ظلمها، كانت فيما بعد عماداً في تنظيم ولاية المظالم^٢.

ب - إبقاؤه على أسلوب القضاء:

يظهر أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه كان ينوي إدخال بعض التعديلات في أسلوب القضاء وأصول المحاكمات بما يتناسب مع التطورات الجديدة التي طرأت على المجتمع، إلا أنه أرجأ ذلك إلى أن تستقر الأمور، فقد أثر عنه أنه رضي الله عنه قال: اقضوا^٣ كما تقضون حتى تكونوا جماعة، فإني أخشى الاختلاف.

● - عدم نقضه الأحكام الصادرة قبله:

وحرصاً على استقرار الأمور، فإن أمير المؤمنين علي كان يرى بأنه لا يحق للقاضي أن ينقض حكماً أصدره قاض آخر، وقد كان هو رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكثروا في عهد عمر حتى خافهم الناس، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر، فسألوه البذل، فأبدلهم، ثم

^١ علي بن أبي طالب للصَّلابي، ص: ٣٤٤.

^٢ علي بن أبي طالب للصَّلابي، ص: ٣٤٤.

^٣ المصدر السابق، ص: ٣٥١.

ندموا، ووضع عليهم شيئاً فأبوه، فاستقالوه، فأبى أن يقلبهم، فلما ولي علي أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، شفاعتك بلسانك، وخطك بيمينك، فقال علي: ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر^١، ولن أرد قضاءً قضى به عمر^٢.

● - الأهلية للقضاء:

القضاء من الولايات العامة، ولذلك يشترط في القاضي ما يشترط فيمن تكون له ولاية عامة على المسلمين من العقل والبلوغ والإسلام، ويشترط في القاضي أن يكون عفيفاً عما في أيدي الناس، حليماً لا تثيره الكلمة، ولا يغضبه التصرف النابي، عالماً بأحكام الشريعة، وبناسخها ومنسوخها، فقد قال علي بن أبي طالب لقاض: هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت^٣.

وإنما سألته علي عن الناسخ والمنسوخ لأن معرفته ليس بالأمر السهل في ذلك العصر، ويشترط فيه أن يكون عالماً بما قضى به القضاة السابقون، حتى لا يخرج عن خطهم في القضاء، حسماً لفوضى الأحكام، وأن يكون متواضعاً لا يرى غضاظة في استثارة ذوي العلم والعقل الراجح، لأن هذه الشورى تبعده عن الخطأ في الأحكام، وأن يكون جريئاً في الحق لا يتأخر عن النطق بالحكم به ولو أغضب ذوي السلطان، وقد جمع ذلك كله قول علي رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمسة خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم^٤.

● - مكان القضاء:

^١ سنن البيهقي (١٠ / ١٢٠).

^٢ المغني (٩ / ٥٧).

^٣ سنن البيهقي (١٠ / ١١٧).

^٤ المغني (٩ / ٤٣).

على القاضي أن يختار مكان جلوسه بين المتخاصمين في وسط المدينة، بحيث لا يشق على أحد الوصول إليه، ولذلك كان علي رضي عنه، يأمر شريحاً القاضي بالجلوس في المسجد الأعظم^١، لتيسير الوصول إليه^٢.

● - مجانية الحصول على الحكم:

لما كانت إقامة العدل بين الناس من أهداف الدولة الإسلامية، فإن الفقه الإسلامي يقضي بأن لا يقام أي حائل بين صاحب الحق وبين الحصول على حقه، ولذلك فإن المتقاضين لا يدفعان للقاضي ولا للدولة شيئاً من المال للحصول على الحكم الذي يفصل الخلاف بينهما، بل الدولة الإسلامية هي التي تتكفل بنفقات الحاكم والمحكمة، وقد كان علي رضي الله عنه يعطي شريحاً على القضاء رزقاً، وقد رزقه حين ولاه القضاء في الكوفة كل شهر خمسمائة درهم^٣.

● - بذور المحاماة:

في العهد الراشدي ظهرت بذور المحاماة، فكان علي رضي الله عنه يوكل أخاه عقيلاً في المخاصمة، ولما أسن عقيل، وكّل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمام القضاء، وكان يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي^٤.

● - ما يجب على القاضي:

لكي يحقق القاضي العدل في الأحكام لابد له من مراعاة ما يلي:

^١ علي بن أبي طالب للصّلاّبي، ص: ٣٥٣.

^٢ المصدر نفسه، ص: ٣٥٣.

^٣ علي بن أبي طالب للصّلاّبي، ص: ٣٥٣.

^٤ تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٣٢.

- دراسة القضية المعروضة عليه دراسة واعية: ولا يجوز له أن يتسرع في إصدار الحكم قبل الانتهاء من الدراسة، والاطمئنان إلى الحكم، ولذلك قال علي لشريح: لسانك عبدك ما لم تتكلم، فإذا تكلمت فأنت عبده، فانظر ما تقضي وفيه وكيف تقضي^١.

- المساواة بين الخصوم: فقد نزل على علي ضيف، فكان عنده أياماً، فأتى في خصومة، فقال له علي أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فارتحل عنا، فإننا نهينا أن ننزل خصماً إلا مع خصمه^٢.

- عدم الصياح بالمتخاصمين: وكى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبا الأسود الدؤلي القضاء، ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إنما رأيتك يعلو كلامك على الخصمين^٣.

- الابتعاد عن المؤثرات ومجاهدة النفس: سواء كانت هذه المؤثرات قرابة، أو مالا، أو بغضاً، أو غيره... فقد جاء جعدة بن هبيرة إلى علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين، يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من نفسه، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟

قال: فلمزه علي وقال: هذا شيء لو كان لي لفعلت، ولكن إنما ذلك شيء لله.

- الشورى: وعلى القاضي أن يستشير ذوي العلم والرأي لئلا يفلت منه حق، وقد كان علي رضي الله عنه أحد أعضاء الشورى الذين يحرص الخلفاء على استشارتهم عندما تعرض عليهم مشكلة، فقد روى الخصاص في أدب القاضي أن

^١ كنز العمال، الحديث رقم: ١٤٤٣٣.

^٢ علي بن أبي طالب للصَّلابي، ص: ٣٥٣.

^٣ المغني لابن قدامة (٩ / ١٠٤).

عثمان بن عفان كان إذا جاءه الخصمان قال لهذا: ادع علياً، وقال لهذا: ادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب رسول الله، فإذا جاؤوا إليه قال لهما: تكلما، فإذا تكلما يقبل عليهما فيقول: ماذا تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما ولا ينظرهم بعداً^١.

جـ - ميزات القضاء في العهد الراشدي:

إن القضاء في العهد الراشدي يمثل الدرجة الثانية بعد القضاء في العهد النبوي الذي يمثل الجذور والأساس، وجاء القضاء في العهد الراشدي يمثل البناء الكامل، والتنظيم الشامل من جهة، ويعطي الصورة البراقة للقضاء الإسلامي من الجهة الثانية، ويعتبر أنموذجاً ومثلاً وقدوة وتحت محط الأنظار طوال العهود التالية.

ويمكننا أن نشير باختصار وإيجاز إلى أهم ميزات القضاء في العهد الراشدي وهي:

- - كان القضاء في العهد الراشدي امتداداً لصورة القضاء في العهد النبوي، بالالتزام به، والتأسي بمنهجه، وانتشار التربية الدينية، والارتباط بالإيمان والعقيدة والاعتماد على الوازع الديني والبساطة في سير الدعوى واختصار الإجراءات القضائية، وقلة الدعاوي والخصومات إذا قورنت باتساع الدولة، وتعدد الشعوب والأمصار، وحسن اختيار القضاة، وتوفر الشروط الكاملة فيهم.
- - يعتبر القضاء في العهد الراشدي صورة صحيحة وصادقة وسليمة للقضاء الإسلامي، ولذلك صار موئل الباحثين، ومحط الأنظار للفقهاء، وصارت الأحكام القضائية والتنظيم القضائي في العهد الراشدي مصدراً للأحكام الشرعية والاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية في مختلف العصور، وهذا بالاتفاق ولو

^١ علي بن أبي طالب للصَّلابي، ص: ٣٥٤.

أدبياء، عند جميع العلماء والمذاهب مع وجود الاختلاف في التدقيق والجزئيات والتفاصيل، ومن ذلك اختلاف الأئمة في حجية قول الصحابي وعدم حجيته، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث، وتاريخ التشريع.

● - مارس الخلفاء الراشدون وبعض ولاة الأمصار النظر في المنازعات، وتولى القضاء بجانب الولاية، كما أولوا الاهتمام الكامل لتولي قضاء المظالم وقضاء الحسبة.

● - عين الخلفاء الراشدون في أكثر المدن والأقطار الإسلامية قضاة لممارسة القضاء خاصة، دون بقية السلطات، وظهر بشكل مبدئي - ولأول مرة - فصل السلطات القضائية عن بقية السلطات، وأن الولاية لا سلطان لهم على القضاة في المدن الكبرى التي تم فيها تعيين القضاة بجانب الولاية، بينما يتولى الولاية في بقية المدن والأمصار القضاء والولاية معاً وهم تحت بصر ومحاسبة الخليفة الراشد.

● - كان القضاء في العهد الراشدي مجتهدين، فينظرون في نصوص القرآن والسنة مباشرة ويعملون فيها بما يؤدي إليه اجتهادهم، فإن لم يجدوا فيها حكم الواقعة اجتهدوا رأيهم بعد الاستئناس بما قضى به أسلافهم، واستشارة العلماء المعاصرين لهم، ثم أصدروا الحكم الذي وصل إليه اجتهادهم.

● - ظهرت مصادر جديدة للقضاء في العهد الراشدي نتيجة للمنهج السابق الذي التزموه، وصارت الأحكام القضائية هي: القرآن، والسنة، والإجماع، القياس، السوابق القضائية، الرأي الاجتهادي، مع المشورة.

● - تم التنظيم الإداري الدقيق للقضاء في العهد الراشدي، وأرسل عمر وعلي رضي الله عنهما الرسائل الخالدة والمشهورة إلى القضاة والولاة، لتنظيم شؤون

القضاء، وبيان الدستور والمنهج، وتبع ذلك متابعة الخلفاء للقضاة، ومراقبتهم، وتبادل الرأي معهم، والسؤال عن أخبارهم وأقضيّتهم، وطلب مراجعتهم في القضايا المهمة، والمعضلة والخطيرة، وكانت هذه الميزة في أوجها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخفّت قليلاً في عهد عثمان، وضعفت في عهد علي لاضطراب الأمور، وكثرة الفتن، ونشوب الحروب الداخلية، وظهور بذرة الاستقلال الذاتي في الشام وما يتبعها مع تعدد السلطة^١.

● - كانت اختصاصات القاضي في الغالب عامة وشاملة لجميع الوقائع، وكانت صلاحية القاضي واسعة، وله الحرية الكاملة في الإجراءات ولكن ظهر في هذا العهد نواة الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة، وتم تعيين قضاة للنظر في القضايا الصغيرة والبسيطة، كما تم تعيين قضاة للأحداث الجسيمة والوقائع الكبيرة، وبقي معظم الخلفاء - غالباً - يتولون النظر في الجنايات والحدود، وقام بهذا الشأن بعض الولاة أيضاً، كما ظهر في هذا العهد تعدد القضاة في وقت واحد في المدن الكبرى والأقطار الواسعة كالمدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، واليمن، كما ظهر قاضٍ للعسكر لأول مرة.

● - تأكد في هذا العهد ما كان في العهد النبوي من مراقبة الأحكام القضائية، وإقرار ما وافق القرآن والسنة، وما صدر عن الرأي والاجتهاد، لأن الاجتهاد لا ينقص بمثله وينقص ما خالف القرآن والسنة^٢.

● - استحدث في العهد الراشدي رواتب القضاة بشكل منظم، وأنشئ السجن للحبس، كما ظهر لأول مرة امتناع كبار الصحابة عن القضاء، كابن عمر الذي

^١ تاريخ القضاة، ص: ١٥٩.

^٢ علي بن أبي طالب للصّلاحي، ص: ٣٤٩.

طلبه عثمان فامتنع، وكعب بن يسار بن ضنّة الذي طلبه عمر لتوليته القضاء بمصر فأبى أن يقبل، وقيل: قبله أياماً، ثم اعتزل^١.

● - كانت إجراءات التقاضي في العهد الراشدي بسيطة وسهلة وقليلة، بدءاً من سماع الدعوى، إلى إقامة البينة والإثبات والحجج، إلى إصدار الحكم فيها، إلى التنفيذ، وكانت آداب القضاء، مرعية في حماية الضعيف، ونصرة المظلوم، والمساواة بين الخصوم، وإقامة الحق والشرع على جميع الناس، ولو كان الحكم على الخليفة أو الأمير أو الوالي، وكان القاضي في الغالب يتولى تنفيذ الأحكام، إن لم ينفذها الأطراف طوعاً واختياراً، وكان التنفيذ عقب صدور الحكم فوراً، ولكن ظهرت في العهد الراشدي أمور تنظيمية جديدة، فوجد كاتب للقاضي في عهد عمر، وظهرت الشرطة والأعوان لمساعدة القاضي والوالي في عهد عثمان، وتطور التحقيق الجنائي على عهد سيدنا علي رضي الله عنه، وفرق بين الشهود للوصول إلى الحق وكشف الواقع حتى صار مضرب المثل^٢.

٥ - العدل بين النظر والتطبيق:

إن ما ذكرنا من الأمثلة في عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة قليل من كثير، توضح كيف تقدم المسلمون بالعدل، إلى أعلى درجاته، - وخاصة الإنصاف من النفس - وأنه لم يكن عندهم مجرد فكر وتصور تحويه القلوب، أو هدف مأمول تطويه الكتب، ولكنه تحويل إلى واقع عملي تشهده العيون والأبصار.

وهذا التطابق الحقيقي لمبدأ العدل بين النظر والتطبيق، الذي حصل في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، يعد غريباً ونادر الوقوع في النظم الأخرى، القديمة منها والحديثة، إذ

^١ علي بن أبي طالب للصّلاّبي، ص: ٣٤٩.

^٢ تاريخ القضاة نقلاً عن علي بن أبي طالب للصّلاّبي، ص: ٢٤٩.

من السهل جداً أن يقع فيها العدل بين المحكومين أنفسهم، ولكن من الصعب أن يقع بينهم وبين حكامهم، فيتنازل الحكام والرؤساء، عن مكاسبهم الشخصية، ومراكزهم الاجتماعية خضوعاً لصوت الحق والعدل، وإذعاناً لحكم المبدأ والقانون^١.

ففي القديم، وضعت الملوك والرؤساء في مصاف الآلهة وكانوا فوق القانون، وفوق الانتقاد البشري، وكانت لهم حقوق على رعاياهم وليس لرعاياهم عليهم حقوق^٢.

وفي الحديث قررت لهم امتيازات وحصانات متنوعة تصون ذواتهم، عن المؤاخذه بأقوالهم وأفعالهم، وتصرفاتهم، وتمنع أي إدانة توجه ضدهم، اللهم في حالة مستثناة هي: الخيانة العظمى للدولة على اختلاف في تفسيرها.

والغريب أن تلك النظم هي التي تنادي اليوم عبر دساتيرها بمبدأ المساواة والعدل، ولكن الواقع شاهد على أن هذا المبدأ، لم يتم نضجه وتكوينه فيها حتى الآن، بينما تم ذلك في الإسلام، ووصل فيه إلى أقصى مداه، فالإسلام منذ مجيئه قرر العدل والمساواة على إطلاقها، بلا قيود ولا استثناءات^٣، وإنما هو عدل تام بين أفراد المجتمع كافة، ومساواة تامة، بين الأصناف والأجناس، سواء كانت بين المحكومين، والرعاة والرعية، فلا فضل في هذا لحاكم على محكوم، ولا لشريف على وضيع، ولا لغني على فقير، ولا لأبيض على أسود، ولا لعربي على أعجمي، لأنه صلة الإنسان بغيره، في مجال الحقوق والواجبات لا يؤثر فيه شيئاً مادياً أو معنوياً، وإنما يؤثر ذلك في صلته بربه^٤، وهو ما

^١ مبدأ المساواة في النظام الإسلامي، محمد الشافعي، ص: ١٢٨.

^٢ التشريع الإسلامي، عبد القادر عودة (١ / ٣١١).

^٣ واقعية التشريع الإسلامي، زياد صالح (١ / ٢٩٣).

^٤ واقعية التشريع (١ / ٢٩٤).

جاء مصرحاً به في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (الحجرات ، آية : ١٣) ^١.

٦ - اعتراف الخصوم بعدالة الأمة:

بلغت عدالة هذه الأمة يوم أن كانت في أوج قوتها ونفوذ سلطانها، وقدرتها على البطش والظلم - إن أرادت - حدًا أذهل الأعداء والخصوم، وجعلهم مشدوهين أمام عظمة هذه الأمة، والدين الذي تدين به وتدعو الأمم إليه - على ما في قلوبهم من غل وحقد وحسد - يشيرون بعدالة هذه الأمة وسماحتها وقيامها بالقسط مع خصومها من يعيش في كنفها من أهل الديانات الأخرى من قبل أبنائها ومواطنيها. فنطقت ألسنتهم بما رأوا ولمسوا من العدل والإنصاف والسماحة التي عاشوها وعوملوا بها في رحاب هذه الأمة وتحت سلطانها، وحين تأتي الشهادة لهذه الأمة من الأعداء والخصوم، فهي شهادة غير متهم ولا محاب، بل شهادة عدو، وخصم أنطقه واقع العدل الذي نعم به في جوار هذه الأمة، والرحمة التي مسته مما لم يجد لها مثيلاً حتى من بني قومه وعقيدته.

وقديماً قيل: والفضل ما شهدت به الأعداء، وهذه مجموعة من اعترافات وشهادات الأمم وأهل الأديان الأخرى بعدالة هذه الأمة وإنصافها لمن عاش تحت شريعته منهم.

أ - روى البلاذري، من طريق سعيد عبد العزيز قال: بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمون إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم، والدفع عنكم، فأنتم على أمركم،

^١ المصدر نفسه (١ / ٢٩٤).

فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم^١، ولندفعن جند هُرقل عن المدينة مع عاملكم^٢.

وكان أهل حمص نصارى، صالحهم المسلمون على أن يدفعوا الجزية والخراج ويتكفل ولي أمر المسلمين بحمايتهم، ودفع الأعداء عنهم، وقد كانوا قبل حكم المسلمين تحت حكم الروم وهم على دينهم، فلما رأى المسلمون أنهم غير قادرين على الوفاء لهم بشرط الحماية ردوا عليهم ما أخذوا منهم، فأكبر ذلك أهل حمص، لأنهم لم يعهدوا مثله في أمة غير المسلمين، وأشادوا بعدل المسلمين وحسن ولايتهم عليهم، وأنهم أحب إليهم من الروم مع كونهم على دينهم، وهذه شهادة صريحة بعدالة هذه الأمة التي مارست منهج القرآن في حياتها.

وهذا اعتراف آخر وشهادة أخرى من أهل وادي الأردن: لقد كتبوا إلى قائد المسلمين آنذاك وهو أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، معربين عن تمنيتهم لحكم المسلمين لما لمسوا من عدالتهم ووفائهم ورأفتهم بهم وأنهم يفضلونهم على الروم، وإن كانوا على دينهم، قائلين: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا^٣.

ب - شهادة المستشرق توماس و. آرنولد: يقول في كتابه: "الدعوة إلى الإسلام" وهو يتحدث عن اضطهاد الفرس للمسيحيين، موازناً بين سلوكهم وسلوك المسلمين: ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال - التي كان يمارسها الفرس على

^١ الغشم: الظلم والعصب.

^٢ فتوح البلدان، ص: ١٤٣.

^٣ فتوح الشام، ص: ٩٧.

رعاياهم من المسيحيين التي تنطوي على الظلم - بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كل رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس^١.

وقال عن إيثار أهل القدس وفلسطين لحكم المسلمين واغتباطهم به: ومن المؤكد أن المسيحيين من أهالي هذه البلاد، أي: القدس، قد آثروا حكم المسلمين على حكم الصليبيين^٢.

ج - شهادة واعتراف المستشرق الأمريكي وول ديورانت: وهذا مستشرق يهودي صهيوني حاقّد وضع في كتابه "قصة الحضارة" السم في الدسم وطعن في الإسلام ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتعرض للمسيح بالطعن كثيراً، مما يجعلني أن أحذر من هذا الكتاب وأذكر من أراد أن يطلع عليه أن يتوخى الحذر ويتنبه لتلك السموم التي نشرها في كتابه هذا، ومع هذا أراد الله أن يظهر الحق على لسانه.

يقول ديورانت مبيناً أوضاع حال أهل الذمة الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية: ولقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون^٣، واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظير في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص، وضريبة عن كل شيء شخصي، تختلف باختلاف دخله، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، وبعض منها الرهبان، والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ والأرقاء

^١ الوسطية في القرآن، ص: ١٠١.

^٢ الدعوة إلى الإسلام، ص: ١١٦.

^٣ الزرادشتيون: أتباع زرادشت بن بورشب.

والشيوخ والعجزة، والعمى، والفقر الشديد وكان الذميون يعفون في نظير هذه الضريبة من الخدمة العسكرية، ولا تفرض عليهم الزكاة، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم^١.
د - اعتراف المستشرق ستانلي لين بول فقد نقل عنه صاحب " قصة الحضارة " العبارة التالية: لم تنعم الأندلس طول تاريخها بحكم رحيم عادل، كما نعمت به في أيام الفاتحين^٢.

^١ قصة الحضارة (١٣٠/١٣ - ١٣١).
^٢ الوسطية في القرآن الكريم، ص: ١٠٢.

الخلاصة

- ١ - العدل هو ميزان الله في الأرض الذي يؤخذ به للضعيف من القوي وللمحق من المبطل.
- ٢ - العدل قيمة مطلقة ربانية غرس الله محبتها في نفوس أصحاب الفطر السوية، والعقول الراجحة الذكية التي تنبذ الظلم والجور والتعسف.
- ٣ - يُعد مفهوم العدالة من المفاهيم الأساسية في فلسفة الأخلاق والسياسة والحقوق.
- ٤ - والعدالة هي شعور كامن في أعماق النفس ويكشف عنه العقل السليم ويوصي به الضمير المستنير لإعطاء كل ذي حق حقه.
- ٥ - للعدل ملامح وسمات تحف به وتميزه عن غيره ومن أهم هذه الملامح الوسطية، الخيرية، رفع الحرج والأخذ باليسر، الحكمة، الاستقامة، البينية.
- ٦ - تحدث القرآن الكريم عن قيمة العدل وجعلها من مقاصده والكلمات التي دعت للعدل في القرآن الكريم مترادفة ومتفاوتة بلفظ القسط وأحياناً بالأمر بإيفاء الكيل والميزان أو الوزن بالقسطاس المستقيم وهكذا.
- ٧ - إن نقص الميزان والمكيال آفة اقتصادية واجتماعية خطيرة، وينتج عن هذا العمل أضرار جسيمة على دين الناس ودنياهم: أما كونه ضرراً على دينهم فلأن هذا العمل يخالف ويناقض النهج الذي أنزل الله من عنده ليتعامل الناس بمقتضاه، ذلك النهج هو العدل في كل شيء، ونقص المكيال والميزان كان من الأسباب التي أدت إلى هلاك قوم شعيب، فقد أصرروا على هذا العمل رغم الجهود التي بذلها شعيب عليه السلام في دعوتهم إلى اجتنابه.
- ٨ - الظلم في المنظور الإسلامي نقيض العدل فهو وضع الشيء في غير موضعه المناسب شرعاً وهو عدوان على الآخر بسبب أو بدونه، ولذلك كان الظلم صفة ذميمة

ترفضها كل بصيرة واعية، بحيث لا يختلف عاقلان على قبح وقوعه عليهما، وقد يختلفان إذا وقع على غيرهما بحسب حظهما من الإنصاف وحب العدل.

٩ - اقتضت الحكمة الإلهية أن يعقل الإنسان بالدين جراح نفسه وأن يتحمل أمانة العدل والإنصاف بالتمييز والرشد والإرادة والعزيمة.

١٠ - حظيت صفة الظلم باهتمام خاص في كتاب الله، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعرفنا من خلالهما مظاهرها وأنواعها وعقابها، وظهرت بشاعتها التي صورها القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى كادت أن تكون مقاومتها مفتاح الرسالة الإسلامية واستحقت بها هذه العقيدة الخاتمة أن تكون " عقيدة ضد الظلم".

١١ - إن الصراع ضد الظلم هو علة بعث الرسالة ولذلك كانت إزالة الظلم أسس التربية الدينية القويمة وهو عنوان أخلاق الأنبياء التي بُعث النبي صلى الله عليه وسلم متمماً لها حتى قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وكان التذكير بمصير الظالمين عنواناً بارزاً في أدبيات الثقافة العربية الإسلامية التي تعد مقاومة الظلم من الفرائض وليس مجرد الفضائل.

١٢ - للظلم عقوبات معجلة في الدنيا وأخرى مؤجلة إلى يوم القيامة، وعقوبات عامة يمكن أن تقع عاجلاً أو آجلاً، والرد الغالب للمعاقبين عند وقوعها هو الاعتراف بالظلم " فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَاهُ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ" (الأعراف، آية : ٥).

١٣ - فالركون إلى الظلم أو الميل إليه ومساعدته ظلم في حد ذاته.

١٤ - إن أشد ما يثبت المؤمن في المواقف العصبية ثقته غير المحدودة في الله تلك القوة التي تزداد بزيادة الإيمان.

١٥ - موقف الظالم المتوقع منه يوم القيامة هو الندم والاعتراف بالخطيئة والطمع في تجاوزها، وتفصل الآيات القرآنية هذا الموقف ابتداء من الحشر إلى إتمام الحساب والقضاء الإلهي لمصير الناس وفي ذلك إنذار للإنسان ليأخذ حذره مما ينتظره.

١٦ - المقصود بالعدل القضائي هي القناعة بأن أفراد المجتمع البشري كلهم من حيث الإنسانية، والكرامة والحقوق متساوون وكلهم طبقاً لهذا متساوون أمام القانون، لذا يجب على القضاء إعادة الحق للشخص الذي تم التجاوز والاعتداء على حقوقه.

١٧ - أقرت الشرعية الإسلامية مجموعة الضمانات لإجراء محاكمة عادلة وتوفير العدالة للجميع فيما يتعلق بالحقوق المقررة لهم شرعاً أو قانوناً.

١٨ - استقلالية القضاء وحياد القاضي واستقلاله هو من شروط توفير المحاكمة العادلة للمتهم.

١٩ - كل إنسان مسؤول عن نفسه ولا يؤخذ أحد بجريرة الآخر عملاً بقوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " فاطر ، آية : ١٨).

فالإسلام يرفض مساءلة أهل الجاني أو أخذ أقاربه بجريرة قريبهم، كما يرفض هذا الأسلوب الشائع الآن من وسائل الضغط على المتهم، أعني تهديده في أولاده وزوجته وفي أنفسهم وأعراضهم لحمله على الاعتراف، أو الإقرار، وهذا الأسلوب فوق أنه من الظلم البين، فإن إقرار المتهم تحت تأثيره يعتبر باطلاً ولا يعتد به، لأنه يمثل حالة من حالات الإكراه.

٢٠ - منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان.

٢١ - من العدل الاجتماعي، تكافؤ الفرص، والحفاظ على التوازن الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل والثروة.

٢٢ - من أسس العدالة الاجتماعية، التحرر الوجداني، والمساواة الإنسانية، والتكافل الاجتماعي.

٢٣ - إن النظم السياسية الديكتاتورية من أكبر الأخطار التي تهدد الإنسان لأنها تسلبه حريته وعقلانيته، وبالتالي إنسانيته التي بها كرم الله الإنسان، وأسجد له الملائكة، إن تلك النظم الظالمة تفرض على الإنسان أنظمة بعيدة كل البعد عن شرع الله وأحكامه العادلة. وتتضخم في هذه الأنظمة عبادة الذات والشهوات والمال والمتع المادية، وتبتعد كل البعد عن شكر الخالق الرازق المنعم على الإنسان بكل شيء، وتقع هذه الأنظمة في صور الظلم المتعددة والتي منها استخدام الثروة والمال واسترقاق الإنسان واستعباده، وذلك بحرمانه المقومات الأساسية للعيش الكريم.

٢٤ - من وسائل العدالة الاجتماعية الزكاة التي تساهم في التهذيب الوجداني العميق والتضامن الإنساني الوثيق، ومن وسائل العدالة الاجتماعية كذلك الميراث الذي يبين القرآن الكريم أحكامه المبنية على العدل، فلم ينس فيه حق أحد، ولم يغفل من حساباته شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذي حق حقه على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، ووزع التركة بين المستحقين عادلاً حكيماً بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رأياً لتشريع من التشاريح الأرضية يهدف إلى تحقيق العدالة أو رفع الظلم عن بني الإنسان.

٢٥ - مظاهر العدل الإلهي متعددة، ومتنوعة، منها في الفرائض وفي إرسال الرسل، وفي الثواب والعقاب، والعدل في العقوبة على الجرائم، كجريمة الزنا والقذف وشرب الخمر والحراقة والسرقعة وقتل النفس والبغي، فكل الأحكام الشرعية خاضعة للعدل الرباني.

إن هذا المجهود المتواضع قابل للنقد والتوجيه وما هي إلا محاولة جادة لإبراز قيمة العدل في التصور الإسلامي، وأسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل هذا الجهد المتواضع قبولاً حسناً وأن يبارك فيه، وأن يجعله من أعمال الصالحة التي أتقرب بها إليه.

وأختتم هذا الكتاب بقول الشاعر:

والله ما خوفي من الذنوب فإنها لعلی

طريق العفو والغفران

لكنما أخشى انسلاخ القلب عن تحكيم

هذا الوحي والقرآن

ورضا بأراء الرجال وخرصها

لا كان ذاك بمنة الرحمن

ويقول الشاعر:

فإذا أحب الله باطن عبده

ظهرت عليه مواهب الفتاح

وإذا صفت لله نية مصلح

مال العباد إليه بالأرواح

((سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك))

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته

علي محمد محمد الصلابي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

فهرس الكتاب

١١	المبحث الأول: العدل لغة واصطلاحاً ومفهومه وأنواعه
١١	أولاً: العدل لغة.
١٢	ثانياً: العدل في الإصطلاح.
١٣	ثالثاً: أوجه العدل في القرآن.
١٤	رابعاً: مرادفات كلمة العدل.
١٤	١ - القسط.
١٥	٢ - الوسط.
١٥	٣ - الحق.
١٥	٤ - الإنصاف.
١٥	٥ - السواء.
١٦	خامساً: العدل المطلق، والعدل النسبي.
١٦	١ - العدل المطلق.
١٧	٢ - العدل النسبي.
١٨	سادساً: قيمة العدل.
٢١	سابعاً: مفهوم العدل.
٢٣	ثامناً: الفرق بين مفهومي العدالة والعدل.
٢٥	تاسعاً: ملامح العدل وأبرز سماته.
٢٥	١ - الوسطية.

٢٧	٢ - الخيرية.
٢٨	٣ - اليسر ورفع الحرج.
٣١	٤ - الحكمة.
٣٢	٥ - الاستقامة.
٣٣	٦ - البينة.
٣٥	٧ - دليل تطبيقي لملامح العدل.
٣٧	عاشراً: مكانة العدل في القرآن الكريم.
٧٧	الحادي عشر: التحذير من الظلم وتحريمه.
٧٩	١ - مقارنة إحصائية.
٨١	٢ - خطر الظلم.
٨٣	٣ - ظلم الشرك بالله.
٨٧	٤ - ظلم العدوان.
٨٩	٥ - العدوان المعنوي.
٩٢	٦ - إعانة الظالم على عدوانه.
٩٣	٧ - ظلم المعاملة.
١٠١	٨ - الإفتراء على الله والتكذيب بآياته.
١٠٤	٩ - كتمان الشهادة.
١٠٥	١٠ - الصد عن المساجد والسعي في خرابها.
١٠٦	١١ - أول مظلمة في حياة البشر.
١٠٨	١٢ - ظلم النفس.
١١١	١٣ - الظلم في قصص الأنبياء.

١١٤	١٤ - عقوبة الظلم.
١١٤	أ - العقوبات المعجلة.
١١٧	• - الحرمان من حب الله.
١٢٣	• - الكوارث الطبيعية.
١٢٥	• - الحرمان من الهداية.
١٢٦	• - الحرمان من النصر.
١٢٦	ب - العقوبات المؤجلة.
١٣٣	• - عقوبات عامة.
١٣٤	• - عدم الفلاح.
١٣٤	• - عقوبة الهلاك.
١٣٥	• - الحرمان من عهد الله.
١٣٦	الثاني عشر: التعامل مع الظالمين.
١٣٧	١ - دعوتهم إلى رد المظالم والتوبة.
١٣٧	٢ - عدم الركون إلى الظلمة.
١٤٠	٣ - الإذن في مواجهة الظالمين.
١٤١	٤ - تفادي الظلم والتحفظ منه.
١٤٥	الثالث عشر: تنزيه الله عن الظلم.
١٤٨	١ - التنزيه يشمل الفرد والجماعة.
١٤٨	٢ - مدلول نفي المبالغة في الظلم.
١٤٩	٣ - نفي مطلق الظلم.

- ١٥٠ ٤ - الظالم في الآخرة ينزه الله عن الظلم.
- ١٥٢ **الرابع عشر: العدل في القضاء.**
- ١٥٤ ١ - ضمانات المحاكمة العادلة.
- ١٥٤ أ - الأصل براءة الذمة.
- ١٥٨ ٢ - استقلال القضاء وحياد القاضي.
- ١٥٩ ٣ - ضمانات العدل فيما يتعلق بالقاضي.
- ١٦١ ٤ - ضمانات العدل فيما يتعلق بالمتهم.
- ١٦٣ ٥ - تحريم أخذ الناس بالظن والشبهة.
- ١٦٥ ٦ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- ١٦٦ ٧ - تحريم تعذيب المتهم أو إهانته لإجباره على الإقرار.
- ١٦٧ ٨ - المساواة بين الجميع في الحكم وفي مجلس القضاء.
- ١٧٠ ٩ - تقرير مبدأ " ألا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى".
- ١٧١ ١٠ - منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه.

- ١٧٢ **الخامس عشر: العدل الاجتماعي:**
- ١٧٣ ١ - تكافؤ الفرص.
- ١٧٦ ٢ - الحفاظ على التوازن الاجتماعي.
- ١٧٦ ٣ - التكافل الاجتماعي.
- ١٧٧ ٤ - الضمان الاجتماعي.
- ١٧٩ ٥ - إعادة توزيع الدخل والثروة.
- ١٨١ ٦ - أسس العدالة الاجتماعية.

١٨١	أ - التحرر الوجداني.
١٨٣	ب - المساواة الإنسانية.
١٨٤	ج - التكافل الاجتماعي.
١٨٩	السادس عشر: العدل في المجال الاقتصادي:
١٩٢	١ - المال مال الله.
١٩٤	٢ - من وسائل العدالة الاجتماعية.
١٩٤	• أ - الزكاة.
١٩٦	• ب - أبو بكر الصديق ومانعي الزكاة.
١٩٩	• ج - المستحقون للزكاة.
٢٠٥	٣ - الميراث.
٢١٢	• آيات الميراث وتفسيرها.
٢١٧	٤ - الملكية في الإسلام.
٢٢٠	• أ - طبيعة الملكية الفردية.
٢٢٠	• ب - مصادر الملكية.
٢٢٣	السابع عشر: العدل في التشريع:
٢٢٥	١ - مظاهر العدل الإلهي في الفرائض.
٢٢٦	أ - الصلاة.
٢٢٧	ب - الصوم.
٢٣٠	ج - الحج.
٢٣٢	٢ - العدل في إرسال الرسل.

٢٣٥	٣ - العدل في الثواب والعقاب.
٢٣٩	٤ - العدل في العقوبة على الجرائم.
٢٣٩	● القسم الأول- الجرائم التي تمس المجتمع
٢٣٩	أ - الزنا.
٢٤٠	ب - عقوبة الرمي (القذف).
٢٤١	ج - عقوبة الشرب.
٢٤٢	د - عقوبة السرقة.
٢٤٣	هـ - عقوبة الحرابة.
٢٤٤	و - عقوبة البغي.
٢٤٥	● القسم الثاني - جرائم القصاص والدية والتعزير.
٢٤٥	أ - عقوبة القصاص.
٢٤٨	ب - عقوبة الدية.
٢٤٩	ج - التعزير.
٢٥١	٥ - ضمانات عدم الجور.
٢٥٤	٦ - العدل وتعدد الزوجات.
٢٥٩	٧ - العدل مع الوالدين.
٢٦١	٨ - العدل مع الأبناء.
٢٦٣	٩ - العدل مع الجيران.
٢٦٦	١٠ - العدل مع الحيوان والنبات.
٢٦٩	١١ - عدل الإنسان فيمن دونه.
٢٦٩	١٢ - عدل الإنسان مع من فوقه.

٢٧٠	١٣ - عدل الإنسان مع أكفائه.
٢٧٢	١٤ - العدل في الطلاق.
٢٩٢	المبحث الثاني: روائع من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي في العدل
٢٩٢	أولاً: العدل في عهد النبوة:
٢٩٤	١ - قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
٢٩٥	٢ - فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله
٢٩٦	٣ - الغنائم وسيلة لتأليف القلوب
٢٩٩	٤ - حجة الوداع
٣٠٦	٥ - الدرس العملي في المساواة
٣٠٨	- العدل في الحقوق والواجبات
٣١٢	- العدل في تكافؤ الفرص
٣١٣	ثانياً: العدل في عهد الخلافة الراشدة:
٣١٣	١ - في عهد الصديق
٣١٤	أ - أبو بكر يرضي خصمه
٣١٥	ب - حق رعاية الابن
٣١٥	ج - القصاص فيما قطع من الأذن
٣١٥	س - قضاء دولة الصديق
٣١٧	ش - المساواة بين الناس
٣٢٠	ع - صورة مشرقة من العدل في آداب الجهاد
٣٢٢	غ - العدل بين الأمم المفتوحة في عهد الصديق

٣٢٤	٢ - العدل في عهد الفاروق عمر بن الخطاب
٣٣١	أ - المؤسسة القضائية في عهد عمر
٣٣٣	ب - من أهم رسائل عمر إلى القضاة
٣٣٦	ج - تعيين القضاة ورزقهم واختصاصهم القضائي
٣٣٨	س - صفات القاضي وما يجب عليه
٣٤٠	ش - ما يجب على القاضي
٣٤٦	ك - مصادر الأحكام القضائية في عهد عمر
٣٤٩	٣ - العدل في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٥٠	أ - أول كتاب كتبه عثمان إلى جميع ولاته
٣٥٢	ب - كتابه إلى عمال الخراج
٣٥٢	ج - المؤسسة القضائية في عهد عثمان بن عفان
٣٥٦	س - أول قضية واجهت عثمان رضي الله عنه قضية قتل
٣٥٨	ش - قتل اللصوص
٣٥٩	٤ - العدل في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
٣٧٣	٥ - العدل بين النظر والتطبيق
٣٧٩	٦ - اعتراف الخصوم بعدالة الأمة
٣٧٨	الخلاصة:
٣٨٣	فهرس الكتاب:
٣٩١	مؤلفات الدكتور علي الصلابي

كتب صدرت للمؤلف

١. السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث.
٢. سيرة الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٣. سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٤. سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٥. سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٦. سيرة أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب. شخصيته وعصره.
٧. الدولة العثمانية: عوامل النهوض والسقوط.
٨. فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم.
٩. تاريخ الحركة السنوسية في إفريقيا.
١٠. تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي.
١١. عقيدة المسلمين في صفات رب العالمين.
١٢. الوسطية في القرآن الكريم.
١٣. الدولة الأموية، عوامل الإزدهار وتداعيات الإخيار.
١٤. معاوية بن أبي سفيان، شخصيته وعصره.
١٥. عمر بن عبد العزيز، شخصيته وعصره.
١٦. خلافة عبدالله بن الزبير.
١٧. عصر الدولة الزنكية.
١٨. عماد الدين زنكي.
١٩. نور الدين زنكي.

٢٠. دولة السلاجقة.
٢١. الإمام الغزالي وجهوده في الإصلاح والتجديد.
٢٢. الشيخ عبد القادر الجيلاني.
٢٣. الشيخ عمر المختار.
٢٤. عبد الملك بن مروان بنو هـ.
٢٥. فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة.
٢٦. حقيقة الخلاف بين الصحابة.
٢٧. وسطية القرآن في العقائد.
٢٨. فتنة مقتل عثمان.
٢٩. السلطان عبد الحميد الثاني.
٣٠. دولة المرابطين.
٣١. دولة الموحدين.
٣٢. عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج.
٣٣. الدولة الفاطمية.
٣٤. حركة الفتح الإسلامي في الشمال الأفريقي.
٣٥. صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير البيت المقدس.
- ٣٦— إستراتيجية شاملة لمناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم دروس مستفادة من الحروب الصليبية.
٣٧. الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء.

٣٨ — الحملات الصليبية (الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة) والأيوبيون بعد صلاح الدين.

٣٩. المشروع المغولي عوامل الانتشار وتداعيات الإنكسار.

٤٠. سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت في عهد المماليك.

٤١. الشورى في الإسلام.

٤٢. الإيمان بالله جل جلاله.

٤٣. الإيمان باليوم الآخر.

٤٤. الإيمان بالقدر.

٤٥. الإيمان بالرسول والرسالات.

٤٦. الإيمان بالملائكة.

٤٧. الإيمان بالقرآن والكتب السماوية.

٤٨. السلطان محمد الفاتح.

٤٩. المعجزة الخالدة.

٥٠. الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها.

٥١. البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.

٥٢. التداول على السلطة التنفيذية.

٥٣. الشورى فريضة إسلامية.

٥٤. الحريات من القرآن الكريم، حرية التفكير، وحرية التعبير، والاعتقاد والحريات الشخصية.

٥٥. العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية.

٥٦ . المواطنة والوطن في الدولة الحديثة.

٥٧ . العدالة في التصور الإسلامي.